بحار منظوم

T. C.
İSTANBUL
Fatih Kütüphanesi
SAYI
١٤٩٨

Süleymaniye Kütüphanesi
Kısmı Fatih
Yeni
Eski kayıt 1498

بحار منظوم

[redacted]
٢٣٠
صحیفه ٢٠٨ ایکیوز سکز صح سلطان

عدد اوراق ایکی یوز سکز
صح
حرره الحقیر
محمد علی العطار

K.1592

بسم الله الرحمن الرحيم

بدأتُ ببسم الله نظمي تقوّلا ... وشكري لرحمن رحيم مؤمّلا

لك الحمد يا ذا الجود والمنّ دائما ... على نعمة قد فاتها العدّ إذ غلا

وصلّيتُ في الأزمان طرّا على الرضا ... محمّدٍ المبعوثِ للخلق فضّلا

بعلمٍ وحلمٍ ثم جودٍ ورأفةٍ ... على كل إنسانٍ نبيّا ومرسلا

وأصحابه والتابعين جميعهم ... ومن كان في بعثٍ أغرّ محجّلا

وما العلم إلا شافعٌ ومشفّعٌ ... ومن جاءه قد جاء فضلا مفضّلا

وخير علومٍ علمُ فقهٍ لأنّه ... يكون إلى كل المعالي توسّلا

فإنّ فقيها واحدا متورّعا ... على ألف ذي زهدٍ تفضّل واعتلا

به يهتدي والناس في غفلاتهم ... به يرتجي عفوٌ من الله ذي العلا

به رُتَبٌ صُلْتَ لأجل محامدٍ ... به رُتَبٌ تمتازُ في الفضل للملا

إذا ما أناسٌ فاخروك بمالهم ... فحسبك ميراثُ النبيّين أفضلا

ألم ترَ أنّ العلم يُذكَر أهلُه ... بكل جميلٍ منه والعظم بالبلا

وللعلم برهانٌ وعزٌّ وهيبةٌ ... وكلّ أبيّ النفس بالعلم ذلّلا

جزى الله بالغفران عنّا أئمّةً ... لنا أوصلوا البرهان عدّا وسلسلا

أولو الأمر والإحسان والعدل والتقى ... علاهم به جاء القرآن مفضّلا

تعلّم تزيّن يا فقيه تفقّهن ... تحصّن بحصنٍ من شدائد والبلا

فهذا أوّلما كان فقهٌ ودرسُه ... تفوّق من كلّ الخصال الّذ انجلا

وقد صنّفا البحران فيه وسمّيا ... كتابَ قدوريٍّ ومنظومةٍ جلا

وجاز هما شيخٌ بنسخةِ مجمعٍ ... لبحرين موسوما وزادوا الكملا

وجيّن له مجمعٌ غريبٌ مفادُه ... غريبٌ عجيبٌ للقواعد كمّلا

ومع ذاك حال النثر أصعب حفظه ... أتيت به في سلك نظم ليسهلا

ففي كل طبع أنس نظم سجية ... ولا سيما نظما من العذب أسهلا

على أنني قد زدت فيه فوائدا ... ترى مجمع البحرين عنهن زحلا

وأوجزت نظما لا يخل مطولا ... فوائد هذا لا يمل ولو غلا

بأقرب سعي قد يبلغ غاية ... وأهون سعي للسجال لقد ملا

فوائد عمت وغمت فوائدا ... كغيم غمام للسماء مجللا

لقى وانتهى لبا لبابا فمن حوى ... يكن حاويا كنز الهداية معقلا

وهن نجار وأسيعات ونسختي ... لها مجمع والكل منهن بامتلا

ومن أجلها تسموا وتسمى سموها ... نجارا زخارا بالعذوبة فاعتلا

يعلم هذا القارئين مذاهبا ... وإن كان تصريحا عن اسمائهم خلا

وأجمل إجمالا وما كان مجملا ... أولي جمل تجلي الجمال ليجملا

إذا خالف الشيخان رأي إمامنا ... له اسمية فيها الكناية أو بلا

وما كان ذا ضد غنيت بضده ... وإلا فبالتصريح يوتى ليعقلا

مضارعها يأتي بياء مغيب ... ليعقوب يأتي ما جناه لينقلا

ومن تلك ماض مع ضمير محمد ... له ذاك والشيخان غضا تعقلا

إذا اختلف الشيخان جاء لذا ... وذلك اسمية ثم المضارع أو علا

إذا خالف النعمان رأي محمد ... فباسمية فابدأ فماضيه أو صلا

وثلث أوضاع فكل بوضعه ... إذا خلف خلف بالخلاف تحفلا

ويأتيكم نون المضارع صدرت ... إذا حل خلف الشافعي وكان علا

ومن زفر يأتيك بالنون آخرا ... بصيغة ماض قل أجزنا تأملا

ومن مالك يأتي بواو وجوزوا ... وما جوزوا نفيا وإثباتا أو كلا

وأحمد ذو خلف بإنكار همزة ... أجوز هذا أو لم يجز أو بلا

وفي لا يجز أو لا يجيزوا ولا يجز ... ترى أحمدا معهم والاثبات مثّلا

ومثل ملا للشافعي ومالك ... ولأحمد ان يرددن عن الوضع حوّلا

وبخو جلا للأولين وقل تلا ... أخيرين ثم الآخرين أعطين حلا

ومن نحو جمل قد تثنى رواية ... لأحمد ثم النحك لمالك اجعلا

ومن يصل للآخرين رواية ... ويروي مثنّى للثلاثة بالولا

وما كان من وضع الخلاف مجردا ... فذا قول نعمان وكل تقبّلا

وحاء وسين ثم ميم رقمتها ... مبين أقوال الثلاثة معقلا

وعين وزاء ثم كاف بقولنا ... إذا خالفت أصحابهن ذوي اعتلا

لمبتدئ يسر الوقوف مريد ... ومن قاصر نحوا وأن لا تخيّلا

وذاك دليل لازدياد مسائل ... وقيد على ما في الكتابين فصّلا

وإن لست للفتوى مريدا فإنها ... مشائلها باتخاذ اقبلا

وما فيه قول الشافعي متعددا ... فنقل له يأتي وفتواه كاعلا

ولو كان هذا في خلافيه فاصرفن ... إليه وإلا للمقول مفصّلا

وتمييز واو للإمام رواية ... وللغير يأتي بعد قوله أولا

وحيث أتى الثاني مشارك أول ... يأتي به فالحكم والخلف مثّلا

وبالله توفيقي وعوني وعدتي ... ومنك اعتضادي خاشعا متذللا

أقل عثرتي من عثرتي منك عصمتي ... وصن كلمتي من أن تزل فتخطلا

وأيد يدي منك الأيادي وأيدها ... أزل زلتي مع ذلتي متفضلا

وروح وريحان لروح أريحنا ... أرحني من نحا مستريحا تفضلا

كتاب الطهارة

ويفرض غسل الوجه من متوضئ ... ويسقطه خلف العذار من قال كلا

وأيديه والرجلين أيضا ومرفقا ... وكعبين أدخلنا بفرض ليغسلا

وَلَا يَفْرِضُونَ فِي مَسْحِ رَأْسٍ إِحَاطَةً ... نُقَدِّرُهُ بِالرُّبْعِ لَا أَنْ يُقَلِّلَا

مَنَعْنَا بِمَسْحِ الرَّأْسِ مَدَّ الْأَصَابِعِ ... وَفَرْضُهُ مَسْحُ الرُّبْعِ مِنْ لِحْيَةٍ عَلَا

وَخُصَّ مُلَاقِي الْجِلْدِ فَاقْبَلْهُ مُمَلِّيًا ... وَيُسْقِطُهُ أَوْ يَمْسَحُ الْكُلَّ شُمِّلَا

وَإِنْ يَلْقَ مَمْسُوحٌ إِنَاءً بِنِيَّةٍ ... يَقُلْ يُجْزِ وَالْمَاءُ بِالْحَالِ قَدْ جَلَا

وَسُنَّ يَدًا فَاغْسِلْ وَسَوِّكْ وَسَمِّيَنْ ... وَخَلِّلْ بِلَا شَرْطٍ فَعَلْتَهُمَا اجْمَلَا

وَفِي لِحْيَةٍ يُمْلِيهِ سُنَّ وَفُضِّلَا ... وَلِلرَّأْسِ أَشْمِلْ وَالثُّلْثُ لَنْ يُهْمَلَا

وَلِلْغَسَلَاتِ الثَّلْثَ أَيْ فِي الْفَمِ جَمَّةً ... أَوِ الْأَنْفِ لَمْ نُفْرِدْ لِهَذَيْنِ أَمْثُلَا

وَيَخْلُو هُمَا حَالَ اغْتِسَالٍ فَرِيضَةً ... وَأُذْنًا بِمَاءِ الرَّأْسِ تَمْسَحُهَا انْجَلَا

وَلَمْ يَمِلْ تَرْتِيبًا وَلَا نِيَّةً لَهُ ... بِشَرْطٍ وَلَيْسُوا عَامِلِينَ لَهُ الْوِلَا

سَمَاحُ يَدٍ فَاقَتْ أَيَادِي خَلْقِهِ ... ثَبَاتُ نَعِيمٍ شَاقَهُ رَاتِبًا وَلَا

وَمَسْحُ رِقَابٍ يُسْتَحَبُّ فَمُرْ بِهِ ... وَيُشْبِهُهُ فِيهِ الْتِيَامُنُ فَافْعَلَا

فَصْلٌ فِي نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

وَيَنْقُضُهُ مَا مِنْ سَبِيلَيْنِ خَارِجًا ... وَلَمْ يَشْرِطُوا فِيهِ اعْتِيَادًا تَعَقُّلَا

وَيَخْلُو كَذَا قَيْأً وَنَجَّسُوا هُمَا ... شَرَطْنَا بِهِ سَيْلًا وَفِي الْقَيْءِ امْتِلَا

وَبِالنَّقْضِ قَدْ يُفْتِي بِقَيْئِهِ بَلْغَمًا ... وَمِلْؤُهُ مُلْغًى لَوْ دَمًا مَائِعًا مَلَا

وَتَجْمَعُ مُفَرَّقًا بِوَحْدَةِ مَجْلِسٍ ... وَلِلْجَمْعِ لَمْ يَنْظُرْ إِلَى بَاعِثٍ حَلَا

وَمَهْمَا يُقَهْقِهْ فِي صَلَوتِهِ نُمِلْهُ ... كَمَا جُنَّ وَالْإِغْمَاءُ وَالنَّوْمُ قَدْ فَلَا

وَمَا قَيَّدُوا بِالطُّولِ فِي نَوْمِ قَاعِدٍ ... وَمَا فِي قِيَامٍ وَانْخِفَاضَيْنِ لَذْ مَالَا

وَيُبْطِلُهُ مِنْ عَمْدِهِ فِي صَلَوتِهِ ... وَفِيمَنْ يُبَاشِرْ فَاحِشًا لَيْسَ بَاطِلَا

وَلَمْ نُمِلْهُ مَسَّ فَرْجًا بِرَاحَةٍ ... وَلَا يَشْرِطُوا فِي لَمْسِهَا الشَّهْوَةَ احْمِلَا

فَصْلٌ فِي الْغُسْلِ وَكَيْفِيَّتِهِ وَمُوجِبَاتِهِ

وَغُسْلٌ لِإِنْزَالِ الْمَنِيِّ فَوَاجِبٌ ... وَلَمْ نُمِلْهُ فِي الْوَاجِدِ الثَّوْبَ بِلَلَا

ولا يشرطوا دلكا ونشرط شهوة … ويتلو خروجا لانبعاثا لها احملا

وللحيض غسل والنفاس تصرما … وعند التقاء لا كمذي تمثلا

وسن لاحرام وعيد وجمعة … وعند وقوف كان ركنا تعقلا

وبدؤه من غسل اليدين وفرجه … ومن خبث والقصد ما وجبا الملا

وتثليث صب شامل وتوضؤ … ويغسل رجل بانتقال لينقلا

وقد نقضوا الا لاصل ضفيرها … ولم نلزم ايصالا الى البطن شملا

وفي حدث مس المصاحف حرمن … وتمليه لو كان الغلاف مجللا

وفي اكبر من مسجد وتلاوة … ولا تعبر الا بالتيمم معملا

فصل في الماء الذي يجوز به الوضوء والذي لا يجوز

ومطلق ماء للتوضؤ صالح … وما ذا بمغلوب وما عصر اعقلا

وتمليه بالماء المشوب بطاهر … ولو بعض اوصاف بذاك تحولا

وبالجزء لا باللون ذلك فاعتبر … ومستعمل من جنبه كان مهملا

وتحليه ايضا الابما به قربة … واسقاط احداث وعين الاولا

وفي ذاك تغليظ ويفتى مخففا … واملى نظيفا لا طهورا اخلا عملا

وفي ذاك ما املوا طهورية ولا … حلينا بها لو كان بالطهر غسلا

ومجنب ان يغمس لدلو تنجسا … ويمليهما بالحال والطهر حصلا

توضأ من الغدران يبقى تلونها … بتحريك ذا الطرف المنجس فاعقلا

وبالعشر في عشر يعم وعمقه … اذا لم يبن بالغرف منه تقيلا

توضأ بجار ما به اثر له … كطعم ولون ثم ريح ليعملا

ولم نمل تنجيسا بمائي مولد … وان كان مما لن يحل ويوكلا

وان مات في الماء الذي ليس ذا دم … يجوز من ذاك الوضوء لينقلا

وماء قليلا تنجسوا بحاله … وان لم تغير قلتان لنهملا

وشعرا وعظما قد ننقي لميتة　　　وما لم يكن فيه الحيوة لتعملا

فلا ينجسوا عظما سوى الشعر فنقلن　　　واملى لفيل عظمه نجسا احملا

وبالدبغ جلد الكلب نمليه طاهرا　　　ونقوه مدبوغ الميتة اعملا

سوى جلد خنزير وانس مشرف　　　وفي الشعر الخنزير لم يمله حالا

فصل في الآبار

ومن موت شاة وانتفاخ لواقع　　　من البير كل الماء بالنزح زيلا

وقد زمعين لو معينا وقد رأى　　　له ماتي دلو بنزح تقبلا

وعشرين دلوا من دلاء توسطت　　　والا به فاحسب بفاته اعزلا

وموت حمام او دجاج وهرة　　　بذلك نزح الاربعين من الدلا

ومنتفخ تنجيسه مذ ثلثة　　　والا فيوم لا مذ العلم مرسلا

ولا نحك بالتنجيس مذ ظن غالبا　　　ولا في كثير الماء مذ ان تحولا

ولم يجعلوا فيها معينا بمثله　　　وفي الغير مذ تحويل ذاك او ارسلا

وطهرها والدلو يقطر آخرا　　　وقالا دليل الاتصال وعللا

فصل في الأسآر

وسور بسار يقاس ونحوه　　　للكلب والخنزير فاحفظه فيصلا

اذا ولغ الكلب الاناء فلثلثن　　　ولا نغسلا سبعا بترب ذوي ملا

ونملي لاسآر السباع تنجسا　　　ولم يمل سور الهر مكروها اعقلا

وسور المخلي من دجاج كراهة　　　كسور سباع الطير والساكن الملا

ونجمع مملي بالوضوء تيمما　　　بسور بغال او حمير تحملا

اجزنا بتقديم التيمم فاحملن　　　وفي سور افراس طهارة اقبلا

ونجلو تنجيس الاواني اقلها　　　نظيف فما كان التحري ارسلا

فصل في التيمم

مفارق مصر قيد ميل وفاقد ... لماء ولو جنبا كما تيمم مبدلا

وفي مرض تحليله خيف ازدياده ... كما خيف في نفس وعضو ليعملا

وناضرتاه للوجه قصدا وضربة ... لايد واشمل شرطا اقبل به اعملا

ولا يلتفوا فيه بضربة اوصلن ... وروعي في ترتيبه الخلف والولا

ولا يلتفوا باللوع فاعمل ولا تلن ... جلوناه بالارساغ كالاصل فاعملا

وثن بايجلي لا سواه وقد يرى ... به الرمل ما افتوا ثلج وكالكلا

وعند اضطرار قد يجيز بنقعه ... والصاق عضو بالغبار لغا احلا

فرضنا لمن شاء التيمم نية ... ومن حدث او قدرة الماء ابطلا

ومن مر في نعس عن الماء غافلا ... لمن مر يقظانا لديه فعطلا

ونجلوه ملغى لو راه مصليا ... وبالعود يملى بذيل فاعملا

ورؤيته ماء من قد توضو واقتدى ... بذي خلف فيها جعلناه مبطلا

وقل في نبيذ التمر وارد وضوءه ... فرؤيته فيها تصير معطلا

ويملى صعيدا باتخان فحسبه ... وجازهما فامر فيمضي وبعد لا

ومن يك محبوسا وبعدم طهوره ... فلم يتشبه بالمصلين امل لا

ومن كان اذا ها به متيمما ... فلم يمل حكما ان يعيد فافعلا

وان ظن ان الماء في القرب نمله ... يطالبه حتما وما هو مرسلا

وذا قبل روم من رفيقه عنده ... فيجنب مصر عند برد ليفعلا

واخره ندبا ان رجوت وجوده ... وان يشر بالغبن اليسير شرى الالا

ونمليه قبل الوقت نجلوه واحدا ... لجمع فروض مثل ان يتنفلا

وكافر ان يسلم عقيب تيمم ... يريد به الاسلام يبقه معقلا

ومن صار مرتدا عقيب تيمم ... فاسلم امليناه نصلي به اعملا

ونمليه من فوت الجنازة والتي ... غيره والعيدين فليتحملا

إعادة للأخرى إذا خاف فوتها … ومن خوف وقتي كلناه عطلا

وعيد به يبنى لديه جواز ه … ولا تجمعن ما ليس يلغي به اعملا

ونام مجروحا لو اكثره به … وعلسا بغسل لا تجمع كلن حلا

ومهما لقي الماء الوضوء وما لقي … به لمعة أو علس ذاك محصلا

وكملها يبقي تيمم محدث … وأبطل كلا منهما متعقلا

وإن هو لم يفعل تيمم محدث … يجوز قبل الصرف للماء قد حلا

فصل في المسح على الخفين

ومن حدث خفيك لو اصغر امسحن … ولكن عقيب اللبس بالطهر لملا

ونشترط التكميل من قبل نقضه … ولم نمله قبل التخفف حملا

ومسحا اجازوا للمقيم فثبتوا … فلم يطلقوا دهرا لذاك ليعملا

ويوما وليلا قدروه لمن ثوى … وللسفر تثليثا من الحدث احملا

إلى ساق خف فامسحن خطوطه … وأسفل منه لم يسنوا ذوي انجلا

وتكلاء مفروضا بقدر أصابع … ثلث لا يد لا اقل وشملا

ألا إن معذورا منعناه مسحه … بخارج وقت لا بان يتكملا

على جورب لا مسح إلا مجلدا … ومسح تخين يقبلان لمن بالا

ولا مسح قفازا تمسح عمامة … وتحلي قلنس ثم خمر تحملا

ونجلوه في موق أعدناه مطلقا … إذا احد الموقين من خف انجلا

وقد منعوا مسحا بذوق أصابع … ثلث صغار لا باغلب اي جلا

ولو قل خرق قد حلينا جوازه … وتجمع في خف وللنجس مرسلا

وإخراج عقب كالنواقض ناقض … وفي نقض هذا ايكلا الاغلب اقبلا

ولو بقي ما يلفيه افتى بجينه … أما اقتصروا بالرجل لو كشف اعلا

وفي السفر الطاري لتكمل ثلثة … على الندب لا الايجاب ذاك تقبلا

ويبطل ان تسقط لبرء جبيرة ... ومن ضره حل فبالمسح اشملا

فصل في الحيض

وتقضي صبيا ما الا صلوة ولم نقل ... قضتها اذا ما املت تلك اولا

وتوجب لو يبقى من الوقت بعده ... تصير لها اهلا قليل لينقلا

ولو طهرت في وقت عصر او العشا ... بقدر صلوة ثم ركعة اشكلا

فتلزم بالوقتين تقضي ولا نقل ... بان يلزما بالظهر والمغرب انقلا

نفيناه لو يبقى اقل من الذي ... يؤدي به وقت فحاضت تاملا

وحدوا قليلا لا لا نوحين فاثلين ... ومن ثالث يفنى للاكثر مدخلا

وتملي على عشر للاكثر غاية ... وما الخمس منضما اليها ليكملا

وقد منعوا عنها التلاوة فاعلن ... ولا حل تحت الازر والحل قد بلا

اجزناه ان يمضي على العشر حيضها ... بلا غسل من حاضت والا به افعلا

او ان ينقضي وقت الصلوة متمما ... فما الغسل املينا بالاطلاق معقلا

فان جاوزت ردت الى عادة لها ... واما استحيضت بدا ما الاثر احملا

ولا نحاك الحاقا ولا باقله ... واوسط او تمييز تلك جلي كالا

نقدر ثم الاربعين نفاسها ... وما ذاك بالستين قد رد ذا انجلا

وقد نزلوا استعلامه من نسائنا ... ولو جد فيه لو اقل واسفلا

عملنا نفاس التوامين من اول ... وخالفه وصلا وعدت بمن تلا

ونجلو دماء الحاملات استحاضة ... فما حيضها في عادة فاعمل ارسلا

وطهر رات في الاربعين نفاسها ... وليس اقل الطهر عنه فصلا

وحد قليل فارق فانخلته ... بخمس وعشر لا لاكثر حصلا

وطهر ثلث قد تخلل بين ما ... الدمين وقد زادت له مفصلا

وقالا باتباع الذي كان واقعا ... تخلله في مدة الحيض مرسلا

ورد ابتداء واختتاما له به   وان يكتنف ذاك الدمان وكملا
وما جاز ما تعتاده في كليهما   او انتقصت من مدة بانتا اولا
او اجتاز عما ينتهي في كليهما   فتلك استحاضات بها حدث كلا
وزائدة لم يلحقوها بعادة   ثلاثا بامكان والا بأسفلا
وعند اتصال للدمين فلا نكن   نري اللون في التمييز ذا العبرة الملا
وتخرج عنه الكدر ايام حيضها   بلا حمرة او صفرة قبله اعقلا
وفي نقل ما يعتاد لم تجعل شارطا   اعادتها اخذا بذاك ليعملا
ومرتها فيها ومن قبلها متى   يكون نصابا فهو موقوف اعدلا
وافتوا على المعذور حتم وضوءه   تراه لوقت لا صلاة لذي انجلا
وهم ذو رعاف دائم واستحاضة   ومن دام مبطونا ودام تبولا
ونقضا بلونا للخروج ولم يكن   لاجل دخول قبلهما احملا

فصل في الانجاس والطهارة منها

ونجسا حقيقيا نزيل بمائع   واملى خلافا قد ابنيناه فاحملا
وما كان مرئيا يزول بقلعها   وان كان يبقى اثرها فيه فاعملا
وبالظن ان يغلب سواها فاملين   ثلثا لها لا الفرد والعصر مرسلا
وفي طهر عضو يشرط الصب قد اتى   ونجس كالمورود ما ورد اعقلا
ويثلث تجفيف الاواني ونحوها   وابد نجسا وبالظن فاقبلا
ولم تحل طهرا باحتراق خلا خذن   ولا نوجبن غسل المضاهي تجنجلا
ونفتي بتنجيس المني قد اكتفوا   بفرك لذي يبس ورطبا لنغسلا
وعينية جفت بخف فدلكها   وتحلى به رطبا واملا هما اغسلا
وفي الارض املينا صلاة ليبسها   ولم يلف من ذاك التيمم معملا
وبالمنع املينا بما فوق درهم   فزنه كثيفا وابسط الغير فيصلا

وذا من غليظ مثل خمر وغائط ... وبالفحش من خف ولم نمله ارسلا
وما عارض النصان فيها مخفف ... والا فلا لا بالخلاف وان خلا
ويلحق من بغل وحمر لعابها ... بما خف من نجس فلا طهر معقلا
وطهر بول الخيل قالا نخففه ... مراعاة حل والتعارض حصلا
وابوال ما لول بحرم شربها ... ويشرب من داء واطلاقه تلا
نجاسة ارواث لديه غليظة ... طردنا بما لول تلوا نجس احملا
وخرء حرام عند شيخ مخفف ... وغلظ من وليا وقد طهرا اعقلا
وخرء حلال لم ينجس ولم تكن ... دجاج وبط اواوز ليمثلا
وبيضة طير لاشتداد بقشرها ... من الميت نمليها بحل لتوكلا
والبان ميتات وانفحة لها ... بالا ملا طهر والجوامد غسلا
ويكره اقبال وادبار قبلة ... ولو بين بنيان تخلى لدى الملا

ولم نمل الاستنجاء فرضا فسنة ... وعظما وروثا واليمين فرخلا
والانقاء لا التثليث نملي وفضله ... بغسل وما جاز المحل ليغسلا

كتاب الصلوة

ويدخل وقت الصبح بالفجر صادقا ... الى ان بدت شمس من المطلع اشكلا
وظهر بان زالت الى العصر وهو ان ... يصير لشئ ظله اضعفه ادع لا
ولكن سوى فيء الزوال واميا ... بان صار مثلا ذا الى ان تحللا
وذا مغرب حتى تغيب الشفقين ... وذاك بياض لا الحمرا تخذا املا
ولم نحل تقديرا بقدر شروطها ... وافعالها ايضا مع السنن انقلا
ومن بعد ما وقت العشاء ووترها ... الى وقت صبح صادق فلتعقلا
ولم نمل جمعا بين ظهر وعصره ... وبين العشائين المسافر مرسلا
وفي مطر بين العشائين مملياً ... وفي الوحل والسقم العشائين من تلا

وأبرد ظهر فلنفضله مطلقا ... والاسفار في فجر له الفضل املا

وما لم تغبر نمل تاخير عصره ... وفي مغرب نفتي بان تتعجلا

فلم نطلق التقديم فيها فاخرن ... عشاء الي ما قبل ثلث لدي الملا

وأخر صباحا ثم ظهرا ومغربا ... لدى الغين لا ذا العين ذاك فعجلا

وأخر ليل اوترن متهجدا ... اذا ما تثق بالانتباه ليفضلا

وتاركها فاحبس ولا نمل قتله ... وللمقتدي الاسلام نجلوا ارسلا

فصل في التي يكره فيها الصلوة

وحال طلوع واستواء وغيبة ... سوي عصر يوم لو تصلى فرذلا

ونطرده في نفل مكة شرفت ... واملوه فيما فات اوما تقد علا

ويعقد نفل لا افتراض نخوضها ... ونخرج يوم الجمعة النفل معتلا

ومن بعد صبح ثم عصر لنلزما ... ولو سبب يلغى لان تتنفلا

ولا باس في هذا صلوة جنازة ... وفائتة تقضى وسجدة ان تلا

وتجلي به نذرا ومن قبل مغرب ... وفي الفجر غير اثنين لا تتنفلا

فصل في الاذان

ايفرض للخمس الاذان فسنة ... ولم نمل ترجيع الشهادة فاحملا

وتثنية التكبير لم تلتفوا بها ... وضع اصبعا في الاذن والوجه حولا

الي قبلة فيه ووجهك حولن ... يمينا يسارا بالاذان محيعلا

وبعد فلاح الفجر فاعمل له ... الصلوة خير من النوم اثنين فرتلا

وبالقول فاحدر في الاقامة سرعة ... واياك والتلحين يكره فاعقلا

وزدها على التاذين بعد فلاحه ... كقامت ثنوا اثنى بواقيها الملا

ونملي بتثويب لفجر وقد تراه ... عم ذوي امر وفي الكل اجملا

ويلغي اذان من صبي كراهة ... ومن جنب او امراة عاد مثلا

ولكن مستحبا للتوضوء فيهما — وان خلوا عن ذاك يكره وقيل لا
وفي مغرب لا ثالث وجلسة املیا — ولونهما في فايت سن فافعلا
وان لاوليهما فخير لغيرهما — ولكن اقم فيها جميعا ليعملا
ولم يلتفو في كلها باقامة — ومنفردا صلى به امروا اعملا
وتركهما للسفر يكره فاحذرن — وتقديمه في الصبح نمليه سهلا

فصل في شروط الصلوة التي تتقدمها

وجسما واثوابا وارضا فطهرن — وعورة استرها لدى النوى واقبلا
ومن سرة مدت الى ركبة له — وركبته منها تعد لدى الملا
كظهر وبطن للاماء فاملين — وهم لا يخصوا سوءتين ليعقلا
اما استثنيت كف لوجه بحرة — وما تلك اقدام الحراير كاملا
وقد افسدوا ان تبد لا تلحقنه — فبالربع من عضو ابوا ان يفصلا

لساق وفخذ ثم بطن وشعرها — كذا اذن لا الا الانثيان به اقبلا
ومع دون نصف قد يجيز وابل به — ولو قمت في صف النساء من الملا
اذا انكشفت مقدار ركن فلم يجز — وجوزها ما لم يؤده مكملا
وعادم ثوب ما جلونا لزومه — قياما اما يكفي والايماء فضلا
وواجد ثوب دون ربعه طاهر — فاملى بلبس لا اختيار ليفعلا
وفي مكة وجها الى عين كعبة — وفي غيرها امنا الى الشطر حولا
وعند اشتباه وانعدام مخبر — به صلينها بالتحري تعقلا
وحال عدول من تحريك قبلة — تجيز صلوة ان اصبت محولا
وان جهلوا حال الامام بخلفه — تحروا جهات ثم صلوا تكملا
ومستدبروها قد تجيز صلوتهم — ومن خطا يعلم بها دار فانتقلا
وفي كل فرض فانوين معينا — ولا تتخذ قول اللسان معولا

وفي نفلها فانو الصلوة لفت له   وان كنت ماموما لذا انو تقبلا

وصل بين تحريم الصلوة ونية   ونمليه شرطا لا من اركانها اعقلا

فصل في صفة الصلوة

وكبر واقم واقرأ لذا اركع لها   لذا اقعد اخيرا واصنعن تحللا

وحلوه مقدار التشهد لا به   صلوة نبي لا السلام فقل كلا

وسن له رفع اليدين محاذيا   بابهاميه اذنيه لا منكبا ملا

وقل للنساء لي تحاذي مناكبا   ولم نقل تقديما لرفعهما انجلا

علا

ولا يحصروا الكبر والا البر به   وتخص من كبر فعيلا وافعلا

ولم يرسلوا الايدي فضع تحت   يمينا على يسراك لا الصدر ذا انجلا

وقد سن هذا الوضع حال قراءة   فما القيام سن ذكر به اعقلا

ونجلو ثناء لا بوجهت نكتفي   وما قدموها وهو تجمع معقلا

وفيها استعاذ والصلوة يسنه   وحلاه للقرآن واروه فاقبلا

فيقرأ بها من يقتديك ومن سبق   عقيب الثنا لا القضاء وقد حلا

ومن قبل تكبيرات عيد وانه   رأى بعدها ان يستعيذ مبدلا

وقد بسملوا اخفي لها البدء لاسباد   اقبل فلا انثمل والسر اشملا

وما الفرض نملى الحمد نوجب فاية   وقالا ثلث او هو الفرد طولا

وبالقوم ما خضوا امين لنخفه   ونوجب آيات او السورة الملا

ومهما تلا بالفارسي فنجزي   وقد املينا بالعجز ذاك تقبلا

وقد فرضوها الشفع لا الثلث لها   ولا كلها نملى فصمتا وبجالا

وفي الوتر والنفل اوان في جميعها   ويكره تعيين القراءة لذ ملا

وفي صبح او ظهر طوال مفصل   وذي العين اوساطا وذي الغير انقلا

وكبر ركوعا باعتماد او واجبا   وبسط وتفريج وثلث مسبحلا

وتعديله اركان نملي افراضه ... وقد اوجبا هذا فسمع ليعقلا
وحسبك لا جلوا اماما وربنا ... لك الحمد للماموم جمعه ما اعتلا
ومن ينفرد جلوم واقبلن ... وجالين لا ترفع يدا فاجمل انجلا
ومن سجدة لبن وضع ركبة لما ... وبعد يدا قالوا الخيار تعطلا
ولا نوجبنه او نقاء مكانه ... ولم يوجبوا الشف اليدين لها انجلا
ولا تفترش باعا وضبعين ابدين ... وعن فخذ بطنا ايا زيد نحالا
على جبهة مع انفك اسجد مسبحا ... ثلاثا خضوعا بين كفيك فاجعلا
وحسبك في انف بلا عذر جبهة ... مسيئا نملي لا خذن واعلمن ولا
على فضل اثواب ولو لنسجدن ... ولم يلزموا في الجلد والمسح فافعلا
ويكمله وضعا وقال برفعه ... ولبر كذا اقعد واسجدن الذي تلا
ومن اجلها لبر لذا انهض ملبرا ... ولا يملين فيه اعتمادا ليحصلا
وجلسة هذا الاثنين استراحة ... ولا عود في غير كما الاثنا انقلا
وشفع ابتداء لا نسوية مطلقا ... اطل بدا اها اصبحا واطلاقه بلا
ولم تجلسوا في القعدتين تورکا ... فبالبسط فلنقعد وما خص اولا
ولو مراة صلت فان تورکي ... على فخذ فابسط اصابع وافعلا
وفي اول نملي التحيات واجبا ... وفي الثاني لا نفرض وماسن منزلا
وعطفه بالواوين نجلو ولم ندع ... وتعريف تسليم التحيات فاعملا
وصل على المختار نفرض مرة ... وبالذكر لا بعد التحيات قد حلا
ومعها دعاء لا نجيز بغير ما ... يشابه قرآنا وماسن ذا انجلا
ونملي نحتم لا افتراض سلامها ... يمينا شمالا لا بالاقبال قل كالا
ومن امهم ينوي رجالا وحافظا ... وما مومه من ام ايضا مجولا
وينويه من حاذي امامه فيهما ... وفرد لمن يحفظه لا غير امثلا

وقد جعل التسليم يوتي امامه — لمن يقتديه مخرجا ومحللا

وبالعكس افتى من عليه سجود ما — سهى لا بوقف او خروج لدى الملا

وعند سلام ان يقهقه امامه — فذاك على المسبوق مفسدها ادعلا

ونقض وضوء ان يقهقه مكانما — يسلم املينا به لي تعقلا

وان حدث يسبقه قبل سلامه — فملى بناء بالوضوء ليعملا

وان يتعمد ما ينافي صلوته — وذاك بتلك الحال نمل تكملا

ولو قبله ماء راى متيمم — او استخلف الامي من كان قد تلا

او النسي العاري او المدة انقضت — لمن كان ذا مسح او الموم قد الا

او امي قرآن تعلم سورة — او النزع منه باليسير تحصلا

او الوقت للمعذور وانقضى — لجمعته وقت او الشمس ذا انجلا

او انحل عن برء جبير عضوه — او اذكرت ما فاته لذ ابطلا

وقرب سنا رم تار كاذاب خاين — نكيا ذليا ما يالانا يالا طالا

والاصل لها ان الخروج فريضة — بفعل المصلي عنده فارغ فيصلا

نزج وثوقا صد فناج لسنة — ولكن اشدقا اوجب تقض سفرجلا

فصل في الوتر

وان صلوة الوتر فرض فذكره — مصلي فجر مفسدا الفجر امل لا

وليس لوتر ان تعاد صلوته — لعود عشاء بالفساد ليمل لا

له اقراء وكبر وارفعن قنوته — له فقعس صمح يثلثه الملا

وذا من ركوع فلتقدم ولم تخص — نصف آخر الشهر فانخله واعملا

ولم نمل في فجر قنوتا اي في البلا — وتمليه في من يقتديهم تقيلا

فصل في الامامة

تسن اجتماعا ليس فرضا كفى انقلن — يفرض فرض العين للقوم فافعلا

وتكرارها في مسجد ذي محلة — بثاني اذان لا بنحيه تعقلا

واعلم قوم لا يقدم بل اقرء — فاورعهم فالسن فالخلق فضلا

ونمليه مكروها الا عمى لمن تلد — بغي وذي فسق ولا يفسدوا الاحملا

ويكره من عبد اجازوه مطلقا — وتتلى بها من ابتداع تا ق لا

الا لا تأمن هند الا مثلها — فرها تقف وسطا وما شذ ذا انجلا

وذا من صبي لا تجيز لبالغ — بنفل لفرض باتخاذ ليحملا

وصف رجال قدمن فصبية — فخنثى فنسوان اخلفه ابطلا

ومهما تحاذ المشتهاة مصليا — بمشترك فيها وقد كان ارسلا

وبينهما ما حال شيء صلوته — بالافساد نملي لا صلوة لها افضلا

اقم يا امام الفرد يمني ولا تطل — تقدم على مثنى ابوا ان يبدلا

امن ام في العيد والجمعة اجهر — وفجر وفي شفع العشاء بن اولا

ومن ينفرد لم يأمروه بجهرها — فلم نستحب الجهر خير وفضلا

ومن ام ان يحصر بقرآنه له — اقامته غيرا مقامه فادع هم لا

حضور عجوز للجماعة جايز — وذاك سوي الظهرين والجمعة ابل لا

ومهما اقتدت سعدي سعيدا فنية — جلونا له شرطا ا في المرء مثلا

وقد قامت الاولى راينا لخوضه — ونملي به ختما ولم نمل عذ لا

وتكبير بدء مع امامه جائز — وافضل لا تعبين بعده قد حالا

ولم نقراء المأموم فليطلقوا به — ونتبعه من ام نمليه مرسلا

صنعناه معذورا يوم خلافه — وفيه ان يصح بها اعقلا

ومن ام اميا حكاه وقاريا — صلوتهم طرا تضيع ليمل لا

وماسح رجل غاسلين يؤمهم — وجاث قياما قد تلا لا افتلا

ومن يتيمم غاسلا وهو ما راي — ونفسد من مؤتم خلافه فانقلا

ولا تتبعن الظهر غيرا وسنة ۞ ويتبع مفروضا عليه لينجلا

ومن أم ان يلحق بمن قبله انحنى ۞ بلا رفعه راسا اجزناه حصلا

اذا مقتداه في ركوعه فانحنى ۞ بعيد انتصاب قد علمناه عطلا

وبالفرد ان تسبق وفي اثنين ان تتم ۞ ففي مدرك ما نمت صل فالاولا

وفي باق ان يتبع فما فاته قضى ۞ فما نام فيه قل اجزنا فكملا

فصل في الصلوة في الكعبة

على البيت نتلوها بلا ستره ۞ ونطلق فيها لا تخصوا تنفلا

ووجها الى وجه الامام وظهركم ۞ الى ظهره لا وجهه فيه فاجعلا

يجوز لمن ادنى من البيت حوله ۞ من المقتدي ان لم يكن نحوه اعملا

فصل فيما يفسد الصلوة وما يكره فيها

وقرآنه فيها من الصحف مفسد ۞ وقد نفيا حلوا لذا اتل تنفلا

ونملي بافساد العويل توجعا ۞ واكل وشرب والتكلم مرسلا

وما زاد من حرفيه فرد نجزيه ۞ مويت اليمان اليوم تنساه مثلا

ولم يمل بالترجيع والجهد ان يجب ۞ وتسبيحه نقضا ولا ان يهللا

ويفتي بعود في نظيف سجوده ۞ عقيب سجود النجس لا ان تعطلا

وتفسد ان صلى على ما تنجست ۞ بطانته لو كان ضرب اولا

وقد جاز ما صلى معيدا الى قيم ۞ له السن او لغير مطلقا اقبلا

وابطلها لا فرضها بعد ركعة ۞ تذكر فوتا او بدا الشمس فاعقلا

وبعد طلوع ان اتم تجيزها ۞ وابطالها نملي بذاك ليعقلا

وفرقعة فاحذر وفعل تخصر ۞ وعقصا وكفا والتفاتا وتندلا

ومن عبث فاحذر لذا من تربع ۞ ولا عذر والاقعا وقلبك جندلا

سوى متع يلزمن ظنا او عدكم ۞ لآي وتسبيح بايد كذا اجلا

فصل في الحدث في الصلوة

وفي تلك لو احدثت نملي بناءها ... كما استخلف المأموم من أمّ فاعقلا
وفي الحلم والاغماء والضحك مثلا ... وفي جنة فاستأنفن متعقلا
ولو خفته ثم انصرفت فواجب ... وياتي ويبنيها مصيبا تبوّلا
وفي ختم مسبوق صلوة امامهم ... فضحكه لم نجعل صلوتهم الكلا
ونجعل للامي المقدم بعدما ... تلا في الاوليين مسهلا
ومن يتعلم في الصلوة قراءة ... فيقرأها في الاخرين ليكملا
ونبطلها مهما تلا بعد ركعة ... وقدمه من خارج قد تقبلا
ولسنا راينا في صلوة جوازها ... متى استخلفت في حقهن بل ابطلا
ولو نام من يلحق ومن امه سهى ... عن القعدة الاولى تركناه معقلا

فصل في قضاء الفوائت

قضاؤك ما فاتتك من بعد ستة ... بذلك لما يلغي ولا خمس معه لا
ومن فات في يومين ظهر وعصر ... ولم يدر من هذين ما فات اولا
قضاؤهما من بين ظهرين عصره ... او العكس لا هذا ان لا غير عن حلا
ونجعل ترتيب الفوائت واجبا ... وضيقا النسيان تاوه مزيلا
بالكثر لم يسقط رايناه سنة ... فلا الشهر حلينا ثمة نحلا
وما دخل الوقت الذي كان زائدا ... راى باعتبار لا خروجه فيصلا
وصليت ظهرا لا بظهر فعصره ... به ذاكرا فالظهر وحده كملا
فمغربه صلى بذكر عصره ... فللمغرب التجويز قلنا تحصلا
ولو ظن اجزاء لعصر فاتنا ... اعدناهما لا الظهر وحده معقلا
ونلزم من يرتد من بعد فرضه ... اعادته ان تاب في الوقت بالعلا
وما فاته حال ارتداده لم نكن ... لنوجبه لو بعد اسلم فاحملا

فصل في السنن الرواتب وادراك الفريضة والنوافل

وما قبل ظهر فلتربعه لا ثنى … وقبل صباح ركعتين فكملا

ومن بعد ظهر ركعتين ومغرب … وبعد عشاء قد تاكدن فافعلا

ومن قبل عصر يستحب مربع … وقبل عشاء ثم بعده فضلا

وتربيعه اولى بالاملاء لا ثنى … وقد ثنيا بالليل لا غير فاقبلا

وفيه ثمان لك جاز ولم يزد … وسجدة شكر لا اقتراب بها احللا

يقدم اولى الظهر في الوقت قاضيا … وآخرها فانو وانعكاسا تقبلا

وبعد طلوع الشمس للفجر سنة … قضى وحدها والغير لا نفل انجلا

وسنة فجر صلين بخارج … ومن ام في ثان بلا فوتها احتلا

وان كنت قد ادركت في غير فجرها … فخض في صلوة مع امام تقبلا

وبعد شروع في التطوع ان تكن … اقيمت صلوة فاشفعن ليكملا

ومن بعد ما صليت للفجر ركعة … او المغرب اقطع ثم شارك تعقلا

فلو كنت للثاني المقيد فيهما … بسجدته تمم فلا شرك حصلا

ولم ان لم تكن في وقت صبح ومغرب … فثانية فاضمم وشارك له معقلا

وثالثه منها اذا ما عقدتها … فتمم وشارك ولو عصره فلا

ونلي في التطوع ختمه … وحاله افساد قضاء ليفعلا

ويفتي بان يقضى الرباعي جردت … قراته عن ذاك لا اثنان بدلا

ولو جردت من كل شفعيه ركعة … فالزمه الثنتين لا الكل فيصلا

ويلزم لو ينوي الرباعي اربعا … قضاء مضاء لا اثنتين مبدلا

وفي الاوليين الصمت يبطل حرمة … ويروي فسادا وهو بالفرد ابطلا

ولو قعدة اولى تركت من الذي … يكون رباعيا من النفل ابطلا

ومهما سهى عن سورة في فريضة … بالاول لم يحتاج القضا بالذي تلا

وفي وقتها المكروه مهما قطعتها　　فقلنا بإيجاب عليك لتفعلا

ولسنا بإيجاب إذا كنت قاطعا　　صلوتك مظنون الوجوب ليعقلا

ومتبع نفل فرضا افسد فاقتدى　　به قاضيا قلنا لذاك ليجعلا

وإن يتبع في خامس قام ساهيا　　إليه يكلفه بنفل واشملا

فإن هو ما قد خاض يفسد فإنه　　بإلزامه الثنتين يفتي ومن ذا لا

وفي جمعه فرضا ونفلا بنية　　يرجح مفروضا وامالاه عطلا

ومن يلتزم بالركعتين بنذره　　بلا طهره يلزم به وهو أبطلا

وما كان منذورا بغير قراءة　　ومفردة أو بالثلث تعقلا

رأينا بقرآن وشفع وأربع　　ولم يهدنا فينا ولا الشفع كملا

ومهما يعين موضعا لأدائه　　عملنا واتلينا الأداء بأسفلا

وفي نذر صوم أو صلوة غدا متى　　تحض فيه أوجبنا القضا ليفعلا

وجوز قعودا إن تنفل قادر　　لذا ختمه بعد القيام به أذع لا

ومهما يؤدي الفرض في الجار قاعد　　بلا عجزه فهو المجوز أمل لا

تنفل بإيماء على الخيل اطلقوا　　بخارج مصر كيف يمشي بك الفلا

ويفتي به في المصر أيضا مجوزا　　ولم يبن من بعد النزول تنفلا

فصل في سجود السهو

ومن زاد أو ينقص فأوجبن　　بعيد سلام سجدتيه أبا العلا

تشهد وسلم جانبين عقيبه　　وافتاك أن سلم عن الأيمن افعلا

وخصص في ثان التشهد دعوة　　وقالا بتعيين لها الأول اجعلا

وبالسهو فلنعمل سلامه فاصلا　　وما قيدوه بازدياد توصلا

ومن ترك تكبيرات خشوع ما راوا　　فمن ترك جيم لا من السنة أي ملا

وجهر وإخفاء بغير محله　　بمقدار فرض أوجباه لتفعلا

وما اسجدوا في الجهر بعد سلالا واسرارهما من قبله لن يفصلا
وترك قنوت والتشهد ساهيا وتكبير عيد والمثاني مثلا
واتباع موتم اماما بها املين اذا آء وحتما لا انعكاس مبدلا
وفي الجلسة الاولى بقربك فاعتبر الى العود فيها والقيام مسهلا
وما اعتبروا بالاليتين ومانري انتصابا اخيرته قبل ان تلا
وفي القعدة الاخرى رجوعك واجب متى كنت لم تسجد لخامس افعلا
وخامسها مهما عقدت بسجدة فسادسة تملي فنفلا تحولا
وفي رابع منها اذا كان قاعدا وفي خامس قد خاض منه ليعدلا
وان عقدت تملي بضمه ركعة يتم له فرض وصارا تنفلا
لثانيه فاسجد لما كنت راجعا ويلزم في الاولى لما قمت اولا
وان شك يستانف لاول مرة وذو الظن ان يلزم يحري ليعقلا

والا فاخذا بالاقل كذا اسجدن وما ذاك بالاطلاق معه لدى الملا

فصل في المريض

وقل لمريض فاقعدن مصليا اذا لم يكن بالوسع فيها ليمثلا
وتمليه بالاستلقاء ان تعذرت فما ذا على جنب وان شاء بدلا
وايماء قلب ثم عين وحاجب بالابطال املينا فاخر وافعلا
وحال سجود فليخفض الراس مومئا ولا ترفعن شيئا لوجه ليفعلا
ولم تملي الزام القيام فاومين لفجر ركوع والسجود تاملا
وفي مرض فيها يتم بوسعه وفي صحة المومي امرنا ان اعيدلا
وصحته ان عاد حال قعوده فافتى ان استانف بناك مرحلا
اذا استوعب الاغماء وقت صلوة فتملي بان صلى قضاه مرسلا
ومسقطه يوم وليلة ان تزد بساعته لا وقته وهو بدلا

فصل في سجود التلاوة

وفي اربع والعشر نملي وجوبها　　فصادا نرى لا ثاني الحج ص ولا

اتترك مامورا به صين جمته　　على رغم ابليس ف اولا اصلا

وقد عملوا انجما وما بعدها بها　　ونفس سماع تثبت السجدة ايلا

ولا يشرطوا فيها تلوة قاري　　ولا لونه ممن يكلف معقلا

ويلغى من الطوطي والقرد والصدى　　ومن نائم اخذ الوجوب وقيل لا

اذا ما تلى بالفارسي فموجب　　وقالا بفهم فاتبعن منقبلا

واملى بان اذوا بعيد صلوتكم　　اذا ما تلا المؤتم تلك وابطلا

ومن بعدها نملي بلاوه خارج　　ولم يلف فيها ثم لم يفسد الملا

وتسجد عما انت فيها تلوتها　　لدى سمعها من كان خارجا اعقلا

وقلنا على مثل الوجوب اداوها　　ووحد بالتكرار في المجلس انقلا

ولم نمله مهما يؤدوه مومياً　　على مركب عند القراءة قد خلا

وما خارج يستتبع السجدة التي　　صلوتية والعكس فيه تحصلا

وقد يلتقي للركعتين بسجدة　　بتكرارها التالي واعلى يقولا

يكبر من وضع ورفع فلا تكن　　لتشرط تحريما وان تتحللا

فصل في صلوة المسافر

ومن يتجاوز من بيوت لمصره　　فمن ذاك ان ثن الرباعي معقلا

ثلاثة ايام بمشي نعدها　　له الجد لا يوما وليلا ليعملا

ولا نملين ستا مع العشر فرسخا　　ونملي بترخيص العصاة ليجعلا

وقصرك في الاسفار نجلو عزيمة　　فلا رخصة تبنى على العذر فانقلا

الى ان اتى بيتا ولو مستجدة　　وعزم نوى في مقام سوى الفلا

بخمسة ايام مع العشر ما تلوا　　نربع عدا يوم الخروج ومدخلا

وفي ذا وذا اما نويت فلم تقم   وان كنت عينت المبيت فكملا
ولو عسكر ينوي ثوياً محاصراً   نقلنا له قصراً لما ذا تمهلا
وان يبق عاماً راقباً لارتحاله   ولم ينوها فامنع الا يطولا
ولو بقي من وقت اقل ولم يسع   به اثنان او جبناهما الا لتكملا
وفي الوقت ان يتبع مقيماً اتمها   وامهم فلنقصر اعلم لتجملا
وحالة ادراك المقيم بشفعه الذي   هو ثان قد راوه مكملا
امرنا بقصر لاحقاً كان داخلا   لاجل وضوء مصره كي تعقلا
وفي خوضه في عصره فغروبها   فنيتها قلنا بلا ان يطولا
وان هو لم يقرا بشفع وقد نوى   اقامته في قعدة فهو عطلا
وقد صيرها اربعاً ثم نقلا   الى شفعه الثاني القراة اصلا
وما فات من ينوي فربع قضاءه   وفائت سفر فلنثنه معملا

ونية متبوع بذالك فاعتبر   وليس من الجندي والعبد عولا

فصل في الجمعة

وفي جمعة كون الجماعة شرطها   وذا بسجود لا بخوض رسا الجلا
ولم ننقلوا فيه باتمام ركعة   ولسنا للاداء لنفصلا
ونجعل فيها ذاك الجمع مثنى وثلثا   وجمع محاذات وحيلولة انجلا
ولم نملى فيها الا اربعين جماعة   واذناً يعم الناس شرطه امثلا
ونشرط مصراً او فناء ووالياً   فما شرط المعدود جزاً ثوى الملا
وافتى منى فيها يمنع مقامها   وخصوا بظهر اهو بالعيد مثلا
ونامر باستينا فظهر متى تفت   ومن ام فيها لم نربع افضلا
الا فاخطبن قبل الاقامة قايماً   ولم نخله والطهر شرطاً وفصلا
وذكر الاله له نملى كفاية   ولم نشترط فيها استيذان المزعلا

وما الوعظ والقرآن والحمد حجتها   ولا ان يصلي للرضا امل فانخلا

وتسقط عن سفر ومرضى ونسوة   ومثلهم اعمى يقاد ليملا

وذو العجز عن حج وفعل توضؤ   وعن قبلة بالعون في الخلف مثلا

جلا سنة اجرا وختم ملائك   صحيفة قوم سابقين ذوي حلا

وظهرهم افسدنا باتيان جمعة   ونملي بهم نقل انعقاد لينخلا

امامتهم فيها اجزنا سوى النساء   ولا تخرجوا عبدا من ان يتقيلا

اعبد وسفر لا تجوز لهذه   ومن سعيها ابطال ظهر انل لا

واملى باتمام الرباعي بانيا   له الظهر ان يدرك تشهده اوملا

ومن ليس ذا عذر بنقلنا قبلها   له الظهر مكروها ولم يمل عطلا

ونملي لمعذورين في المصر ان اتوا   مؤدين ظهرا بالجماع مرذلا

وافتى بذلك الفجر فيها بان مضى   لدى فوتها لا فوت ظهر معقلا

وفي المصر تفريق الجوامع لم يجز   وجوز فاقبل فليثن فيفصلا

واهل قرى ليس الوجوب عليهم   اذا لم يكن يحيى خراجه مع اولا

وسورا يرى فصلا وحلى سماعهم   ولا يثلثوا ميلا له الخلف فاقبلا

وعند صعود لا صلوة وكلمة   وقالا بتكليم وما الكل لذملا

وعند خطاب لا نصل تحية   ورد سلام والسلام لترحلا

وغير خطيب ان يصل صلوتها   بعذر اجازوها والا فلا اوصلا

والاربع نملي بعدها متاكدا   كما قبلها والست يمليه حو لا

فصل في العيدين

ايفرض للعيدين الصلوة لفاية   ونجعلها حتما وما سن ذا انجلا

وعند ارتفاع الشمس مقدار رمحة   نريها الى وقت الزوال وقبل لا

نشبهه في كل شرط بجمعة   سوى خطبة فالفرد لم يامروا الملا

وياتي مصلى وهو غير مكبر ... جهارا كما في النحر يجهر امل لا

وننفي لهم نفلا ومن بعدها تلوا ... فلم تقض فوتا مع امام ليمللا

وسارع الى اكل لاضحى فاخرن ... تطيب لها وانزين الى الفلا

ومن بعد ما حرمت نتلوا ثلاثة ... ولاست متلوا ولا سبع من علا

ونملي بقران قبيل ثلاثة ... ولم نمل بعد الخمس حتما ويمل لا

فقد رفعوا الايدي لها ولنصلها ... ففي الخطبتين الحكم للكل فصلا

ويملي بادراك ركوعه سجن ... لدى الشيخين كبر مبجلا

وتاخيرنا فطرا لعذر الى غد ... واضحى الى التالي رووه لينقلا

وشرق من صبح له عرفا نرى ... فما ظهر نحر بانجلا ليعملا

الى عصر نحر حليا عصر آخر ... لتشريق اقبل لاضحيته انجلا

وبجلوه مثنى لا ثلثا ولم نقل ... خماسا سباعا او تساعا لينقلا

ولا نقل خلف النفل ذاك لما ثوى ... بعصر وفرض ثم ندب من الملا

فما الفرض يكفى للوجوب واملبا ... اذا ما تصلي الفرض لبر توصلا

فصل في الكسوف

الا اجمعن يا من يؤم لجمعة ... تصلي ثنى معهم كما ان تنفلا

وبعده لم نخطب فطول قراءة ... كذاك ادعون منها الدعا الى انجلا

وفي ركعة لا ان لعز ثنى ولا ... جهر وليجهر وافتى نعم ولا

والا فيمليها فرادى كظلمة ... وريح وافزاع يصلي لها الملا

وصلوا اخوفا الا نصل جماعة ... ولا نجهرن فيها ولا نخطبن حلا

فصل في الاستسقاء

دعاء مع استغفار قوم واملبا ... صلوة ولا تكبير كالعيد قد حلا

وما خطبة وليثبتن بعيدها ... لها خطبة فردا وثنتين قد خلا

ولم يمل للمأموم قلب ردائه وما للإمام القلب أملاه فاقبلا

ثلاثة أيام لأجل خروجه ومنعا للذميين أملوه معقلا

فصل في التراويح

وقد سن للناس اجتماع تأكدت عقيب عشاء الشهر في المسجد اعلا

لخمس تراويح بعشر سلامها وفي كل مثنى قدرها اجلس تحللا

ولم يسد سوها مع ثلثين منزلا وتختص إيتار بذا الشهر مع ملا

فصل في صلوة الخوف

ويمنعه في يومنا ذا لجمعهم وذا الصلوة صلها النصف مرسلا

فيمضي وبالأخرى فنصفا فصلين فلاحقة صلت قراءته خلا

ومسبوقهم يأتي يصليه قارئا فلا ينتظر حتى يتمه له ملا

ويكمل مع ثان مصلي نصفها وذا نصفها ثم السلام به حلا

ولم يأمروه وحده أن يتمها عقيب إمام بانفراد ليعقلا

ولم يعملوا احمل السلاح وجوبه وإن يقتتل نمل الصلوة معطلا

وفي مغرب ثنتين صل بأول وثالثة منها بثانيه فاعملا

وحال اشتداد الخوف أملي جماعة وإن شئت لا تنزل ولا تتحولا

فصل في الجنائز

ومحتضرا أملي بعلم صلوته تلقنه في الحال لا اللحد فاحملا

إذا ما قضى فاشدد له اللحى مغمضا وفي ستر جمرن وترا فغسلا

وجرد به نفتيك والعورة استرا ولم نفت في أنف وفيه لنغسلا

وغسله بالخطمي رأسا ولحية واضجع على يسرى فيمنى مغسلا

ونمنع تسريحا لرأس ولحية ولا تقلمن ظفرا ولا الشعر فانقلا

فاجلسه ثم امسح برفق فما تلا له الغسل إن تخرج بل المخرج اعملا

ومن بعده فانشف بثوب ولفه … حنوطاً على راس ولحية اجعلا
كذاك اجعل الكافور فوق مساجد … ومن محرم راساً ووجهاً لتجللا
ومهما اراد الزوج غسلاً لزوجه … فملي الغسل منه وبذ لا
ويعلي لها التجهيز من زوج خذا … وخلفاً بلا اطلقوا القول فيصلا
ولو بعده مست بشهوة ابنه … او ارتدت افتينا بلا ان تغسلا
ولو بعد اسلام توفي فاسلمت … او اشتبهت هند فوطئا فمثلا
لها عدة من بعد ما فات اولي … بشبهة اخت الزوج قلنا لتغسلا
وانا تلونا المنع في موت سيد … من ام الوليد الغسل وارو ليجملا

فصل في التكفين

وقد سن تكفين الرجال ثلاثة … ازاراً ودرعاً مع لفافة اجعلا
ولم نمل تثليثاً للفايف والتفوا … بثنتين منها لا بفرد لدى الملا

ضرورة اكفان بما قد وجدته … فجمر له الاكفان بالوتر او لا
وما دون عضوان نسيت ملففاً … فاملي بنزع كي يكون مغسلا
ومن ايسر فابدا بلفه فاعقدن … اذا ما تخف فيه انتشاره فاحللا
وزد مراة فوق القميص خمارها … وذلك من تحت اللفافة فافعلا
وزد خرقة ربطاً لها الثدى قد نفى … ثلث لها شعراً على الصدر ارسلا

فصل في صلوة الجنازة

نقدم سلطاناً لاجل صلوته … فقاضينا ثم الامام له اعملا
فما الولي او وصي على ابلون … يعيد الولي ما من سواهم تحصلا
وما لم تفتح فلنصل بفوتها … فلا نفعلن شهراً ولا ابداً علا
وعند وقوف لا نحاذ رؤسهم … ولا وسطاً منها الخلاف اروا نقلا
ومنكبها او وسطه فيه قد ابو … محاذين اطلاقاً من الكل كلكلا

وَلَا نَرْفَعُ الْايدي سوى الْبَدْءِ اُبْرِاَ ... وَلَا نَقْرَانْ بعد الثنا الحمد أو لا

بتكبيرة اولى احمدن جل عزه ... وَصَلِّ عَلَى مَنْ يُطْطغى في الذي تلا

وَفي ثالثٍ مِنْهَا لنفسك فادعوا ... كذاك ادعون للمسلمين مكملا

وَفي رابعٍ سَلِّمْ يفرد يمنة ... وَفي الخمس فليتبع منعنا التقبلا

وَيمليه للمسبوق لا بانتظاره ... وَيمليه ان نغلبهم ليس مرسلا

وَفي مسجدٍ أو غائبٍ وتكررٍ ... وَعضوٍ لتمنعها وَنبشٍ ليغسلا

وَسقطا ليغسل خذ تماما اصليت ... وَصَلِّ عَلَى من يستهل ليغسلا

وَايسر بطنٍ فليشقوا وما سطت ... قوابلها اخراج حي تزلزلا

فَصْلٌ فِي حَمْلِ الْجَنَائِزِ

وَقد عينوا في حملها فلتربعن ... نما اربع واثنان او خمسة علا

وَنملي بتقديم لا تقدم ... بالاجنب في مشيك اذهب معجلا

وَنجلو بلا وضع من العنق فاكرها ... جلوسا واللحد قبر ذاك ليعملا

وَلا نملين باللسل من راس ميت ... ولكنه مما يلي البيت ادخلا

وَلم نجعل الايتار في الوضع سنة ... وَواضعه في القبر مر ان يبملا

وَسنج لمن القبر لا لهم اعلون ... وَفي وضعه وجها الى البيت حولا

وَسنم قبورا بالتراب واعله ... وَيكره آجر لخشب تفوه لا

فَصْلٌ فِي الشَّهِيدِ

اولئك قتلى المسلمين فلم تجب ... به دية من نفسه ظلما امثلا

وَمن كان مقتول المعارك كائنا ... به آثر والكافرين قد ارسلا

وَلم نملي قتلى الكافرين تعينت ... وَلا نبدلن اثوابه لن يغسلا

وَما لم يكن من جنسه نزعوا له ... وَزدوا وانقصن صل يحمل له الملا

وَواجدها حال الجنابة والصبا ... لذا الشيخ قد يفتي بغسله فاجلا

ومرتها فاغسل ومن يوص او تعز … باكثر يوم فهو يغسله جالا
وكملة في عيشه غير عاقل … ولم تمل في باغ وقطاع اعقلا
ويبعدها عن قاتلين نفوسهم … وصلوا المجدود وذي القود ارسلا

كتاب الزكوة

على مسلم حر يتم نصابه … بحول وفضل ان يحوج موصلا
وفي نعم سامت بحول فريضة … نواها اداء وانوعن لك ذا انجلا
والا فاملينا السقوط بكله … ويعلس في بعض وبالقدر زحلا
ولم نمله ان يهلك ولسنا بقسمة … لها بين عفو والنصاب وقد جالا
لاسقاطه منها بقدر هلاكه … وقد خصصاها بالنصاب لتكملا
ولم نملي في المجنون تلك وذي الصبا … ونسقطها بالدين اطلق من تلا
ويشرط في الطاري افاقة اكثر … من العام لا ما قل منه وبدلا

ولو مفلس يقضي مقرا بدينه … له بعد اعوام ازاله من اولا
وفي الحول ان يلحقه دين فيكتب … باخر حول ما قضى الحتم زيلا
وفي الدين ان يقبض وعرض نفقته … وقد مر اعوام لها اوجبوا كلا
ومديون دين قد يساوي نصابه … ان ابرئ في عام فتم يزل حالا
ودين زكوة المال قد صار مهلكا … يري حقها فيما استفيد ليعملا
وما المال املينا ضمانا زكوته … لماض من اعوام ولا واحد كلا
وان خلطة صحت نصاب سوايم … فلم نملها رمزا فسر شجا الملا
وقبل اقتسام في نصيب مضارب … لتوجب زكوة او نصابا ليجملا
وبالقبض نوتى الاربعون بدرهم … اذا كان من مال التجارة مبدلا
ومن مايتين الاخذ لو كان عينه … ومن بعد ما قلنا وحول تحولا
اذا لم يقابل ذاك ما لا تعقلن … والحاق وسط بالاخير تحصلا

وقد أوجبا فيما يصيبه مطلقا — بشرط نصاب ثم حول تكملا

إذا كان ذا عقلا وارش جناية — وما هو من عقد الكتابة أبدلا

وفي الإبل العين الصداق سقوطها — إذا حال قبل القبض عنده حل لا

ولو قبضت ألف صداق بحولها — فنصف كملنا زكوته فافعلا

وما كان موهوبا وعاد موهوبه — حكمنا بإطلاق السقوط تعقلا

وسائمة في الحول مهما تبدلت — تلونا لها حولا بالإطلاق بدلا

وبالجبر لم نأخذ زكوة سوائم — ومن ماله إن مات لم يوص له ملا

وخذ وسطا فيها ونمليه قيمة — ويتلى لها دفع يجيز ورد لا

وكنا اعتبرنا قدره دونها بر — بذي كيل أو وزن وإلا انفع فضلا

وضمك ما قد يستفاد مجانسا — حلوه ولو غير المواشي نمز كلا

ولم يبطلوا تعجيلها ذو نصابها — وفي العشر قبل الثمر يفتي أن عجلا

وعن نصب ما مولة تستفيدها — عملنا إملاء لو الفرد حصلا

ولو عجل الساعي فزال افتقاره — بآخر حول لم نضمنه ممهلا

ولو آمر أدى الزكوة وبعده — ولي عليه الغرم عنده مرسلا

وتعيينه نذرا بيوم ودرهم — وذي فاقة قلنا بإسقاطه اعقلا

فصل في صدقة الإبل

وقد شرطوا سوما نراه مقدرا — بأكثر حول لا جميع تأملا

وفي كل خمس الإبل شاة زكوتها — وفي الحكم بالبخت العراب تمثلا

إذا الخمس والعشرون للإبل تمت — فبنت مخاض خاضت الثاني أكملا

وفي ستة معها الثلاثون أديت — ببنت لبون تطعن الثالث اعقلا

وفي ستة مع أربعين بحقة — وإحدى مع الستين بالجذع افعلا

وفي الست مع سبعين بنتا لبونها — وإحدى مع التسعين حقين فاجعلا

فصل في سائمة البقر

وفي بقرٍ زكّ الثلاثين حقّها | تبيعٌ كفى مثل التبيعة أوّلا

وحسبكم في الاربعين مسنّة | ويشبهه الجاموس في الحكم فاعقلا

وما زاد بالاملاء يحسب عنده | ففي الفرد ربع العشر آتيك فيصلا

وعفوٌ إلى الخمسين فالربع قولنا | وستين يروي فالتبيعين أملا

وفي لونه سبعين اعط مسنّة | ومعها تبيعا او تبيعة اجعلا

وحق الثمانين المسنّة ثنيت | واتبعة ثلث لتسعين كملا

وفي مائة ثنيتها مع مسنّة | ففي كل عشر فرض ذاك تحوّلا

فصل في سائمة الغنم

وقل في شياه اربعين فريدة | إلى مائة عشرون معها تكمّلا

وفي زائد منها بشاتين أديت | إلى مائتي شاة بها المعز مثّلا

ولو زاد فالثلثها إلى اربع مائة | ومن بعدها شاة لكل مائة تلا

واخذ جذاع لا تجلى جوازه | وتخصيصها بالضأن رذو جللا

ومن نعم والوحش مهما تولدت | فلو نعم امّا تزكّي ارسلا

فصل في زكوة سائمة الخيل

وفي الخيل نسليا زكوة واملنا | خلافا على شيخ وذاك تقبّلا

وفي واحد دينار او تقوّم | وفي النحل والانثى تمحض خدولا

ولا شيء في بغل وحمر معدّة | لغير اتجار ما لها النص انزلا

وتحليه في نحو العجاجيل واحدا | وما قبضه سنّا كلانا وعطّلا

فصل في زكوة النقدين

وفي المائتين الخمس من خير درهم | وزن عشرا منها بسبعة اعقلا

ولو كان مغشوشا فاغلبه اعتبر | فلو غالب غشّا لعرض لذللا

وَلَوْ زَادَ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فَدِرْهَمٌ   وَثَنِّ لَهُ الْقِيرَاطَ فِي الْأَرْبَعِ افْضِلَا

وَنَمِّيهِ فَاعْمَلْ فِي حُلِيِّ النِّسْوَةِ اجْمِلَنْ   وَاوْجِبْ بِتِبْرٍ وَالْأَوَانِي مَثِّلَا

وَنَقْدَيْنِ فَلْتَضُمَّ وَذَاكَ بِقِيمَةٍ   وَقَدْ تَلَوْا بِالْجُزْءِ لَا بِقِيمَةٍ اجْمِلَا

وَإِنْ كَانَ قَدْ أَدَّى زَكَوةَ سَوَائِمٍ   فَمَا ضَمَّ أَثْمَانٍ إِلَى النَّقْدِ فَادْعُ لَا

فَصْلٌ فِي زَكَوةِ الْعُرُوضِ

وَعَرْضُ تِجَارٍ قَوِّمُوا الزَّكَوةَ بِهِ   بِلَا نَصِّهِ أَيِ النِّصَابَيْنِ كُمِّلَا

وَبِالْأَنْفَعِ التَّقْوِيمُ يُعْلَى بِمَا اشْتَرَى   وَقَوِّمْهُ بِالنَّقْدِ يَغْلِبُ مُرْسَلَا

وَمَا النَّقْصُ امْلِينَاهُ وَسْطًا بِعِبْرَةٍ   وَآخِرُهُ فِي عَرْضِ تَجْرٍ فَقَطْ عَلَا

وَفِي الْبِرَانِ تَلْزَمُ زَكَوةٌ وَبَعْدَهُ   تَرَخَّصَ فِي سِعْرٍ أَوِ السِّعْرُ قَدْ غَلَا

فَبِالرُّبْعِ مِنْ عُشْرٍ وَقِيمَةٍ أُدِّيَتْ   لَهَا يَوْمَ حَوْلٍ لَا الْأَدَاءِ لِيُعْمَلَا

وَمَهْمَا يَزِدْ وَصْفًا فَيَوْمُ وُجُوبِهِ   وَيَوْمُ أَدَاءٍ بِانْتِقَاضٍ لَهُ اعْقِلَا

وَسَائِمَةٌ تُشْرَى نِصَابًا تِجَارَةً   فَبِحَوْلِهَا التَّقْوِيمُ لَا الْنَّوْمِ فَاعْمَلَا

وَبَيْعُكَ مَا فِيهِ الزَّكَوةُ بِخِيرَةٍ   بِحِصَّتِهَا إِذْ بَعْدُ مِلْكُهُ مُعْمَلَا

فَصْلٌ فِي الْعُشْرِ

وَمَا الْعُشْرُ فِي الْبَاقِي فَقَطْ مِنْهُ امْلِيَنْ   وَلَا خَمْسَةُ الْأَوْسَاقِ شَرْطًا لِيُمْلَلَا

وَفِي نَخْلٍ اوْ كَرْمٍ وَمَا يُنْبِتُونَهُ   مِنَ اقْوَاتِ حَبٍّ لَا ادِّخَارُهَا انْجَلَا

أَفِي كُلِّ حَبٍّ اوْ ثِمَارٍ تَلِيلُهُ   يَلُونَ بِهِ الِادِّخَارُ اخْصَارُ تَخَصَّلَا

وَمَسْقِيُّ الْآلَاتِ بِهِ نِصْفُ عُشْرِهِ   وَإِنْ يَسْقِهِ نَحْوُ السَّمَاءِ تَكَمَّلَا

وَإِنْ سَقْيًا عَامًا فَاغْلَبًا اعْتَبَرْ   وَلَا تَحْسُبَنْ خَرْجًا وَلَا الْمُؤَنَ الْمَلَا

وَفِي التِّينِ لَمْ يَلْزَمْ وَفِي سَعَفٍ   وَنُوجِبْ فِي الزَّيْتُونِ فَاعْمَلْ تَجَمُّلَا

وَمَا لَيْسَ مَوْسُوقًا وَيَبْلُغُ نِصَابُهُ   لَهُ الْوَسْقُ أَدْنَاهُ بِرَأْيِ الْحَكَمْ خُصِّلَا

وَقَدِّرْ بِالْخُمُسِ الْمُقَدَّرِ نَوْعُهُ   إِذَا بَلَغَتْ أَعْلَاهُ أَعْطَاهُ مُعَقِّلَا

ويجعل ما يسقى بنهر معظم … خراجية لا عشر فيها وذا لا

وفي عسل من ارض عشر امطلقا … فنجلو به عشرا تعقل لتعملا

فحتم وبالامناء خمسا وقيمة … ومن قرب عشرا يقيه مثملا

وخمسة افراق راي لوجوبه … وهل عد منها العشر عدا ليحصلا

ولم نمل عشرا بالخراج اجتماعه … واملى مع العشر الزكوة ليعقلا

وقد رد تضعيفا على اهل تغلب … اذا ملكوا عشرية الارض فيصلا

فان اسلموا فالضعف فيها بحاله … ويدفع تضعيفا عليهم مسهلا

وباعوه للذمي حلو خراجه … يثنى لها عشرا وخذه اعقلا

وما عشرها الا على آجرها … وقالا على مستاجريها واملا

وبالارض ان زارعت فالعشر … على رب ارض ليس في الخارج البلا

ولو مستعارا قد راينا وجوبه … على مستعير لا معير تعقلا

فصل فيمن يمر على العاشر

وعرفه منصوب الامام لاخذه … زكوة فربع العشر منا مكملا

ومن كان ذميا تنصف عشره … ومن كان حربيا فبالعشر ثقلا

ومنكر حتم او تمام لحوله … ومن يدعي دينا فصدقه بائتلا

ويا مر بالتصديق ان كان يدعي … الى الغير تسليما وقد حلفا اعقلا

ومهما ادعى ذاك الاداء لسايم … فنعمل تضمينا وان قال وايتلا

وذا ذمة صدق وذا الحرب لا تبر … وفي ام اولاد فصدقه معقلا

امرنا بتعشير من الخمر وحدها … فلم ننه عن خمر وخنزير اي ملا

ويفتى باخذ منهما لو تقارنا … وما الاخذ من حول الرطاب وتوملا

فصل في المعدن والركاز

وفي معدن للارض نملى بخمسه … وفي داره حط وارضه فادع لا

ولم يمل ربع العشر لو ما وجدته نصابا وقد كلفت مستعجلا ولا

ولم يجل تخصيصا بنقد اشاملا ولا شئ في البحري ولو كثر احملا

ويجلوه في الجهلي مطلقا اعلن فللواجد الباقي لو الارض مهملا

ويملي به في الملك ليس لحظة ولكن الاسلام كما لقط اجعلا

ويجعل خمسا في لآل وعنبر خلا زيبق لا ملس ذاك مبدلا

وفي ارض دار الحرب يملي سقوطه ويوصله فيا ولا راي مركلا

فصل في مصارف الزكوة

ومصرفها المسلين يجليه معدما وذو الفقر يخليه مقلا وبذلا

وما الثمن للعمال يحلي فقدره وغارم دين والسبيل لذي العلا

ويملي بقطع الغزو لا الحج قد لنى لفقر حلي وابن السبيل تمثلا

وبالصنف منهم قد نجيز اقتصارما والاغناء جوزنا ويلي من حالا

واعطوه من كانت لا يثروا بها ولكن مسقطا منها المولفة الولا

ولسنا دفعنا الى اهل ذمة ولم يمل دفعا من سواها ليفعلا

ولا تبنين منها المساجد ثم لا تكفن ولا تقض الديون مسهلا

ولم تامروا من قد يزكي بصرفها الى اصله وافرعه مسلسلا

ولا يعطها زوج ولا عليس لا علا ولا يعط من زكى عبيده مزحلا

ومن ام اولاد له او مدبر امر منه في مال الكتابة اهملا

ولا يعط عبدا او صغيرا المكثر ومعتق بعض كالمكاتب فاحل لا

ولم يملها لحرما بملك كفاية وخمسين حلوا بل نصابا مفصلا

بنو هاشم لا يقبلون غسالة ومولاهم مثل الاسود لينقلا

وان ظن من اعطى محل زكوته فيملي بوصل ان تعاد لتحصلا

وان كان من اعطى مكاتبه بعد ويملي لذي قرب واحوج نقلا

واطعام ايتام بجوز بهذه … ولسوتهم منها اذا هو خولا

فصل في صدقة الفطر ومقدارها ووقت وجوبها

ونوجب لا فرضا على الحر مسلما … ونشرط في ذاك النصاب المفضلا

عن الحاجة الاصلي لا ملك فاضل … عن القوت يوم العيد والليل اي

وذ دنا بلوغا ثم عقلا وقد حلى … وللنفس والطفل الفقير لتبذلا

ومن لك ذو رق وان كان ناقصا … سوى من تكاتبه خلت عنه مز كلا

ونمليه عن عبد ولو كان كافرا … ولم نمل عن زوج ومن بعد ارسلا

ولم نمل عن عبد لتجار وآبق … وعن بالغ الا ولا الد ذاك لتبطلا

وفطر عبيد بين شخصين لم يكن … وقد املياه واجبا كي يحصلا

وفي العبد بين اثنين لم نمل حتمها … بمقدار ملك فالوجوب تعطلا

وفي فطر عبد باعه بخيارهم … مآله املينا ولا ذاك فانقلا

ويوجبها حيث العبيد توطنوا … وافتاك لا بل حيث مولاهم اقبلا

ولو ولد من والدين فانه … لكل يرى الا المآل والقسم املالا

وقدر لها صاعا شعيرا او عجوة … ولو كان برا فلنصف لخا اللالا

وقل في زبيب نصف صاع وامـلا … وفي اقط فلنعتبر قيمة مـلا

ونعطي دقيقا او سويقا كاصله … وقيمتها نملي على الاصل قد خلا

ويملي له قدرا من الرطل خمسة … وثلث عراق لا ثمانيا اعقلا

وباليوم لا بالليل نول وجوبها … واخراجها قبل الصلوة تفضلا

فاخر وقدمها ولم نسل قدره … بيومين او يوم وبالشهر اي علا

كتاب الصوم

ايا مسلما بالعقل ان كنت بالغا … فصم شهرك المفروض للنور منزلا

كذا صوم تكفير ونذر فخر من … بعيد وتشريق وغيرا انتفلا

ولا تأكلن شيئا ولا تشربنه   ولا تقربن زوجا نهارا مبتلا

وفي ختمه فاشرط ثوابا وصحة   وطهر نساء لا الجنابة معقلا

فرضنا لنا وصح في الصوم نية   وفي كل يوم جددوها تحملا

ولم نمل تبييتا وتعيين نية   بشرط فإذا الشهر منك وحصلا

وما عينت نذرا باطلا وقت نية   وقبل زوال أو بقصد تنفلا

ونيته حتما سوى الشهر مليا   ولم يحله النذر المعين أو لا

وإن تقض صوما أو تكفر فبيتن   له نية والنذر يطلق مثلا

وقبل زوال جوزوها لنفله   ومن بعد هذا لا تجزها ليعملا

ا السفر لم يفضل وعزمه واجبا   وقد أمليا ملغي ونفلا له ولا

ولو ظنه شهرا سواه فصامه   فللشهر أملوه وليس تنفلا

وشعبان إن غم الهلال فأكملت   أيا لغم صوما فالبقاء قد أصلا

وإن شهد فارتدت فلم نمل معه   عليه بتكفير إذا الطمث حصلا

ولا يفطرن إلا مع الناس صومه   وإن يره في الفطر صامه من علا

ورمضان قد أفتوا بعدل ثبوته   إذا مطلع يعتل لا نمله أرسلا

وفي الفطر والأضحى بعدلين اثنين   وإلا فبالجمع الكثير لدى الملا

وتجعل ما أبصرت قبل زواله   لماضيه في صوم وفطر ليحملا

ورؤية مصر إن تحقق فواجب   على كل ناس فانقلن وتقبلا

ولا صوم في شك ولكن نفله   وإن لم يكن دابا يصومه لدى ملا

فصل فيما يجب به القضاء وفيما لا يجب وفيما يكره الصائم

ملا

ولو دون فرج أو بهايم قد أتى   فأنزل فاحكم بالقضاء فقط

ولمس وتقبيل بالإنزال مثله   وفي الخوف نكرهه وما أطلقوا أبلا

وبالحلم لم يلزم قضاء لصومه   وفي ذرع قيء وهو في العمد حصلا

يلاحظ ما الا في تعمد قيئه ... وفي عوده للحتم والعمد املا

ولم يروا ان يقضي لاكل وشربه ... وطمث بنسيان وفكر قد انزلا

ولم يبل من كحل ودهنك مطلقا ... ومن نظر كررته كان منزلا

ومن في طلوع او غروب بظنه ... على خطاء يفطر فما كفرا البالا

ومن وطئت في النوم او صب في فم ... بنومه حلنا قضاه ليفعلا

وعند دخول الماء حلق مضمض ... وان لم يبالغ فالقضاء ليعملا

وفي قطر في الاذن دهنا قضاؤه ... وعند احتقان والسعوط كذا انجلا

وفي مطر والثلج فلنقضين به ... وما النقع او طعم الدواء تمثلا

وقطر في الاحليل يعلى مفطرا ... وافتى به بالقطر والخلف قالا (تحصلا)

وعند وصول بالدماغ وجوفه ... دواء لدا النعمان فطر تعقلا

وتيلوه في نزع صباحا الى علا ... وفي نزعه ذكرا تلوناه محصلا

وبلع من اسنان يسيرا كله حلي ... ونملي لزوما من شروع تنفلا

وفي نذره يوما يجي العلا به ... اذا جاء ما كولا فيلزمه حالا

ومن خاض في نفل فافطر صومه ... فحاضت فاوجبنا القضاء ليفعلا

ولو خاض نفلا يوم عيد يري النسا ... وفي نذر منهي قضيناه اي مالا

وفي نذر هذا العام نملي قضاءه ... ونملي مع النذر اليمين معطلا

وقلنا بتقديم الوفاء بنذره ... بلا ان يحل الوقت والرد قد حلا

ويكره مضغ العلك رطبا وذوقه ... ومضغ طعام الطفل بالبد مثلا

ايفسد من محجوم وحاجم له ... وباشر وعانق ثم صافح وزاد لا

ولا يكرهوا رطب السواك بحمله ... ولا نكره من بعد الزوال تحملا

تسحر بفضل ثم اتباع فطره ... بست من الشوال لم يكرهوا ولا

فصل في الكفارة

وكفارة اوجب قضاءه عاملا　　وقد رتبوها كالظهار على الولا
على جامع احدى السبيلين عامدا　　نهار الشهر كان للنور منزلا
ولم يوجبوها عند انسايه احلن　　ولم نمل تكريرا بتكرير احملا
ولم نلي باسقاط لها بحيضها　　ومن مرض ايضا بيومه فانقلا
وتلفيرا املينا بلزم مسافر　　ونلي لها فيمن نطاوعه صلا
وان تاكل او تشرب بعمد تخلها　　وقد شرطوا فيها دواء وما كلا
وما عمد فطر بعد اكله ناسيا　　بعلم بقاء الصوم موجبها اذعلا
كذا عمده قبل الزوال وما نوى　　ومن بعد ما ينويه قبله فارملا

فصل في قضاء رمضان

وخير في فرق وجمع ولم يكن　　فداء لقاض بعد عام ليملا
ويسقط عن مرضى وسفر بموتهم　　فان هم يقيموا او يصحوا فحصلا

فنوجب ايصاء الطعام كفطرة　　بقدرهما عن كل يوم لذى الحلا
ولم نجل صوما عنه بعض وليه　　لما ورد المشهور للصدر ذى العلا
وفي نذر شهر ان يصح ببعضه　　فاوجب ذاك القدر لا الشهر كملا
وخوف ازدياد السقم فطرا ابيحه　　فما عجزه عن ان يصلي ويمثلا
وذو الحمل والارضاع يقضيه ان　　ولم نمل اطعاما به اعمل لتنحلا
وشيخ كبير لا يصوم لعجزه　　فقد الزموه بالفداء ليعملا
ومن صار في يوم له الاهل نمله　　بامساكه حتما ولم يقضه احملا
ويقضي الذي يغمى عليه صيامه　　سوى يومه املاء ولو شمل افعلا
وفي من يجن الشهر قالوا سقوطه　　وبعضه حلينا قضاء الذي خلا

فصل في الاعتكاف

يسن اعتكاف وهو لبث بمسجد　　بنيته فلنوجب الصوم موصلا

ومن يعتكف اذي صلوة جماعة … او الخمس فيه اقبل فذا شرط انجلا
وللنفل يوم وهو اكثر يعى … وحلاه ماخوذا بساعة احملا
وقل لنساء يعتكفن باذنهم … بمسجد بيت فانقلن لدى الملا
ومن خرجة قلت بغير ضرورة … فسادله لا اكثر اليوم فافصلا
ونجلو خروجا بالجواز لجمعة … ووطوء والداعي له لن يحللا
ونبطل من وطء ولو ناسيا له … وفيما سوى فرج بالانزال قل كلا
وقد جاز مع فلس وطرق انزلا … وكل فيه ثم اشرب ونم ان تنزلا
ولا يكره هو ابيعا بغيبة سلعة … وما قيد اكثارها فيه ذا اعتلا
ولا يتكلم فيه الا بخيره … ولا صمت والشرط المبيع لنبطلا
وليلة اولى عنه يملى خروجها … متى نذرا اليومين لبثهما اعقلا
وتدخلها الايام حملى وانثا … ولاء حلينا بلا نذره الولا

وانما نوى الايام محضا فصدقن … وفي نذر شهر الصوم صامه قدخلا
من اللبث وجبنا قضا اعتكافه … وبالصوم الزمنا بغيره فافعلا
وليلة قدر يستحب مرامها … لها الدور في عام وشهر خذا ملا
ابالسبع والعشرين خص ولم يكن … باوتار عشر في اواخر ذا انجلا

كتاب الحج

ومسلم ان يقدر على الزاد راتبا … وانفاق عود والذهاب تفضلا
عن اصلي حاجات وانفاق من له … عيال الى عود يا من فحصلا
وما فرضه الا من العمر مرة … ويتلو له ضيقا واعلى بلا احملا
بعقل وحلم ثم حرية له … نرى صحة شرطا فعن معقد خلا
وما كبا او مشيا راوه استطاعة … ولا بد من زوج او المحرم اعقلا
له العقل والاسلام والحلم قد خلا … عن الفسق فلتنفق عليه تعقلا

وَلَمْ نحل فِي حق الابنيات بعبرة ... لَدَى فَقْدِ زَوجٍ وَالمحَارِمِ فاعملا

وَلَو محرمٌ يُلغى فَيَمنع زوجها ... مِنَ المنعِ عَن فرضٍ بحجته معملا

وَمَن هُوَ قَبلَ الوقتِ صارَ من اهله ... فَاوصي به كنّا اعتبرنا ليفعلا

فصل في وقت الحج ومواقيت الاحرام

وَيُكره تقديم لاحرام حجه ... عَلى اَشهُرِ الحجّ اصرفنّ له علا

الا هنّ شوّال وذو القعدة اعلمن ... بعشرٍ لذي حجّ ابوا ان يكملا

مَواقيتُ مِنها ذُو الحُلَيفةِ عيّنت ... لِمَن كَانَ يختارُ المدينه منزلا

وَاَهلِ عِراقٍ ذاتُ عِرقٍ وَجُحفةٌ ... لِشامٍ مِنَ الآفاقِ صينَ من العلا

وَقَرنٌ لِنَجدٍ ثُمّ منها يلملم ... لِذِي يَمَنٍ وَالنفرِ معهم لتمثلا

وَتَقديمُ احرامٍ تلوا افضل اعلن ... وَنقضيه منها لا من الموضع اشكلا

وَيُمنَعُ آفاقًا يريدون مكّة ... تجاوُزها من غير احرامٍ ارسلا

وَعِندَ جوازٍ يَلزمُ الدّمَ فاجلون ... وَعُمرَةً اَو حجًّا به لو توصّلا

وَمَا اُسقِطَ الزَّمَناهُ لو جا نقارنا ... وَمِن بعدِ احرامٍ يعودُ لِيَنقلا

بِتَلبيةٍ شرطٌ لديه وَمَن يعد ... فيحرمُ مِنَ الميقاتِ عودًا مبجّلا

وَمِن بعدِ احرامٍ يعودُ لعامه ... قضاءً املينا السقوطَ محصّلا

وَبَعدَ شروعٍ في طوافه ما هوت ... وَلَو عادَ مِن بعدِ الدّخولِ بها اعقلا

فاحرم من فرضٍ عليه لعامه ... فقلنا يحطّ ما عليه ليرسلا

وَاملى التزام الحجّتين فريدةً ... فَفي خوضِ الاخرى الرفض فليتحلّلا

لو احصر قبل الخوض باثنين من دم ... ويُفتى به للحالِ فالفردُ حلّلا

وَللدّاخلينَ الوقتَ حِلٌّ وَمكّةٌ ... لَهُم حرمًا حجًّا الحِلّ لها اجعلا

فصل في الاحرام

وَمَن يُرِدِ الاحرامَ فليتوضأن ... وان يغتسل غسلًا يكن فيه افضلا

جديدين فالبس او غسيلين فاجمل ... ازارا وثانيهما رداء ليجعلا

وتجزيك ثوب ساتر العورة اسمعن ... تطيب بطيب ان وجدته سهلا

وماعينه يبقي كراهية كلا ... ومن بعد هذا ركعتين فكملا

ومن بعده اللهم اني وان نوى ... كفاه فلبى ذاك حتما ليجعلا

ان شاء فليزدد فقد صار محرما ... اذا مانواه ثم لبى مبجلا

وبالقصد لا نملى فلا رفث به ... وطيبا وفسقا والجدال فرحلا

وغسلا بخطمي وبالسدر لم يجز ... ودهنا وستر الراس والحلق مثلا

وتمنعه من ستر وجهه حلية ... ولا تك صيد البر فيه لتقتلا

وايّاك ان تومى ولوث عمامة ... ولبس قباء او قميص وبرطلا

ومن لم يجد نعلا فيلبس خفه ... بقطعهم خفا من الكعب اسفلا

ولا تلبس ثوبا بورس مورسا ... وما زعفروا والبسهما ان يغسلا

ومنعه قد نخلى بثوب معصفر ... وغسلا وحما ما اذا شيب فادخلا

ولا يكرهوا الهميان وسطه مطلقا ... ولا ظل فسطاط تلوه ومحملا

وتلبية جهرا عقيب صلوته ... ليكثر وفي الوادي ولو شرفا علا

وان تلق ركبا نافلا وسحرة ... برفعك صوتا لا بمصر قد اعتلا

فصل في صفة افعال الحج

اذا مكة تدخل فبالمسجد ابدان ... متى كعبة تبدو فكبر وهللا

ومن حجر فابدا فقابل ملبيا ... برفع لايد ان قدرت فقبلا

ولم نملى للمكي طواف قدومه ... بسبعة اشواط ولا اوجبوا النقلا

ومن حجر فابدا وراء حطيمه ... يمينا يلي الباب الثلاثة فارملا

ولا ترمل الباقي وفي كل مرة ... فذاك استلم واختم به اضطبع اولا

ونمليه عريانا وعلسا ومحدثا ... صحيحا بنقصان اعاده من الا

ولا فناءً فاركعن مثنيا   بقرب مقام جل وحيث سهلا

ونمليه حتما لا يسن ولم تصل   أسابيع يكالاه بوتر ورد لا

فعد واستلم ثم اصعدن على الصفا   مقابل بيت ثم كبر مهللا

وصل عليه وادعون وارفعن يدا   على هينة مشيا الى المروة انزلا

وما بين ميلين اسعين بلغته   وفي مروة فعل الصفا أيضا افعلا

وقد تم ذا شوطا فطوفن سبعة   صفا مبداء فاختم بالمروة لجعلا

ولم نمله ركنا فذلك واجب   وفي ملة فامكث حراما مبتلا

وللبيت طوف ما بدا لك فاخطبن   بسابع أيام فكن فيه معقلا

خروج منا ثم الصلوة بموقف   وفيه وقوفا ثم منه تعجلا

وسابع أيام خطبنا وتاسعا   وحادي عشر بينهن ليفصلا

فترويةٌ ليست بيوم لخطبة   ولا اثنان من يومين بعد حضلا

فتروية فيها الصباح فصلين   بمكة ثم اقصد منى مترحلا

ففيها اثو مسنونا الى فجر ما تلى   فللعرفات اقصد مقيما منزلا

فعند زوال الشمس فاخطب وعلمن   وقوفين فيها كي يتعقلا

ورمي جمار ثم حلقا ونحرهم   كذلك طوافا للزيارة فيصلا

وصل بهم ظهرا وعصرا مثنيا   إقامة هذا الا الأذان موصلا

وبالجمع بالإملاء له جماعة   وما سفرا بالجمع خصصه الملا

ومنفردا بالظهر احرم بعده   فعن جمعه عصرا منعنا تاملا

موقفا أعلى واتقوا عرنا آبوا   إذا ما تواريها دما أن يكملا

ومن جبل فاقرب الى البيت مقبلا   على مركب تثني على الله ذي العلا

وصل على المختار فادع فلبين   ولم يفرضوا جزءا من الليل من تلا

ومدركه بين الزوال وسحرة   لنحر ولو مغمى عليه لنفعلا

وَمَنْ فَاتَهُ هَذَا فَقَدْ فَاتَ حَجُّهُ ... بِسَعْيٍ وَطَوْفٍ فَأمُرْ أَنْ يَتَحَلَّلَا
وَيَقْضِي وَلَا نُلْفِي عَلَيْهِ دَمًا لَهُ ... فَعِنْدَ غُرُوبٍ فَلْيُفِيضَنَّ مَعْ مَالَا
لِمُزْدَلِفٍ مَهْمَا تَجَاوَزَ مَوْقِفًا ... تَقَدَّمَهُ نُوجِبْ عَلَيْهِ دَمًا حَلَا
وَإِنْ عَادَ فَلْيُسْقِطْ وَبَعْدَ فِرَاقِهِ ... إِمَامُهُ فِيهِ ارْوِ السُّقُوطَ كَذَا ارْوِلَا
وَمِنْ قُزَحٍ فَاقْرُبْ فَمَغْرِبًا ادِّيَنْ ... بِوَقْتِ عِشَاءٍ مِنْ أَذَانٍ أَتَى أَوَّلَا
وَمَا فِيهِ أَمْلَيْنَا الْإِقَامَةَ ثُنِّيَتْ ... وَلَسْنَا أَعَدْنَاهُ إِذَا النَّفْلُ فُصِّلَا
وَفِي مَنْ يُؤَدِّي مَغْرِبًا فِي طَرِيقِهِ ... وَمَوْقِفِهِ يُمْلِي جَوَازًا وَرَدَّ لَا
وَصَلِّ بِتَغْلِيسٍ بِمُزْدَلِفٍ قِفَنْ ... وَأَوْجِبْهُ مِنْ بَطْنِ الْمُحَسِّرِ مُرْحِلَا
وَمِنْ بَعْدِ إِسْفَارِ الصَّبَاحِ مِنًى ... وَمِنْ جَمْرَةٍ فَابْدَأْ بِرَبْوَةٍ افْعَلَا
مِنَ الْبَطْنِ لِلْوَادِي بِسَبْعٍ مِنَ الْحَصَا ... وَمَعْهُنَّ كَبِّرْ لَا تَوَقَّفْ بَلْ اعْجَلَا
وَتَلْبِيَةً بَتُّوا بِأَوَّلِ رَمْيَةٍ ... فَلَا بِرُجُوعٍ مِنْ وُقُوفِكَ أَوَّلَا

وَإِنْ تَرْمِ جِنْسَ الْأَرْضِ نُمْلِهْ كَالْحَصَا ... وَذَا قَبْلَ فَجْرِ النَّحْرِ لَنْ نَتَحَمَّلَا
فَيَذْبَحُ إِنْ شَا فَاحْلِقَنْ بَعْدُ مُمْلِيًا ... فَأَفْضَلُ مِنْ قَصْرٍ وَلَوْ رُبْعَهُ تَلَا
وَحَلَّ لَهُ غَيْرُ النِّسَاءِ حَرَامُهُ ... وَمَا نَقَلَهَا فِي الصَّيْدِ وَالطِّيبِ ذَا الْبَلَا
وَلَمْ نُمْلِ هَذَا الرَّمْيَ كَانَ مُحَلِّلَا ... فَأَيَّامَ نَحْرٍ فَائْتِيَنْ مُتَوَصِّلَا
إِلَى مَكَّةٍ طَوْفَ الزِّيَارَةِ سَبْعَةً ... لَذَا رَمَلًا فَارْمُلْ وَسَعْيًا كَذَا افْعَلَا
إِذَا لَمْ تَكُنْ تَسْعَى وَتَرْمُلُ مُقَدَّمًا ... فَحَلَّتْ نِسَاءٌ ثُمَّ قَصْدًا مِنًى اجْعَلَا
وَعِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ ثَانِي نَحْرِهِ ... جِمَارًا ثَلَاثًا فَارْمِيَنَّ فَأَوَّلَا
بِمَا ذَا يَلِي خَيْفًا بِسَبْعٍ وَبَعْدَهُ ... كَذَلِكَ افْعَلَنْ وَقْفًا بِإِلَّا أَنْ تَعَجَّلَا
وَحَمْدِلْ وَهَلِّلْ ثُمَّ كَبِّرْ وَصَلِّيَنْ ... عَلَى الْمُصْطَفَى فَارْفَعْ يَدًا مُتَذَلِّلَا
وَبَعْدَهُ سَبْعًا فَارْمِيَنْ بِرَبْوَةٍ ... وَلَا تَقِفَنْ مِنْهَا فَرَتِّبْهُ فُضِّلَا
وَلَمْ نُمْلِ تَرْتِيبًا بِشَرْطٍ وَثَالِثًا ... لِذَا افْعَلْ وَإِنْ لَمْ تَنْفِرُوا فَالَّذِي تَلَا

وَاِنْ نَفَرُوا فِي اللَّيْلِ مِنْ قَبْلِ صُبْحِهِ   فَنَمْلِي لَهُ سَوْغًا وَلَوْ بَعْدَهُ فَلَا

وَفِي رَابِعِ الْاَيَّامِ قَبْلَ زَوَالِهِ   جَوَازٌ لِرَمْيٍ بَعْدَ صُبْحِهِ اَمْلَلَا

وَلَا نَمْلِيَنْ حَتْمًا بَيْنَهُمْ مِنًى   لَيَالِي رَمْيٍ فَاسْتَحِبْ اعْمَلْ اُولَا

وَتَقْدِيمِ اَثْقَالٍ اِلَى مَكَّةَ اَبَوْا   قُبَيْلَ فَرَاغِ الرَّمْيِ فَالْاَبْطَحَ انْزِلَا

فَلِلصَّدْرِ ادْخُلْ مَكَّةً ثُمَّ طُفْ لَهُ   بِسَبْعَةِ اَشْوَاطٍ بِلَا رَمَلٍ خَلَا

عَلَى اَهْلِ آفَاقٍ رَاوْ ذَاكَ وَاجِبًا   فَزَمْزَمَ مِنْ مَاءِ الزُّلَالِ لَهَا اعْلُلَا

وَمِنْ بَعْدِهِ الْبَابَ ائْتِيَنْ مُقَبِّلَا   وَمُلْتَزِمًا بِالْاِلْتِزَامِ تَدَلَّلَا

تَشَبَّثْ بِاَسْتَارٍ وَقَهْقِرْ مُوَدِّعًا   فَعَوْدًا اِلَى اَهْلٍ رَشِيدًا وَمُسْهِلَا

وَاِنَّ جِوَارَ الْبَيْتِ يَبْلَى لَهُ الْكَرْهَنَ   وَطَوْفَ قُدُومٍ اِنْ وَقَفْتَ فَزَيِّلَا

وَمِنْ بَعْدِ نَفْرٍ اِنْ تَوَطَّنَتْ مَكَّةً   يَرَى صَدْرًا يَعْلَى بِهِ سَاقِطًا حَلَا

وَقُلْ لِنِسَاءٍ اَنْ تُوَافِقَ زَوْجَهَا   سِوَى كَشْفِ رَاْسٍ ثُمَّ سَعْيٍ وَتَرْمُلَا

وَرَفْعٍ لِصَوْتٍ ثُمَّ حَلْقٍ وَلُبْسِهَا   مَخِيطًا وَلَكِنْ تَكْشِفُ الْوَجْهَ فَاعْقِلَا

وَمِنْهَا بِقَصْرٍ وَامْتِنَاعٍ طَوَافَهَا   فَقَطْ حَالَ حَيْضٍ وَهِيَ غَيْرُ التَّنَفُّلَا

وَفِي حَيْضِهَا مِنْ بَعْدِ طَوْفِ زِيَارَةٍ   لَهَا صَدْرًا اُسْقِطَ عَنِ الشَّيْءِ قَدْ خَلَا

فَصْلٌ فِي الْحَجِّ عَنِ الْغَيْرِ

وَحَجُّكَ عَنْ مُوصٍ مِنَ الْمِصْرِ رَاكِبًا   وَلَوْ مَا لَهُ نَزْرًا فَمِنْ حَيْثُ سُهِّلَا

وَاِنْ مَاتَ مَامُورٌ بِهِ فِي طَرِيقِهِ   فَمِنْ مَنْزِلٍ لَا مُسْتَلِفٍ بَدْءً امْلِلَا

كَذَا مَوْتُ حُجَّاجٍ لِاَنْفُسِهِمْ اِذَا   تَوَفَّوْا بِاِيصَاءٍ لِشَرْطِهِ فَاحْلِلَا

وَمَامُورُ حَجٍّ بِالْقِرَانِ مُخَالِفٌ   لَدَا الشَّيْخِ فَالْمُعْطَى يُرَدُّ فَاعْلِلَا

وَلَوْ اَمَرَاهُ ثُمَّ عَيَّنَ مُبْهَمًا   قُبَيْلَ مُضِيٍّ فَهْوَ يُفْتِي لَهُ اجْعَلَا

وَفِي هُلْكِ هَذَا الْمَالِ مِنْ بَعْدِ فَصْلِهِ   فَلَيْسَ بِكُلِّ الْمَالِ ذَاكَ لِنَفْعِلَا

فَمِنْ ثُلْثِ الْبَاقِي مِنَ الْبَيْتِ حَجُّهُ   وَمِنْ بَاقِ ثُلْثٍ قَدْ يَرَاهُ وَاَبْطَلَا

وَقَدْ اَسْقَطُوا فَرْضَ الْحَجِّ ضَرُورَةً   فَعَمَّا نَوَى لَا فَرْضَ ذَاكَ لِيُجْعَلَا

وَالْاِحْرَامُ مِنْ مُغْمًى عَلَيْهِ فَجَائِزٌ   وَخَصَّا بِهِ اِذْنًا وَنَمْلِي بِهِ افْعَلَا

مَثُوبَةَ اَعْمَالٍ لِغَيْرِكَ جَعْلُهَا   وَلَوْ بَدَنِيَّاتٍ وَقُرْآنًا اَيْ جَلَا

فَصْلٌ فِي اِحْرَامِ الْاَمَةِ وَالْعَبْدِ

وَمُحْرِمَةٌ بِالْاِذْنِ بِيعَتْ فَحَلَّلَتْ   جَوَازَهُ اَمْلَيْنَا لَا اَلْزَدَ مُعْقِلَا

وَزَيْنَبُ حَلَّلْنَا بِنَفْلٍ تَزَوَّجَتْ   وَنُمْلِيهِ اِنْ يُؤْذَنْ بِهِ الْعَبْدُ حُلِّلَا

اَوِ الزَّوْجُ فِي نَفْلٍ فَحَلَّلَ بَعْلُهَا   فَمِنْ عَامِهَا حَجَّتْ بِاِذْنِهِ فَاعْقِلَا

جَعَلْنَاهُ مُقْضِيًّا وَاِنْ هِيَ مَا نَوَتْ   وَعُمْرَتَهَا وَالْحَجَّ قُلْنَا فَرَحِّلَا

فَصْلٌ فِي الْقِرَانِ

وَنُمْلِي قِرَانًا ثُمَّ فِعْلَ تَمَتُّعٍ   فَمَا هُوَ فَالْاِفْرَادُ اَوْلَى لِمَنْ جَلَا

وَلَا فِعْلَ اِفْرَادٍ فَفِعْلَ تَمَتُّعٍ   وَمِنْ بَعْدِهِ فِعْلَ الْقِرَانِ اَعَلُّ اَيْ جَلَا

فَاَحْرِمْ مِنَ الْمِيقَاتِ حَجًّا وَعُمْرَةً   بِلِ اللهِ نَبِّيهًا وَسَلْهُ تَقَبُّلَا

وَافْعَالَ الْحَجِّ فَلْتُرَتِّبْ تَعَقُّلًا   عَلَى عُمْرَةٍ اَفْعَالَهَا اَمَلْ مُعْقِلَا

فَلَا نُمْلِيَنْ لِلطَّوْفِ وَالسَّعْيِ وَحْدَةً   وَمِنْ بَعْدِ هَذَا فَاذْبَحَنْ لِيُعْقَلَا

ذَبِيحَ قِرَانٍ يَوْمَ نَحْرٍ عَقِيبَ مَا   رَمَيْتَ فَمَهْمَا لَمْ تَجِدْ صُمْ مُكَمِّلَا

ثَلَاثَةً اخْتِمْهَا بِيَوْمٍ وَقَفْتَهُ   فَتَرْوِيَةٌ لِلْخَتْمِ لَمْ يَكُ ذَا انْجَلَا

وَمِنْ فَوْتِهَا اَمْلَوْا بِهَا الدَّمَ وَاجِبًا   فَلَا صَوْمَ تَشْرِيقٍ وَلَا بَعْدَهُ وَلَا

وَمِنْ قَبْلِ اِحْرَامٍ بِحَجٍّ عَقِيبَهَا   بِمُتْعَتِهِ صُمْنَا فِي الْاَشْهُرِ ذَا انْجَلَا

فَسَبْعًا مِنَ الْاَيَّامِ صُومَنْ رَاجِعًا   وَفِي مَلَّةٍ نَجْلُوهُ بَعْدَهُ فَاعْمِلَا

وَاِنْ هُوَ لَمْ يَدْخُلْ بِمَكَّةَ اِنْ يَقِفْ   فَعُمْرَتُهُ مَرْفُوضَةٌ فَتَعَقَّلَا

فَاَلْزِمْ لَهُ ذَبْحًا وَاَوْجِبْ قَضَاءَهَا   وَاَسْقِطْ لَهُ ذَبْحَ الْقِرَانِ مُرَحِّلَا

فَصْلٌ فِي التَّمَتُّعِ

تمتع من الميقات احرم بعمرة   وطف واسع واحلق واقصرن كي تحللا

وتلبية فاقطع باول طوفه   ولم يامروا بالقطع والبيت ذو الجلا

فمن حرم احرم بحج تروية   وتقديمه بالفضل نحكيه مرسلا

كمفرد حج فافعلن متمتعا   وطف زايرا فيه اسعين كذا ارملا

اذا لم تكن قدمت هذين بينه   ومن بعده ذبح التمتع فافعلا

ومن لم يجد فالصوم فيها لما مضى   وقد كان سوق الهدي في ذاك افضلا

وتقليد شاة لا تسن كبدنة   والاشعار مكروه بذاك ليملا

تقدم احراما على ان يقلدوا   وبالسوق والتقليد احرمت لد ملا

ثلاثة ادخلها وطف واسع لم تكن   لتحلوه حالا فبالحج اهللا

وفي حلق يوم النحر من بعد ذبحه   يصير من احرامية ذاك تحللا

ويقرن آفاق ويوتي تمتعا   وهذان للمكي ليسا لدى الملا

ومن هو في الميقات حلوه مثله   فمن يعتمر عن سوق هديه قد خلا

فعاد الى اهل يعيد اعتماره   فمتعته تلغى ولم تمله ارسلا

ومن شرطه ان لا يلم باهله   صحيحا من الالمام بينهما اعقلا

ولو سايقا للهدي عاد لبيته   فمن عامه قد حج املاه عطلا

او اخر حلق الراس او طاف اكثرا   فافتى ببطلان وليس مسهلا

وان طاف ما قلت لها قبل اشهر   فتممها فحج فقد حللا

وقد علسوا الوطاف اكثر منه   او اعتمر الكوفي فيها تنزلا

الى بصرة قد جاء وهو نوى بها   لمن يتم مكيا فمتعة املا

ومكية طافت اقل فاحرمت   بحج فتملي ارفض له لا لها الحلالا

فصل في الجنايات على الاحرام

وتطييب عضو محرم موجب دما   فوجب ما قل التصدق للملا

ومن ينس فليوجب على ذاك لا الفتى   وفي شم طيب لا ابن الدم معملا
واكله من طيب كثيرا به دم   ومقدار ما قلت فما بعد ما ابدلا
وفي ستر او مخيط به دم   ونملي اشتراطا فيهما اليوم كملا
وان لم يجد الا سراويل فلتنقل   بفتق كلا ناه وما المنع مرسلا
ووضعه املينا على المنكب القبا   اذا لم يكن لما يداه ليدخلا
وفي الدهن والخطمي دم لا تصدق   وما خص دهن الراس واللحية اعتلا
وما بدا من عضوه خصصوا به   لم يك في الدهن الوجوب ليحملا
وتاخير نسكا وتقديمه دم   وياباه والتعيين للارض حصلا
ومن حالة الاحرام يحلق محرما   ففيه دم ليس فيه التصدق فانجلا
وربعا بكل لا ثلثا لنلحقا   من الشعر او شعر ابط اذى كلا
ولو كان حلق الغير نملي تصدقا   على حالق والذبح بالحرم ارسلا

وان هو لم يومر منعناه في الذي   نغرمه من ان يعود ليثقلا
وفي طيب او لبس وحلق لعذره   تخير في ذبح وصوم ليفعلا
ثلثة ايام وتثليث اصوع طعاما   على ست المساكين فابدلا
وحالة الاطعام تجيز اباحة   فما كان تمليك من الشرط قد حلا
وقلم جميع او يدين به دم   لقص يد او رجله وخذ الملا
وبالصاع حلينا ونصفه لا دم   بتقليم اظفار ثلثة اعقلا
وحلي دما في خمسة قد تفرقت   فقد اوجبا فيه التصدق فانقلا
واملى دما لو بمجلسين وثنيا   اذا قص اظفار اليدين لينقلا
وقبل وقوف يفسد الحج طمثه   ولو نسيا اعمل فاذبح اقض وكملا
ومن بعد ابل ونملي جوازه   وان يتعدد فليتعدد ذا انجلا
ولم يتل للبادي في المهل مجددا   يهل من التنعيم حتى يكملا

ودالعي جماع باشتهاء به دم ... ولم يك بالانزال يثلى معطلا
وما فرقوا الزوجين عند قضائها ... اذا فارقا مصرا الى ان يكملا
ولسنا بتفريق اذا احرما ولا ... ن الفرق في مجني ولا فرقه اعملا
وقبل طواف يفسد الطمث عمرة ... باربعة فاذبح لذا افض والملا
ومن بعدها اوجب عليه دما له ... ولم نمله ابلا ولا ان يعطلا
وفي الطوف حتما في الاصح طهارة ... فلو محدثا حال الطوافين فابدلا
ولو جنبا فاذبح وفي الركن محدثا ... وان جنبا فانحر يصح واملا
ولو راكبا من غير عذر ترى دما ... وما دمت عند البيت عوده (فضالا)
ولو جنبا فالعود اوجبه فاقبلن ... ولو محدثا ندبا فذبحه رجلا
ومهما يدع من طوف ركنه اكثرا ... يؤبد باحرام والا فلا اي ملا
وفي صدر لو اكثرا الزموا دما ... ونمليه ترك السعي والنسك حصلا

ورميا لايام ليوم علا كلا ... كذا رميه في النحر لا الركن فانخلا
ومزدلفا فيها الوقوف لم يكن ... بايام تشريق قضاها وقد خلا
وفي صدر لو قل ذاك تصدقن ... او احدى جمار لهو لا الدم من مالا

فصل في جزاء الصيد

وفي قتل صيد فلنغرمه ناسيا ... وباديه والملك مثل من تلا
ولو دل محلوه افذ عليهما ... وذا القتل خصصنا اذا دل حللا
وقومه العدلان موضع قتله ... وفي موضع دان لو القتل في الفلا
واملى بتخيير لعدلين لا له ... بان يشتري هديا بها ذبحا اعقلا
وقيمة هذا الصيد يبلغ ما كفى ... لاضحية شرط لديه تعقلا
ويشري مطعوما ويعطي كفطرة ... وان صام عن كل من الشهر (فاعدلا)
ومن نصف صاع ان يكن قل (فضلا) ... فصم عنه او اياه فابذلا

ولو حكما بالهدي املاه مثله … بصورته لا القيمة الحكم معقلا
ولسنا بترتيب فخيره فاعملن … وان قتلاه فلنثته فاحملا
ولو كان قتل من حاملين افردت … واوجب لنقصان ضمانا ليكملا
بعضو وشعر ثم جرح وقيمة … بريش وبيض او قوايم لاختلا
ومهما حلال يدخل الصيد ماتنا … فنجاوه بالارسال من ليفعلا
وبعده ان يحرم فقد امروا به … وارسال ما في البيت لم نعل النخلا
ومرسل صيد من يديه مضمن … لما انه في ملكه بعد فاحل لا
ومحرم ان يقتل لمثله صيده … وقد ضمنا قلنا على القاتل اعدلا
ولم نمله عن كل صيد قتلته … اذا كنت في قتل قصدت تحللا
ونمليه قوم لا تكفر بقتله … حلالا فاملينا به الصوم ابطلا
وقلنا بالزام الحلال على الجزا … رمى الصيد في حل من الحرم اعقلا

وان سرقوا لحم الجزاء فلم نقل … بقيمة هذا للفقير لدي الملا
وفي اكله بعد الجزاء ضمانه … وقد املينا خلفا كما الغير اكلا
وفي حداء ثم الغراب وفارة … وكلب عقور كلهن لتقتلا
وفي قتل حيات وقتل عقارب … وقتل ذياب عن جزائه قد خلا
وفي الفيل والخنزير والقرد ان قصد … حكمنا بايجاب وفي الضبع نقلا
وفيه قرادا او بعوضا ونملة … كذلك براغيثا بلا شي اقتلا
وفي سبع لسنا بتقوير ان يصل … والا فلا يهدر راوا ان يفصلا
وفي غير ماكول لنقت بقيمة … وما فوق شاة قد جعلنا معطلا
وعن قملة من جسمه من تصدقن … بماشيته ثم الجراد فمثلا
وفي ما نزا ظبي على الشاة قد نزى … لها ولدا كالشاة لا الظبي املا
واكلك من صيد الحلال بخبزه … اذا كنت لم تصنع به الصنع ايملا

وذبحه شاة ثم ابلا مجوز ... كذا بقر والبط يا انس مثلا

وتحريم ظبي يا الف الناس قد تلوا ... وتحريمهم ذبح الحمام مسرولا

ونطلق تحريما ذبيحة محرم ... وافضل من صيد له الميت قد علا

ورعي حشيش الامن بحلو جوازه ... ولم يقطعوا منه سوى الاذخر اجتلا

وبالقيمة الضمين نخليه مطلقا ... ونملي له نكحا ولا انكاح سهلا

ولم نمل تحريم المدينة فاعقلن ... وما باع من صيد او ابتاع ابطلا

ونملي بالزام الدمين لقارن ... بما كان بالافراد يفرد فاجملا

فصل في الاحصار

ونمليه من سقم كمثل عدوه ... فشاة را او القارنون ثنى حلا

ولو احصر المامور بالحج شاته ... براها على المامور لا الامر اعقلا

ولم نمل ان يذبح بموضعه بجز ... ففي حرم والشرط ان يتحللا

ويوجب حلقا بعد ذبحه شاته ... وذبحه قبل الفجر جوز فاتل لا

كمن محصر بالعمرة الصوم لا يجز ... لمن كان بالاعسار حتى يسهلا

ونقضي باملاء مع الحج عمرة ... وعند قران عمرتين ليعقلا

فمدرك حج ثم هدي مرامضين ... ومدرك هدي وحده مرتحلا

او الحج دون الهدي قلنا جوازه ... ولا نفت بالاحصار في مكة احلا

سوى من هو الممنوع من طوف ركنه ... وقد كان ممنوع الوقوف تعقلا

فصل في العمرة

وعمرته لا نفرضن فاحرمن ... وطف واسع واحلق واعملنه محصلا

وفي العام عدوها سوى يوم موقف ... ونحر وتشريق بها امل رذلا

فصل في الهدي

وللهدي ابل ثم شاة تفعلن ... كذا بقر منها الثنى ليجعلا

ويكفي جذاع الضأن لا ما يفوته   من اذنه ربع او الثلث بالعلا
او اكثر من ثلث او النصف فامعز   كما نلوا منع ونصف نعم ولا
ولا الشاة عجفاء وعرجاء لم تكن   لتبلغ ارض النسك اذا كان جرعلا
ولا ما يد او الية منه فاته   وبالابل بدنا لم نخصص كلن علا
ولا بقرا خصوا ابعدا ما فخيرن   لها حرما للذبح نخص معقلا
وقد اشركوا سبعا لشرط تقربا   وقلنا اتحاد الوجه فيه نعطلا
وناكل من هدي القران ومتعة   وذا قبل يوم النحر لم نذبح اولا
وفضل يوم النحر ذبح تطوع   ويوكل والباقي فقبله سهلا
وما الاكل للباقي تجوز وعينوا   لها حرما للذبح ارسل لمن تلا
ونمليه للمسكين من غيره كفى   ولم يوجبوا تعريف هديه مرسلا
وتقليد بدن قد تجوز لمتعة   وهدي قران والتطوع مثلا

وللابل نحر ثم للشاة ذبحها   وذبحك ان تحسن بنفسك نفلا
ومنها جلالا والخطام تصدقن   ولا تك اجر الجزر منها ليجعلا
ولا تركبن بالبدن لم نمل مرسلا   فذو لبن في الضرع فانضح ليبتلا
ولو بعدت من ذبحه فاحلبنها   وان تنتفع بالحلب فاضمنه لذملا
ولو عطبت نفلا انحرك فاصبغن   لها النعل فاضرب صفحتيه ليعقلا
ولا ياكلن منها الغني وواجبا   وما صار معيوبا تملكه مبدلا

كتاب البيوع

وبعتك موصولا بصيغة ابطلوا   فبالماضي ايجابا وان يتقبلا
ومن كل لفظ قد يدل عليهما   وبيع تعاط فاقبلن لترسلا
وقابله خير بمجلس بيعه   فان شاء فليرددوا الا ليقبلا
ورد له من غير تفريق صفقة   وجوز لم يرضي او الثمن فصلا

وأيهما من مجلس قام قبل أن ... يقبل فالايجاب فيه تعطلا
ولا تحملن فيها الخيار لمجلس ... والاعواض يلفيها الاشارة معقلا
ويشرط عرفان المبيع وقدر ما ... له ثمن مع وصفه دينا اعقلا
وللنقد املينا التعين باطلا ... وبالبلد التعيين لو ذاك ارسلا
فعين نقودا تختلفن وجوزن ... الى الاجل المعلوم والحال مثلا
وللمشتري التأجيل من بعد قبضه ... لمنع مبيع ذاك لا حين حصلا
وبيع حبوب تختلفن مجازفا ... وبالملى مجهولا له القدر فافعلا
وفي صبرة خذ كل صاع بدرهم ... جوازه في فرد خيارا فامل لا
وفي ثلة والثوب ذرعا فساده ... ومن مائة من داره العشر مثلا
وقد املينا فيها الشمول لصحة ... ومهما نبني الكل في الكل سهلا
ففي نقص كيل فاقبلن بحصة ... او افسخ فان زادت فردن فضلا

وفي جملة الاثواب والارض نقصها ... تخير في تركك او اخذك مكملا
ولا رد ان تزدد وان يسم جملة ... واجزاءها فالنقص خير فاعدلا
وخير في فسخ او اخذ جميعها ... على وفق اجزاء اذا زاد فاشكلا

فصل في المبيع وتبعا وفي الثمار

ويدخل في الدار المفاتيح والبنا ... لذا شجر في الارض لا الذرع معقلا
وفيما اشتري نخلا واطلقه يرى ... النخل لا ارضا وادخلها اقبلا
ولو بعت من دار نصيبك شرطه ... لدى الشيخ علم العاقدين ليحصلا
ويطلق في البيع الجواز وقد رأى ... به علم من يشري له شرطا اجعلا
وقلنا يباع الدار معها طريقها ... وما بيع دار بالفنا جاز قد علا
ولم نملي اثمارا في الاشجار مطلقا ... ونوجب تسليما لها قطعا اى ملا
ونملي شراء للثمار وما بها ... بدو صلاح مطلقا صح باعتلا

وفي الحال قطع او تراض بتركها | ومن شرطه افساد بيع لدى الملا
وعند تناهي العظم جوز شرطه | واخراج ارطال تسمى لنفعلا
وبيعك باقلا بقشر وحنطة | بسنبلها قد صح فيه كذا اعملا
ويعطيك اجر الكيل والنقد بايع | واجرة وزان على المشتري افصلا
وفي كل ما قايضتما سلما معا | وبالثمن ان تبتعه فلتعطه اولا
منعناك من روم المبيع وحبسه | على المشتري ان نلته زيفا اعقلا
وبالرد مثل الزيف يفتيك تلفا | ورد مجياد عند علمك معقلا
وما بايعا على حيوة مفلس | بفضل على من دان او موته علا
ونفتي بتقسيط على الاصل والنما | لدى قبضه مبتاعه الثمن الحلا
ففيما اشترى نخلا بثمر معين | فاثمر قبل القبض من ذاك افضلا
وفي قيمة للعبد يزداد قبله | فغرم من يقتله ذا الانحلالا

وان ولدت هند بلا قبض مشتر | لها ثمنا نقسم عليها ومن تلا
فمن منهما بالعيب نفتي برده | بحصته لا الام بالكل اشملا
ومن بعد قبض ان تجد معيبا | فتمنع ردا بازدياده فصلا

فصل في تصرفات الوكيل بالبيع

ومن كان بالبيع الوكيل فلم يكن | ليملي ابراء ولا وهبه ولا
من المشتري حطا وتاجيله ولا | بذاك احتيالا للضمان محصلا
ولم يسقط الاثمان عن مشتر له | ليلزمه ذا والاقالة سهلا
ويجعل للمنقود لا للوكيل ما | شراه بوصف ما نوى فيه قد حلا
ولو باع شيئا ثم يقبض مشتر | بلا ثمن نقد فصار موكلا
من ابتاع هذا بالاقل لبايع | له قبل نقد فهو جوز بالبلا
ويبطل ذا التوكيل فيه وقال ذا | للآمر بالبيع يفسد اعقلا

وتمنعه مما اشترى ما يبيعه * باودن منه قبل نقد لينفعالا
وفي البيع بالدينار لسنا من شرى * بفضة ادنى قيمة قبله خلا
ولو باع نفس العبد منه بزينب * فقد هلكت من قبل قبض تعقالا
فافتى لمن قد باعه برجوعه * بقيمتها لا قيمة العبد معقالا
ولو مفلس يشري فيعتق ما اشترى * بلا قبضه يفتى ان اسع ليحصلا
لبايعه في قيمة فارجعن بها * على المشتري ليس السعاية ابطلا
وفي امر عبد قد اقر برقه * بان يشتري ثم الشراء تحصلا
فغاب الذي قد باعه ثم قد بدا * مبيعه حرا ليس يملي ان اعدلا
وقد اثبتا فيه الرجوع بمشتر * على العبد فالعبد الرجوع ليفعلا

فصل في الاستبراء وما يتبعه

ولا يوجبوا استبراءها من يبيعها * اذا كان موطوءا بل فضل فاحملا
وذا قبل قبض ان تقايل كل بلا * نفيناه عن مولى متى زنت اعقالا
ومن يرتفع حيض لها لا ايسة * اجزنا جماعا لا بحولين اجملا
وعشرا اياما باربع اشهر * و نصف خذ لا بالثلثة كملا
ومن عبده المديون ان كان يشترى * فما حيضها يكفي لدى العبد املا
ومهما اشترى عبد مكاتب اخته * فمولاه يستبري وان حاض لا ولا
وقد يكتفي بالحيض من قبل قبضه * له لست من ماتت بلا قبضه ارملا
وسيدها لو قال من ذاك حملها * فكذب فالدعوى له لدى ابطلا
ولو قبل تسليم يطا من يبيعها * وبالوطئ لم ينقص له الثمن اكملا
وقيمتها والعقر ليسا بمقسم * لينحط منه ما اصابه او لا
وان ينقص بالوطئ فهو مقسم * على قيمة والنقص فالنقص رحلا
وقد ادخلا الادنى في الاعلى تقهقر * من العقر والنقصان فليتعقلا

لكي يقيماه في كثير وقيمة ... وان يسقطا ما قد اصابه مثملا

ومن باع شاة ثم جاءت بنسلها ... فاهلكه من باعها فتعقلا

فآخذها من يشتريها بقسطها ... بغير خيار لا يلوون ليحصلا

فصل في عقود اهل الذمة

وصفقة ذمي على الخمر جوزت ... وخنزيرهم فيها بذاك تمثلا

وتوكيل ذمي بها جاز عنده ... ومن حل في بيع الصيود ليمل لا

وبيع مجوسي ذبيحه بينهم ... ومخنوقه فيهم تجوزه حالا

ومن يشتري خمرا بلا قبض اسلما ... اجزنا وخيرناه اذ ما تخللا

فصل في خيار الشرط

وشرط خيار بالثلث وان يزد ... ولو كان معلوما ففاسد انلا

ولو ابدوه ثم بعد ثلثة ... اذا اسقطوه فالفساد ليتل لا

ومن قبل ما يمضي الثلثة اننا ... بالاسقاط اعلينا الجواز محصلا

وان كنت لم انقد الى اربع فلا ... شراء فساد ذاك يملي وودلا

ولو ثلث الايام فيه فاننا ... جوازه املينا فكن متعقلا

وادخاله ظهرا او الليل او غدا ... اذا صرن غايات الخيار ليحل لا

وشرط خيار قد عملنا لغيره ... وللكل نمليه بلا شرط اعقلا

ونملي بسبق لا انفساخه عبرة ... ويملي انفساخا في المساوي ووذلا

وثوبان بيعا بالخيار بواحد ... جوازه امليناه لو بان فصلا

ومن باع شيئا بالخيار فلم يزل ... وما ثمن في ملكه له ادخلا

فيهلك عند المشترين بقيمة ... وما ثمن عن مشتر معه زيلا

وقد خرج المبتاع عن ملك بايع ... وما المشتري اياه يملك املا

وان عاب او يتوى المبيع فقد نزت ... به ثمنا لا قيمة فلتحصلا

وقد قيل في هذا الخيار كرزق جن … وحتف مخ لي تكون مفصلا

لمن يدعيه القول لا قول من نفي … ولم نحل ارثا في الخيار محصلا

وتم بموت او مضي لمدة … وان لم يجز ذو الخيار تعقلا

ومهما اشترى عبدا بشرط كتابة … فلم يك فابنع بالجميع او ازحلا

وممن له ذاك الاجازة جاهلا … ها آخر والفسخ يملي به املا

ولو رضي زيد لا مرد لخالد … اذا اشترياه بالخيار ليملا

فصل في خيار الرؤية

ونملي شرا ما لم تشاهده جائزا … بلا وصفه ثم الخيار به ارسلا

وفي بيعه ليس الخيار بعامل … وما كان للاعمى الخيار محصلا

اذا حصل العرفان من باو جسه … ووصف عقار في شراه فمثلا

ورؤية مأمور الضرير كآمر … ومثله من بالقبض وكل املا

ورؤية مبتاع كرؤية آمر … وما كان ابصار الرسول ليمثلا

ورؤيته ما يجلب العلم بالذي … يكون به المقصود اياه زحلا

فرؤية بعض للذي ما تفاوتت … لذلك احاد بكله مثلا

ولو كان ما يبقى رديا فلم يزل … ومما يرى بعض من الصبرة اعقلا

وجس لشاة اللحم والوجه للاما … وضرع لما يقنى وذوقك زحلا

وفي الحيوان الوجه مهما رايته … بلا الكفل يفتي بابقائه حلا

وصحنا للدار ان راه وما راي … بيوتا فاسقطناه والخلف فاقبلا

وما نشر اثواب شرطناه ادخلا … لها البطن عما يقصدونه باجتلا

ورؤية دهن في الزجاجة لم تكن … له مسقطا حقا واسقطه ولا

وفي صدف مهما اشتريتم لآليا … تخيركم فيها وذا بيعا ابطلا

تصرف مبتاع تصرف لازم … وعيبه عند المشتري ذاك عطلا

وان يتعذر رده بعضه او بموت   فلم يبق في ذاك الخيار محصلا
ونعل بيعا للفضولي فاجملن   فمالكه من ان يجيز ويبطلا
وكون مجل من شروط اجازة   ومن تلك كون العاقدين ليجعلا
اذا كان من دين له الثمن اعتلا   وان كان من عين فكونه مثلا
وفسخ فضولي قبيل اجازة   ولم يك في عقد النكاح ليفعلا
ولو احد من مالكيه يجيزه   تخير في سهمه وهو ودلا
ومن احد الثوبين شاهد فاشترا   صفقة فالرد في الكل سهلا
ومهما اشتري شيا راه قبيله   تخير من يشري لو الوضع حولا

فصل في خيار العيب

وفي المشتري عيبا اذا ما وجده   له رد او اخذ بذا الثمن البلا
وموجب نقص في التجارة عادة   فذا عيبه المذكور للرد سهلا
وذو صغر بالعقل لو كان ابقا   لدى بايع فالمشتري او تبولا
فراشا فعيب لا لو الفعل بالغا   بل العيب لو عند الذي باع حصلا
وبخر او ذفر او الزناء وبنته   عيوب جوار قد تخص لدى الملا
ومن اجل داء فيهما وبعادة   وجنة مبتاع فكفر اي علا
ومشتر ان يعثر على العيب سابقا   وعاب لدى المبتاع فالرد ابطلا
فياخذ نقص لا يرد بلا رضا   وما جوزوه ردا مع النقص فصلا
يحلف من يشري على عدم الرضا   بعيب بلا دعوى الرضا منه معقلا
وعيبا الثوب ان وجدته فاطعا   فردته لو يرضى وبالنقص فاعدلا
فان باعه مبتاعه بعد قطعه   فلم يك بالنقص الرجوع ليحصلا
ولت وصبغ فاطلاع بعيبه   به ارجع ولا ياخذ من باع خولا
فان باع فليرجع وعنه ان يقد   فللمشتري ما كان اعطاه اولا

وعنده ان يقطع ففيه خياره بان رده ثم استرد مبدلا
او امسكه ثم استرد نصيفه وما فيهما بالنقص يرجع فاعقلا
ويرجع لو بعد الممات وعتقه علي بذله مالا فممتنع علا
وفي قتله واللبس والاكل لم يكن رجوع بنقصان وقالا ليملا
وفي اكل بعض لا رجوع ورده ويفتي بذا والرد طوعا وارسلا
ولو احد العبدين يلفي بعيبه منعنا له ردا بلا قبضه اعقلا
ومن رجعة بالنقص لو باع نصفه شراه على عيب يصادفه اعملا
ورده فلمنع الذي وطي ثيب ولو باع ما يشري على الاخر اعقلا
فرد لعيب بالقضاء يري له علي اول ردا فاملي معطلا
وقد برؤا من كل عيب بشرطه ولا نفسدن بيعا والابراء اوصلا
ولسنا نجوزن بافساد شرطه ويدخل عيبا قبل والنفي قد حلا

ولم نمل ردا الشاة معها حليبها ولا معه صاع التمر للفقد حفلا

فصل في البيع الفاسد والباطل

ولو عوض في البيع ليس بملكه لحر وميت او دماء فابطلا
ولم يجد ملكا فالمبيع امانة وان ينعقد بالاصل لا الوصف اهملا
ويفسخه كل لو العين باقيا ولو بعد قبض والفساد تمكلا
وان كان من شرط فيفسخ شارط فملى به ملكا اذا القبض حصلا
باذن لذي بيع وكون ضمانه بقيمته فيما يقوم فاعدلا
وبالمثل مثليا فان زاد قيمة فاهلك مبتاعا فاوجها اعقلا
ليوم هلاك العين لا يوم قبضه وان باعه المبتاع لم يفسخ الملا
وفي بيع خمر بالنقود بطالة وبالعين او عين بها يفسد افصلا
وفي بيع من كاتبت تلو بطالة وان رضي اعلاء وذو الخلف فابطلا

وبيعك من دبرت بالعبد جايز ... ولم نمل بيعا للمدبر مرسلا
وميت بمذبوح وحر بعبده ... شمول فساد له فاحمل فتنقلا
وفي ضمه عبدا الى عبد نفسه ... بحصته فليعملوه موصلا
وما استولدت او دبرت او تكاتبت ... مع العبد جوزنا بعبده فيصلا
وان يشتر كفار قرآنا ومسلما ... فلا تلغ بل جبرا على البيع فاعملا
وعقد على جبس بدا ايخالافه ... كيا قوتة تبدو ازجاجا فابطلا
لو اختلفا في الوصف والفرق فاحش ... نفيناه كالبلخي للغير بذلا
ونمليه مرهونا ومستاجرا له ... فبيعهما الموقوف فارو ليقبلا
وان عسر التسليم فالبيع فاسد ... لعبد اباق او لطير ثوى الفلا
وقد افسدوا تمليك دين بسن الله ... سوى من عليه الدين ثقل فاعملا
وفي الوصف والاتباع الية حية ... وكالحمل والالبان في الضرع عطلا

وفي لبن النسوان لم نجل بيعه ... وحلى بالبان الاماء ليحملا
وفي بيع حمل او نتاج فساده ... وفي الصوف في ظهر وتيلوه عولا
ويفسد ما اليسر فيه تبعض ... بالاضرار كالجذع في السقف وصلا
ويفسد من جهل كضربة قانص ... وثوب من الثوبين من حيث اجملا
وما لامسوا او نابذوه وحاقلوا ... والقوا احجارا بالفساد ليجعلا
وما زابنوا فيه الفساد لنطلقن ... واملى شراء النحل احرز معقلا
وبيع لدود القز والبيض لم نجز ... وقد امليا فيه الجواز تقبلا
وبيع لدهن النجس ثم انتفاعه ... فنمليه موصولا سوى الاكل فافعلا
وقد منعوا بيع الذي غاب اصله ... وما بعضه المعدوم ان يتطفلا
ويفسد من شرط به نفع واحد ... ولا يقتضيه العقد اذ هو حصلا
ونملي بشرط العتق يفسد عقده ... فبالثمن الاعتاق لا القيمة اولا

ومن شرط تدبير وشرط كتابة   ومن شرطه استيلادها يفسد الملا

وخذ مدة عبد ثم نفع لبايع   ولو يوما او ما قل فاتلوه كاعطلا

وان خاطه من باعه ثم شرطه   له الحذو والتشريك حسنه ملا

ويفسد باستثناء حمل مبيعه   ومن كونه عينا بمدة اجلا

ولو ثمن دينا بجهله فاسد   فبيع الى حصد ودوس تعطلا

ووقت قطاف والجزاز ومقدم   من الحج ايضا لا يكون مسهلا

وصوم نصارى ثم فطرهم كذا   وتوقيت نيروز اذا كن مجهلا

ولو اسقط التاجيل قبل حلوله   جوازه اطلينا وصحح تكفلا

ولا تفعلن سوما ولا ان تناجشوا   ولا ان تلقى الجلب ضرا ومغفلا

ويكره بيع الحاضر لمن بدا   بمحل وبيع في النداء صح من تلا

وما حرمة التفريق بالام خصصوا   لذي رحم محرم فاحفظن كالا

ولسنا بمن يملى فسادا   بقرب ولا دخص بالطفل من بلا

فصل في الاقالة

اقالته صحت بماض وغابر   ومستقبلا من واحد كان عطلا

تقبلها في مجلس وهي فسخه   بمن عقدا فاعل لدى الشيخ مرسلا

وفي ثالث بيع ويأتي جوازها   بمثل الذي اعطيته فيه اولا

فشرطك تاجيلا وجنسا مخالفا   وما قلت او جلت لغا وهو امللا

ويجعلها من بعد قبضه بيعه   وقبله فسخا للعقار مزجلا

وثان اذا ساواه او قل فسخه   وان يكثر او بدلته البيع حصلا

وما الفسخ تمليه بكل وكلهم   ولم يتل في الحالات بيع فوالولا

وهلك مبيع فيه منع اقالة   وبالقدر هلك البعض لا الثمن انفلا

فصل في المرابحة والتولية

وتولية الثمن بأول قدره ... فزد إن ترابح والوضيعة أسفلا

وتشرط مثليا لها اعا الثمن اعقلن ... ومملوك من يشري وربحه مثلا

وأجرته فاضمم إلى رأس ماله ... لقصر وصبغ ثم طرز وتفتلا

وسوق وسمسار وحمل طعا ... وما أجرة الراعي يضم ليكملا

وجعل آبق ثم إنفاق نفسه ... وطب وتعليم فقل قام معقلا

وللمشتري التخيير خان مرابحا ... بترك أو أخذ بالذي أخذ أولا

وحط إذا ولي وعليه سعا فيهما ... وتخيير نقلا بالإطلاق قد حلا

وإن يمتنع فسخ ويهلك قبل أن ... يرد فلم يبق الخيار تقبلا

وإن يشتر الثوبين كل لأخمسة ... بعقد ولو ثوبا يبعه فرذلا

مرابحة بالخمس من غير كشفه ... ولو فيهما أسلمت بالعشر فاعقلا

ففي أحد الثوبين بالخمس ربحه ... لدى الشيخ مكروه عن الكشف قد خلا

شراه بخمس ثم باع بستة ... فبالخمس يشري فهي بالاربع اجلا

ولو ثمن يشمل له الربح بيعه ... مرابحة متع وقالا لابع انجلا

وفي ثيب بالوطء أو بتعيب ... بسن بلا يملى المرابحة اوملا

فصل في التصرف في المبيع والثمن قبل القبض

وما بيع منقول بلا قبضه تلوا ... باطلاقه اعلى العقار بكذا املا

ولو هلك المبتاع من قبل قبضه ... تلوه بإبطال وقالوا به أرسلا

وإن تشتر الموزون وزنا فإن تبع ... فزنه معيدا والمكيل تمثلا

وإن يشتر المعدود عدا فمثله ... وقالا لمذروع عن الذرع قد خلا

ومن قبل قبض قد يجوز تصرف ... بالأثمان لا للصرف زيد وقللا

ومطلقا الميثا اللحاق بعقده ... وتأجيلها تحلى سوى قرضه كلا

فصل في الربوا

ويملي الربوا بالقدر والجنس لم / بكونه مطعوما ولا الثمن اعملا

وما عللوا بالجنس والقوت درة / وجيده مثل الردي ليجعلا

ولا تفعلن بالطعم والوزن علة / او الكيل اخراج المضاهي سفرجلا

فان عدما حل التفاضل والنسا / وان وجدا طرا فقد حرما اعقلا

ونفتي بتحريم النساء بواحد / وفي سلم بالنقد في الوزن حللا

وذو الوزن والكيل بالنص عرفا / وما ليس منصوصا فبالعرف فصلا

وافتوا بان البر غير شعيرة / ويشرط في الصرف التقابض محفلا

وكل طعام بالطعام تبيعه / فنملي له التعيين لا القبض فافعلا

وتمر وبيض ثم جوز وحفنة / بثنتين نمليها وفي الفلس ما تلا

وفي بيع تمر او زبيب جوازه / بالارطاب والاعناب حقا ليمل لا

وما بيع بر بالدقيق بجوزا / ولا بسويق قد تلوته موصلا

ومنع دقيق مع سويقه مطلقا / لديه لنا خبز ببر ولا اقبلا

ولا قرض في خبز وحلى ومحله / بوزنه مقبولا فاعتبروا كلا

وفي رطب بر والزبيب تبيعه / بيابسه والرطب املاه عطلا

وفي الزيت بالزيتون ملي جوازه / ولسنا بتجويز بلا ان يفضلا

وبيعك لحم الشاة بالشاة فلتجز / وافتى بفضل اللحم شرطا وارلا

ونملي اختلافا في لحوم تبيعها / والبانها فيها التفاضل فانقلا

ولم يتحقق بين عبد مولى وعبده / اذا كان ماذونا من الدين قد خلا

ويملي ثبوتا للربوا بين مسلم / وكافر دار الحرب فيها ليعقلا

فصل في السلم

ومن لفظ بيع قد علمناه وليكن / له القدر مضبوطا واوصافه جعلا

وبالعد معدودا تقارب او بان / تكيله جوزنا بالعد ارسلا

وإن يتفاوت لم يجز بوزنه   ولا مطلقا يملي الجواز نعطلا
وفيه خيار الشرط لم يك داخلا   أجزناه إن يسقط بمجلسه علا
ولم نمل في الانعام فالضبط لم يكن   ولا سمك وزنا طريا لدى الملا
وفي الجلد والاطراف والنقد   بمنعه املوه فكن متعقلا
وفي لحمها منع وقد امليا خذن   وليس بمنزوع العظام نعم ولا
وفي خزم منع وفي جرز كذا   وبالقدر مجهولا لمن لي العلا
وما جاز في بر لقريته خالد   ولا تمر ذا نخلا وفي الفلس ما تلا
وفي خرز منع وفي جوهر ابق   وفي لؤلؤ وزنا صغيرا ليفعلا
وفي لبن اسلم بتعيين ملبن   ومنقطع نملي به المنع مرسلا
وإن ينقطع بعد الحلول فاخذه   علناه أو فسخا فليس معطلا
وشرطه في عقد يصح سبعة   فجنس ونوع ثم تاجيله العلا

وقدره ووصف ثم تعيين ماله   مكيالا وموزونا وعدا فكلهي لا
فموضع ايفاء الثقيل واملياً   بأن لم يكن ففي العقد فعلا
كذا ثمن بالثقل اجل خلقه   وقد كان فيه الاجر والقسمة ادخلا
وقبضك راس المال في مجلس راو   بالاطلاق شرطا لا بيومين مهملا
واسلامه في الكر عينا ودينه   اذا اختلفا نوعا وقسطاه اجملا
وبرا بزيت مع شعير فساده   لدى الشيخ في كل وما القسط فصلا
ولو رد زيف لا بمجلس عقده   منعنا انتقاضا قدر زيفه مرسلا
فلو قدر ما زيفته دون نصفه   ففي ذاك تبديل ونصفا نعم ولا
وإن كان فوق النصف فالنقض لازم   وقد بدلاها في المرتد وارسلا
وبالمنع املينا اذا ما تقايلا   تبدل راس المال بالغير فافعلا
وموضع ايفاء اذا اختلفا به   فذو الحلف المطلوب لا الكل أيلا

وفي اجل خلفا نفينا تحالفا ... وقلنا الذي قول الاول ابا العلا

وفي سلم لو برهنا بتفاوت ... بلا قبض راس المال والفرق اعقلا

ويفتي بعقد مثبت الفضل منهما ... وافتى باثبات لعقدين فيصلا

ولو يدعي التاجيل في ذاك مسلم ... اليه فذو صدق كربه فازملا

وما استصنع املينا بما به عاملوا ... وذا سلم لكن كفاسد اجعلا

وصلح كفيل بالذي فيه اسلموا ... بان امر المطلوب ربه معقلا

على راس مال النقد ثم انتقالها ... على من هو المطلوب فيه تعقلا

فيفتي بان الصلح جاز واوقفا ... على اذن من كان الاصيل ليحصلا

تصوقن شركا عاد فحطا مرا رمز ... بفاسد شرط لا يكون ليبطلا

وما لم يعلق وهو بالشرط باطل ... بصومعة اقرا بالنظم سهلا

فصل في الصرف

ولو ثمن بالمثل بيع فثمين ... بصرف ولا تعيين فيه تحملا

فان اخذا قرضا فمن ذاك حاذيا ... او ابدل املينا استحق ليفعلا

وعند اتحاد الجنس فاشرط تماثلا ... فجاز زيف خلاف الجنس لا الوصف فاعدلا

وقبل افتراق العاقدين تقابض ... له شرط الا فالكل يتحصلا

وما اجل فيه وشرط خيار ... فان اسقطا في مجلس فهو سهلا

ولو بعض مال زد فيه زيادة ... فلم ينقضوا في غير العقد فاحملا

وان يجتمع بيع وصرف نسيئة ... ففيه فساد شامل البيع فادعلا

وسيف محلى بيع فالنقد للحلى ... ولو كان للاثنين قيل او اعدلا

ومن قبل قبض بالتفرق فاسد ... وفي السيف ان تخلص بلا ضرر فلا

وان يتوذا قبل افتراق وقبضه ... قد اختار تضمينا له المشتري اعقلا

ففارق من يشري بلا قبض قيمة ... فافتى ببعض الصرف فيه معطلا

وتبديله منها بلا قبضها لدى … للابدال قبل القبض فالا تحصلا

وللحط تجويز من القلب قد لغا … وحليه معكوسا وهذين سهلا

وحكم ازدياد مثل حط وابطلا … وصلحك عن عيب وقبضك محفلا

ولو حصة للصلح زاد زيادة … بما هو غبن صح فادع لا

وجوز على عشر دراهم وقعه … علت حصة للعيب من ثمن العلا

وعشر على شخص دراهم فاشترى … من الشخص دينارا بعشر قد ارسلا

وقد قبض الدينار وتجعل عشره … بعشر املينا الجواز ليفعلا

وصح بذاك الدين فيما اشتريته … ففي الدين ان يحدث فقابل حده ولا

وفي الخلط اهلاك الدراهم لم يكن … ليختار تضمينا او الشرك احضلا

ودرهم غير اهلكوه وضمنوا … فاجلة قلنا بتجويز افعلا

ولو حلية بيعت وبالقبض فارقا … لها بعض ما اثمنت فالشرك في الحلا

وفي البعض املينا استحق جوازه … فخيره بين الاخذ والرد معقلا

وفي نقرة قد يستحق بعضها … له اخذ ما يبقى بحصته اجعلا

وبيعك دينارا وضعفه درهما … بعكسه املينا الجواز تعقلا

وعشر بضم الفرد من جنس درهم … بعشر ودينار فمليه سهلا

وفردا صحيحا ضم مع غلة ثنى … بعكسه قد نلى الجواز ليجعلا

الا فاعتبر في النقد اغلب فليبع … اذا فاقه غش فلا تعبا اى مالا

وفي تركه هدم ويوجب قيمة … لها يومه لا يوم آخرا اعملا

وبيع بفلس ذي نفاق مجوز … لنقد فعين ذا كساد ليحصلا

وفي حالة استقراضها فكسادها … ترد له الاعيان لن تتبدلا

وفي هلكها مثل ويوجب قيمة … لها يوم قبض لا كساد وبذلا

وفي ما اشتري شيئا بها فكسادها … بطالة ذاك البيع عنده امل لا

فقيمة يوم البيع يفتي باخذه … واوجبها يوم الكساد تعقلا
ولم يتل ردا للجديد بقيمة … ولا رد تلك الكاسدات ابا العلا
وفي درهم نصف فلوس به اشترى … اجزنا وادى ما يباع به اوملا
ومن يشتري شيئا يقول بدرهم … فلوس فيفتي بالقبول له حلا
وان يعطه الصراف قال فاعطني … بنصف فلوسا ثم بالنصف معقلا
سوى حبة نصفا فعنده فاسد … وقد جوزاها في الفلوس وسهلا
ولفظة اعطاء اذا تكررت … فقد صح بيع في الفلوس ليفعلا

كتاب الرهن

وعقده بالايجاب ثم قبوله … واتمامه قبض وخل وخذ تلا
وفي قبض مرهون محوز مفرغ … مميز التصحيح فيه ليجعلا
وما دام لم يقبض تخير راهن … بتسليم رهن والرجوع فقل كلا

ولم يقبضوا جبرا وخص رهاين … بدين ومضمون بنفس كذا اعتلا
ونجعل حكم الرهن حبسا لدينه … باثبات ايد تستحق عليه لا
تعلقه بالعين حتى تبيعه … ويأخذ من عين له الدين قد علا
ونخليه مضمونا فان يسو دينه … بقيمته استوفي ولو ظاهرا كلا
وقد جعلوا ما زاد بها امانة … وان نقصت يسقط وبالفضل فاعدلا
وحكم المرهون نعدي الى النما … ولم يخرجوا الاثمار هل كبه ادخلا
فان هلكت ضاعت او الاصل فالنما … يفك بتقويم الاصيل ليعقلا
بقيمة يوم القبض للاصل والنما … بيوم فكاك ما للاصل مرحلا
ونجلوا زديادا في ديون بنقله … وفي الرهن جوزنا الزيادة فافعلا
ونمنع بالرهن انتفاعا لراهن … وان كان عن اذن لمرتهن خلا
وان ابق المرهون فاخط دينه … فقلنا بعود عاد لا ذا ذخو لا

وفي هلك رهن بعد ابراء راهن	من الدين اهدرنا لا القدر ثقلا
وان يتبرع آخرون بدينه	وفي هلكه قلنا لهم دينه اجعلا
وفي قوله امسكه حتى أوفيه	جعلناه مرهونا و بمليه عطلا
ومرتهن بالدين يطلب راهنا	وتحبسه مطالا وما البيع سهلا
امرتهنا فاحفظ بزوج وخادم	ونسل له لو في عيالك حصلا
فانك ان تحفظه بالغير او تكن	له مودعا تضمن على القول عولا
ومرتهنا رهن يكون اقتسامه	فايداع هذا عند ذا الغرم فادعلا
وما بركوب او بسكنى وخدمة	لمرتهن فيه انتفاع تعقلا
ولا بيعه الا بتسليط راهن	وعارية ثم الاجارة مثلا
وفعلهما فيه تعد فغرمه	جميعا من المرهون بالقيمة اجعلا
وان يستعر ذو الرهن منه استعارة	فذا الضمان ثم بالعود حصلا

واجرة بيت الحفظ لازم	بمرتهن والجعل للعبد لدملا
وينفق ذو رهن عليه واجرة	لراع يؤدي والخراج كذا افعلا

فصل فيما يجوز رهنه والارتهان به وما لا يجوز

ولم نمل في رهن المشاع جوازه	وببقيه ان يطرا شيوع محصلا
ولم نمل تمرا دون نخله جايزا	ونخلا وزرعا دون ارض ومبدلا
وفي دركه ثم الامانة منعه	وفي دينك الموعود نمليه حصلا
وفي ثمن للصرف قلنا جوازه	وفي مسلم او راس ماله فاملا
ففي هلكه في مجلس ذان تمما	ومستوفيا للدين نمليه فابطلا
وان فارقا قبل الهلاك فابطلا	وفي هلكه في سلم فيه عطلا
وما جاز رهن بالمبيع فهلكه	هلاك عن التضمين للرهن قد خلا
ولم نمل في رهن المدبر سوغه	وام وليد والمكاتب مثلا

ورهنا للكيلي والوزني افعلن   كذا رهنه النقدين جاز وسهلا

فان رهنت بالجنس منها فهلكها   بمثل ولا تعبأ بجودة افعلا

وفي رهن مال الطفل نمل بمنعه   لدين ابيه ثم قلنا ليفعلا

وما وزنه عشر بعشر رهنته   وقيمته ادنى به كان قوبلا

وقد ضمنا قيمة من خلافه   لكي تجعلا رهنا مكانه مبدلا

ومهما تساوي القيمة الوزن فاكر   فافتى بدين فله او به اجعلا

ولو رهن العبدين بالالف ثم ان   قضى حصة للفدا فالقبض زحلا

وعند بيان السهم للكل قبض ما   قضى سهمه اجاز وسهلا

ورهنك عينا عند شخصين جايز   ومضمونه في الكل بالحصة اجعلا

ولو احد يقضى له الدين يرتهن   جميعا له لا بضفه اخر الملا

ولو رهنا عينا بدين عليهما   لدى رجل قد جاز ذاك تعقلا

واثبت ذا رهنا لديه وعند ذا   فكذب ذو رهن وآخر فاعقلا

فيفتي بان الرهن رد عليه لا   بترك لدى عدل ومن يدعي حلا

وان اثبتا رهنا وقد مات راهن   فلم يك للدينين رهنا ليجعلا

فصل في الرهن يوضع على يد العدل وفي التصرف فيه والنيابة

ووضعهما رهنا لدى العدل جايز   واخذه فرد منهما لن يحصلا

وتوكيله بالبيع مرتهنا له   او العدل او غيرا اذا حل قد علا

وبالعزل لا نمليه او موت راهن   ومرتهن في العقد ان يشرطا اعقلا

فيبطل ان مات الوكيل فرهما   بان يرضينا في بيع رهن ليفعلا

فباع الوصي الرهن ان مات راهن   فان لم يكن ينصب له كي يحصلا

ونملي ببيع الرهن من هو راهن   اداء لدين او لاذن تحصلا

وراهن ان يعتقه ننقل عتاقه   ولم نمله لو باليسار بل ارسلا

ويطلبه بالدين حل وإن يكن ... له أجل فالرهن قيمته اجعلا

وإن كان ذا الإعسار يسعى ... ويرجع على المولى ولا إهلاك

ومهما يكن من أجنبي هلاكه ... فمرتهنا نجعل له الخصم لذ ملا

جناية مرهون على راهن لغت ... ومرتهن أو ماله المثل أملا

ولو راهن يجني ومرتهن له ... على الرهن مضمون على من جنى انعلا

وفي قتله نفسا بخطاء وقيمة ... له ضعف دين قد فداه تعقلا

بغيبة ذي الرهن الذي ارتهن ... ففيه رجوع بالنصف له ادع لا

وإن يك مرهونا بألف وقيمة ... له الألف ثم القتل بالعبد حصلا

وذا مائة يسوي فجوز تركه ... بدين كما بالألف فك ليعقلا

كتاب الحجر

ونملى عقود الصبي وعرفه ... بإذن ولي كالعبيد بر اعقلا

ونملى لهم قصد الشراء وبيعهم ... لمصلحة جوز وإلا فعطلا

ومن باع محجورا فتم بلوغه ... فجوزه قلنا الجواز تحصلا

وما صح إقرار المجانين والصبا ... وتطليقهم أيضا والإعتاق ثلا

وقد ضمنا ما أتلفاه لعصمة ... وتطليق عبد مثل حر ليجعلا

وإقراره بعد العتاق اطلا به ... وفي قود والحد في الأخذ عجلا

ولا حجر في إسراف مال سفاهة ... وقد أمليا خلفا وفي الفسق لد ملا

وإن يتصرف فهو جاز وأمليا ... به الأمر موقوفا على الحاكم اجعلا

ونفذ له الإعتاق والسعي ... وعقد سفيه للنكاح معولا

وتسمية المحجور مهرا مجوز ... وما فضله عن مهر مثل محصلا

وأنفق على الأولاد ذاك وزوجه ... وذي الرحم منه والزكاة له

وللحج إن يقصد فلا تمنعنه ... من الحج لو فرضا وعمرة أولا

ومن ثقةٍ ينفق عليه بفحصه … وان يؤمن في خيرٍ من الثلث فابذلا

وغير رشيدٍ في البلوغ مسلّمٌ … لخمسٍ مع العشرين ماله امّلا

ولو باع قبل الحجر على جوازه … وافتى بابطالٍ لذاك وقد كلا

وبالحلم والاحبال تبلغ غلمةٌ … والانزال فالتسعان كهى ليلا

ومن حبلٍ والحيض والحلم للنسا … وعشرٌ بسبعٍ لا بخمسٍ خذ امّلا

وصدّق في دعوى البلوغ مراهقٌ … وانفاق من يفلس لمديونٍ اجعلا

ولا حجر من دينٍ بل ابد حبسه … قضاء لجنس الدين والنقد فافعلا

وبع احد النقدين بالآخر اعقلن … وقد اليا روم الغريم ليحصلا

فلا ينصرف فليبع في امتناعه … على حصصٍ فاقسم له المال واعدلا

وان يعترف في الحجر نعلم بعدما … قضى دينه ثم النفوذ بمن تلا ع

ويحبس ان يطلب وينكر بماله … بما كان من عقدٍ ومن مال ابدلا

وغيرهما فاحبس ببينةٍ له … الى ان بدا الافلاس منه تعقلا

بان يمضى الشهران او بثلثةٍ … وبينةٍ والرأي للحاكم اقبلا

ومن بعده للدائنيه لزومه … ولا منع من صرفٍ وان يترحلا

بتقسيمهم فضل اكتسابٍ بسهمهم … وحالا الى وقت اليسار وامهلا

كتاب المأذون

اذا اذن المولى لعبدٍ معمّما … تصرف في كل التجارات اشملا

وفي الاذن املينا الدليل كلفظه … ولسنا بتأقيتٍ وتعيينه حالا

ومهما اشترى ثوبا للبس وطعمةً … لاكلٍ فليس الاذن منه محصّلا

وفي عقده غبنٌ يسيرٌ مجوّزٌ … وفاحش غبنٍ عنده جاز مثّلا

وفيما اشتراه بالخيار فبائعٌ … له ثمنا اعطاه ردّه فادع لا

وفيما اشترى عبدا بالفٍ فقيمةٌ … له سمنا زادت اقالته ارملا

ولو كان مديونا عقيب اتهابه   له ثمنا يفتى به لن تعطلا

وآجر كذا استأجرن وابضع وضاربن   كذا ارهن واسترهن وزارع ووكلا

ونلى لماذون اجارة نفسه   واقراره بالغصب والدين مرسلا

واقرار مديون لاصل وفرعه   وان سلسلا والزوج لغوا واعلا

وتزويج مملوك له او تزوج   وقرض ووهب والكتابة عطلا

ويفتي بتزويج الاماء له   وللشريك عنانا والمضارب معقلا

ويهدي يسيرا من طعام ومن يكن   له مطعما يطعمه ضيفا كذا انجلا

وبيع كسبه في دينه ثم عتقه   جلونا له بيعا بدينه فاحملا

وان يفده المولى فلا بيع فاقسمن   على حصص للداينيه مفصلا

واعتاقه المولى يجوز فضامن   لهم قيمة والفضل بعده ذا انجلا

وقلنا هم اولى بموهوبة له   وبالنسل من مولاه كي يتعقلا

ولو بيع من يلزمه الف معجل   والف بتاجيل بالغين كملا

امرناه ان اخر مؤجله الى   محل ولا تعجيل فاقض المعجلا

واعتاق مولى عبد ماذونه الذي   غريق بدين لا تجوزه فاملا

وقوله هذا ابني له وهو ممكن   اذا كان مجهولا نعطل لتملا

وفي قتله مولى ضمان جناية   وقد املیا غرما للاتلاف فيصلا

وبيعه من مولى بقيمة مثله   او اكثر والمولى بمثل واسفلا

وما ثمن ان سلمت قبل قبضه   فحبسه لاستيفائه امل معقلا

وبيعه من ماذونه وابتياعه   بغين يسير فاسد فادعون لا

وفي رفعه غبنا وفسخه خيرا   ويشرط في حجر له العلم لدملا

وفي خبر بالحجر كون عداله   او اثنين مشروط وما الفرد مرسلا

ومن موت مولى حجر ذاك وجنه   وردته لو دار حرب توصلا

وما استولد المولى ومن كان آيقا … فلسنا به نملي على الاذن حصلا

وتدبير مولاه ليس بحجره … وقيمتهما للداينية لدى الملا

واقراره ما دون عقيب انحجاره … بما كسبت ايديه صحّ ليملا

وعند اعتراف باقتضاض باصبع … يقول بتضمين عليه معجّلا

وفي عجز من كاتبت مهل وبعجله … ووافق لو يقضى به قبله اشكلا

كتاب الاقرار

اذا باء حرّ عاقل بالغ بحجر … فيلزم معلوما وبيّن مجملا

وان يمتنع يجبر وشرط خياره … لاقراره بالشيء وجد ابطلا

وان يعترف بالشيء فسّر بالذي … له قيمة عرفا وان عورض ايتلا

والاقرار من دار بسهم فسدسها … وما احتاج هذا بالبيان ليفصلا

وبالعبد قد يفتى بقيمة اوسط … والزمه ما شاء والمال فصّلا

وبدرهم ادنى نملى بكذبه … ومال عظيم بالنصاب ليكملا

ولو قال اموال عظام فثلثت … له نصب لا الجمع بين من ملا

وعشر بتكثير الدراهم لم يكن … نصابا ولا تحكم بكشفه فيصلا

كذا درهما فرد وقول كذا كذا … لعشر به والواو عشرين قد خلا

وتثليثه قد زاده مائة حلت … وتربيعه الفا كذاك لنفعلا

وبالشرك في عبد بنصف سهمه … واعلى به كشفا اذا الشرك اجملا

اقر بغصب من يزيد او العلا … فذا ادعيا واستحلفاه ليفعلا

فان طلبا ان يقسم العبد فيهما … بصلح يراه باطلا وهو سهلا

وقال لزيد بل وديعة خالد … فانه يعطى من تعين اولا

لزيد والا للفصيل على ذا … فيلغي وقد افتى للاول حصّلا

وان يعترف زيد بالف ودرهم … فقد كان اقرار الدراهم شملا

وألف وثوب فليفسر وإن يقل   ثلاثة أثواب فلا أثواب ذا انجلا

ولا كشف في كل تراه بجلوة   أقر ما أبهمته بالذي تلا

وحرف على عرف كذا فبلى نعم   وعندي وفي بيتي وديعه اجعلا

وفيما ادعى ألفا فقال مجيبه   فزنها أو انقدها فعرفا ليجعلا

كذا قول أجلني بها أو قضيتها   ويشرط كالباقي به ألهاء عن مالا

ومن كذب التأجيل فالحل دينه   بحلفه لا نعكس به كي يؤجلا

وإن يتعدد شاهدان ومشهد   فذا ملزم المالين لا الأكثر اعقلا

وترديد عرف بأن قال ألفه   علي اعترافا أو على البيت فادع لا

وتيلو كفى علمي علي اعترافه   ومن مثل في ظني فليس محصلا

وألفا ثنينا لا ثلثا بقوله   علي له ألف بل ألفان معقلا

وإن يعترف بالألف غصبا وثانيا   يقول معي تسع رأيناه كملا

وبالثوب في المنديل والثوب   وبالتمر في قوصرة دين لذا مالا

وبالشاة في بيت فتلزم وحدها   وفي خاتم فص وحلقة ادخلا

وبالثوب في عشر فمليه وحده   والزم هذا الثوب والعشر مملا

وبالخمس في خمس عني الضرب خمسة   رأيناه لا خمسا وعشرين المملا

ومن درهم قولا وما بين درهم   إلى العشر فهو التسع لا العشر املالا

ولو قال من هذا إلى ذاك حائطا   فإقرار ما بين الجدارين حصلا

وبالسيف إقرار فنصل وجفنه   حمائله ففي العرف ادخلا

وبالنخل العيدان والكسوة اسمعز   وإقراره بالحمل جاء مسهلا

وللحمل إقرارا بجين بكشفه   له سببا أما إذا مطلقا اعملا

فصل في الاستثناء وما في معناه

وقد صح ثنيا البعض من كل ما أتى   بإقراره لا كله فلينخلا

وثنياك في عرف كثيرا تحملن   لم يلغه وصل بان شاء ذو العلا
وكتبه في آخر الصك مبطل   فما عاد ما استثني الى الرقم فنكلا
وما اخرج الدينار من جنس درهم   ومثل موزونا وما كيل قد بلا
وثنياك مثل الثوب والشاة لم يكن   لنجلو من جنس الدراهم محصلا
وثنياك في كري شعير وحنطة   لثانيهما جزءا والاول مشملا
لدى الشيخ ابطال الجزء كلله   وبالعرصة الاقرار جاء مسهلا
ولم نمل من دار خروج البنابه   وفي ثمن العبد الذي قبضه خلا
ومهما يعين فليسلم تسلما   والا فذا احق وان وصل امل لا
ومن ثمن للخمر لغو وان يصل   وقد امليا فيه اعتباره موصلا
ومن ثمن المبتاع او قرض خالد   وذاك زيوف او نبهرج اعقلا
وقوله الا انه الزيف حقه   جياد ولا تصديق وصلا ليملا

وبالغصب ثوبا ثم اتيان ما به   عيوب فقول للمقر تفضلا
ويلزمه من قوله قد دفعته   الي فلم اقبض ولو واصلا حلا
وفي قوله هذا لك ابتعت منك   قبلنا له البرهان ان كان وصلا

فمهما ادعى دينا وذاك وديعة   وتصديق ذي ارث لكل تحصلا
فتقسيم موروث على اثنين لا بان   يرنج من يودع على الذاين اعقلا
وفي تركه عبد له الالف قيمة   وهذا ادعى دينا جميعه اثملا
وذاك ادعى الاعتاق فالدين سابق   فليسعى ولم يعتق بلا سعي املا
واسكنته داري فالآن اخذتها   واودعته ثوبي فاخذي حصلا
وقال مجيب بل هما لي فقوله   وقد امليا قول المجيب مفضلا
كذاك عوار والاجارات خلفها   وان يتواضع عاقدان مجللا

بستر على عقد لتلجية له … وقد اطلقا ثم الخلاف تحصلا
بان ذاك بدء او بناء فجائز … وان لم يكن فيه الوفاق ليدعلا
وبيعه بالالفين والالف قصده … فالفان لا الف يعوض مبدلا
وقال صبي في ادعاء انا ابنه … واني له ام الوليد ليوصلا
فصدقه ثم ادعى من له يد … بانهما ملكي فقوله فارملا
ومهما اقرت بالنكاح لخالد … فماتت فتصديقه لها منه حصلا
فذا باطل عند الامام وجوزا … وقد قيل في الخلف انعكاس **تقبلا**
ومن في يديه المال قال لحاتم … لاختك زوجني قد توفت تعقلا
فميراثها بيني وبينك قد نفى … لها الزوج يقسم ما اخوها (معقلا)
ولو قال من ضاربت الفا زمالها … وربح وكذبت المضارب معقلا
بل انهما اصل فقلنا مضارب … له القول ربحنا ولن يتبدلا

ولو قال هذا المال لي ولخالد … اخي بارث قد رزقنا تمولا
فقال بتكذيب انا ابنه دونه … حكمنا بتقسيم فما هو افضلا
ولو باع حربي ترتين مسلما … باخذ مالا قبل اسلام اعقلا
وبالالف خمر بعده او موحد … بمال الحربي بحرب تعقلا
وقطع يد من عبده قبل عتقه … وكذب في اسناده الغرم زيلا
وان باع في دار بيت معين … لاخر فرد من شريكين معقلا
ومقدار هذا البيت عشر (من اذرع) … وقد كان هذا الدار بالماية اكملا
قد اقتسما والبيت ليس بسهمه … فاعطى له سهما من العشر قد **حلا**
وقد اعطيا سهمين ذا من نصيبه … من العشر مع فرد يكون مكملا
ونقد ثلث من بنين لميت … ثلثة الاف قد ادعى افصلا
واكبر في كل وفي الالف اصغر … واوسط في الفين قد صدقوا اعقلا

فاكبرهم الفا والاصغر ثلثها   يرى خمسة الاسداس وسطا واثملا

فصل في اقرار المريض

وذو مرض قدم له دين صحة   وما دان معلوما له السبب اعقلا

ولا نملين فيه التساوي بالذي   له واجب بالعرف فالفضل فابذلا

ونبطل اقرارا به اعمل لوارث   باطلاقه نحلا وان صدقوا ابلا

واقراره للاجنبين اطلقوا   وان كان كل المال ثمت فاحملا

والاقرار بالمجهول يولد مثله   له اطلقوا التصديق شرط لدى الملا

وللاجنبي ثم ادعى انه ابنه   فليلحق والاقرار الغوه مرسلا

وان يتزوجها حلينا اعترافه   وهبة سبقا والوصية عطلا

وان يعترف بالدين بعد طلاقها   ثلثا من الاقرار والارث اسفلا

ووارثه مع اجنبي تكاذبا   بشركته في الاجنبي فسهلا

وبالالف ملفوظا وذا المال كله   وقد كذبوا ثلث واعطاهم اثملا

وان يعترف من زوجت انها له   فصدقها والزوج كذب سهلا

ويجعل له نسلا تولد بعده   لاكثر من ست الشهور وودلا

واقراره بالوالدين وزوجه   ومولى واولاد بتصديقه اولا

وبالعم اقرارا واخوته لغا   وقد ورثوا مالا اذا وارث خلا

وبالولد الاقرار منها بقابل   وتصديقها زوج في الاثبات مثلا

وبالاخ بعد الموت للاب لم تكن   لنبته لكن يشارك فاعقلا

ولو احد الابنين باء باخته   اخ للاب والاخر الرد حصلا

فنصف نصيب قد تلوه لدفعه   فلا الثلث والاخت له فليردولا

بثلثه لاخمس وابن مع ابنة   من ابنين والبنتين بالاخ مثلا

فخمسى نصيب للمقرين قد تلوا   فربع نصيب منهما ليس خولا

كتاب الاجارة

بمنفعة معلومة كان عقدها　　بان وقتا حينا ولو طال فاعملا

وتسمية ثم الاشارة فاعقلن　　لها العوض المالي معلوما اجعلا

ولا يلحقن النفع بالعين اصلا　　فلا نفت ان الاجر بالعقد خولا

بل الملك باستيفاء نفع وملكوا　　بشرطه تعجيلا وان يتعجلا

ونملي بامر ان تصدق بفضل ما　　تواجر ما استاجرت لو ما تحولا

ولم نمل سكناها بسكنى ونحوها　　ونملي انفساخا في الممات ليحصلا

اذا كان هذا العقد جا لنفسه　　كما كان من فوت المنافع ابطلا

ونملي لها فسخا لعذر كعيبه　　ونسقطها بالغرم ان اهلك اختلا

وتلك الى آتي الزمان نضيفها　　ففيها خيار الشرط نفتي ان اجعلا

ومستاجر دارا لمن شاء مسكن　　ويصنع فيها ما يشاء تعقلا

سوى عمل الحداد والطحن ساكنا　　وصنعة قصار فنها تزلزلا

ومن نفس قبض اوجبنها وان يكن　　لها بعد ولم يسكن وبالغصب زايلا

او ارضا لزرع فليعين املين　　او ان تك ما قد شيئت تزرع مشملا

ويدخل فيها الشرب والنهج تابعا　　او ارضا لغرس او بناء ليفعلا

ولو مدة تمضي تسلم فارغا　　فان نقصت بالقلع يغرم مكملا

له قيمة مقلوعة فهو ملكه　　وان كان لم تنقص بقلع فو باخلا

فقل له ان يرضى به او تراضيا　　له غرسه والارض للصاحب اجعلا

ويترك من زرع اذا المدة انقضت　　باجرة مثل ذاك نمليه مرسلا

او الثوب لبسا او مطيا او الذي　　تفاوت في استعماله الناس فاشكلا

فان اطلقت يلبس ويركبه من يشا　　فان ين لبا ويركب فذا عين اعقلا

وان خص شخصا ثم اركب غيره　　فمن هلكه التضمين فليتعقلا

وإن يسم نوعا ثم قدرا لحمله | فأبدال مثل أو أخف ليجعلا
وتبديل قدر بالأضر كآنك | من القطن قد سويتهما لن يسهلا
ولو عطيت خيل بردف ضمانها | بنصف ولا أعباء يخف أو أثقلا
وإن زدت ما سمى فقدره حلية | وفي الضرب والكبح الضمان ليملا
لو انكر في بعض الطريق إجارة | فيوجبها من قبله فهو أشملا
وبالعشر دعواها إلى ذا فموجر | إلى النصف لم يركب فيفسخ بابتلا
ولو برهنا فيه قضينا بعشرة | إلى مقصد لا العشر بالخمس كملا
ومهما تعداه فبالهلك ضامن | وما خير وافيه وفي فضله كالا
ولو عاد ألزمنا الضمان ومسرج | بالإيكاف غرم الكل لا الفضل [فافصلا]
لو استأجر الفسطاط من كان دائنا | إلى غيره يفتي بتضمينه حلا
بلونا لجمال وذي الدار نومها | لمرحلة واليوم بالقسط مرسلا

ويطلب قصار ونحوه فارغا | إذا كان من شرط التعجل قد خلا
ويفرغ خباز ببيت لآمر | بسلم والطباخ بالغرف مثلا
وتسليم الباني إليه إقامة | وقالا بتشريج يكون مكملا
ومن كان في الأعيان تأثير فعله | بلونا لها حبسا للأجر فانقلا
وما جوز استعمال غير لصنعه | إذا كان مشروطا وإلا ليفعلا
ولا يضمن العين الأجير مخصصا | بتسليمه نفسا له الأجر أرسلا
ومشترك قد يستحق بصنعه | أمين فلم يضمن كلن واعمل صلا
وقلنا بتضمين التي تلفت به | سوى غرق الإنسان من مده انقلا
ولو كسر الحمال في بعض منهج | أو انكسر اعلينا الضمان محصلا
يقوم لا بالحمل لا أجر أو له | بموضعه أجر فلا إذا تاملا
ولا يضمن الفصاد إلا مجاوزا | به الموضع المعتاد والبزغ مثلا

ومستأجر ان يوصل الخط رده   جوابا الموت عاد لا اجر مرسلا

وقد املينا اجر الذهاب وجوبه   وما اجر رد بالوجوب لدى الملا

واجرة حمال الطعام الى كذا   برده بعد الحمل قلنا تعطلا

ومستأجر للعبد لا يرتحل به   ولم نمل اجر المثل ان رد اصلا

ومن يغتصب عبدا فآجر نفسه   فليتلف له اجرا بري ليملا

فصل فيما تجوز الاجارة وما يفسد فيها

وبالشرط افساد فاجرة مثله   فما فيه املينا التجا وزخصلا

وذا في مشاع لا يجوز وانما   تخص بمن شاركته فيه فاجلا

وفي الحي ابقينا الاجارة ان يمت   اذا استأجر او آجر الفرد معقلا

ولو كنت اجرت الطريق فسادها   لديه اذا ما الحذف فات او اجملا

وآجرت دارا كل شهر بدرهم   ففي واحد لم يشملوا اصح اوصلا

ومن ثان ان يسكن ولو سا   فيبقى خيار في الجديدين اولا

ولو سنة من غير قسط فجائز   ولو عقدت وقت الهلال لتكملا

والا فايام وقالا لاول   بالايام والباقي الهلالي موصلا

لو استؤجرت ابل الى ذا المحمل   ومن ركبا فالعقد بالغيبة احتلا

وعين معتاد فاجود لو ارى   وللزاد معلوما فبالنقص الملا

ومن كان يستوفي القصاص لخالد   باجر فاملاه بذبح ممثلا

وايجار دار لاتخاذ كنيسة   وبيع لخمر في السواد بها اعقلا

وبيع عصير لاتخاذ مدامة   وحمل لها بالاجر صحح املا

وترديده اجرا بترديد صنعه   لثوب بنوع او زمان ليعقلا

وللابل تحميلا وقدر مسافة   فقد صح امليناه والبيت مثلا

كان خطت روميا فاجرك درهم   والا فذا قلنا بالاملاء فاحملا

وَانْ خطت هذا اليوم فالاجر   والا فذا فاليوم صح واشملا

وان يتوحدا فاجرك هكذا   والا فذا املينا فالاول فادع لا

ولو قلت هذا اليوم خطه بدرهم   فذا فاسد حقا وقالا بل افعلا

لو اختلفا في الامر بالنوع حاطه   اليس لدى الثوب المقال لينقلا

وما لكه في نفيها الحلو قد يري   حريفا برجحان وعرفا تقبلا

وحمال ان يحمل طعاما باجرة   له شركة فيه فمليه ابطلا

ولو آجرت ام صغيرا وانه   لدى العم بر ويه واملاه عطلا

وان كنت قد صارفت بالاجر من على   اجرك لم يشرط به ان يعجلا

ومدة هذا العقد لم تنقض ابن   فيفتى بمنع وهو بالخلف سهلا

وايجار ظير بالطعام ولسوة   له العلو لا الخدام مثل من تلا

ولم يمنعوا زوجا من الوطئ اه   فان حبلت فالفسخ جاء مسهلا

ومرها باصلاح الغذاء لطفلها   وان ارضعت شاة فاجر عطلا

وايجارها من كابنها النفس لو يرد   بالعجز يبقى عقده وهو عطلا

واجرة حمام يجوز اتخاذها   واجرة حجام لقد صح باتلا

واجرة عسب التيس ما جاز والغناء   والنوح والطاعات طرا كذا اعلا

كاجر امام ثم اجرة موذن وحج   وفقه ثم تعليم من تلا

واجرة تعليم وما ام فاقبلن   ولم تجمعوها مع اذان ليحصلا

كتاب الشفعة

وذا الخليط في المبيع فحقه   كشرب ونهج هل بكفره زحلا

فللجار نليها بدار تلاصقت   وبالراس نلى تلك لا السهم مع ولا

ومن بعد بيع قد خلا عن خيار من   يبيع صحيحا ثم ما به مثلا

وياتي باسقاط الخيار وجوبها   واسقاط فسخ الفاسدات كذا ولا

وقررها الاشهاد والملك اخذها … بتسليمها طوعا وبالحكم فاشكلا

ولا اخذ في غير العقار لشفعة … ولم يتل في فلك وما ينقل انجلا

وتثبت فيما لا يقسم شفعة … وظلتها لا تدخل البيع فادع لا

ويوجبها ملك العقار لم تكن … له عوض مالا فكن متعقلا

وذا بها استيجار واختلاعها … او الدار منها العتق للعبد حصلا

او الصلح عن قتل بعمد او التي … عليها نكاح الزوج نملية ابطلا

وما قابلت مالا وملكا كالمتعة … ففي ذاك لم تثبت بالاطلاق اتل لا

كما صالحوا عنها بصمت ومنكرا … وبالعرف تثبت او على الدار مرسلا

وفي الارث والايصاء لم تك شفعة … وقد طردوا في الوهب الا ليبدلا

وللجار لم تثبت بتقسيم مالها … اشتراك ورد المشتري فليمثلا

بشرط خيار في شراه ورؤية … وعيب بحكم بعد ان يسلم اولا

فان رده بالعيب بعد تقابض … بغير قضاء او اقيل لنفعلا

ولا اخذ في دار لجار بشفعة … اذا كان يستثني ذراعا موصلا

ومهما اشترى سهما بقدر معين … فباقيه فالاخذ في الاول جعلا

وان ثمنا بالثوب بدلت فلتكن … بما عقداه لا بثوب تبدلا

ومن حيلة تبلى سقوط لشفعة … واعلاه مكروها ويفتي ان اقبلا

فصل في طلب الشفعة والخصومة

ويبطلها بعد السماع سكوته … ونملى دليل التركيب ملغى فاوصلا

وفي علمه بالبيع افتوك مشهدا … على طلب في مجلس لا تعجلا

فبايعه لو في يديه مبيعه … او المشتري او ما اشتراه ليحصلا

ولم يك بالتاخير بعده ساقطا … وتحليه من ترك الخصومة اذ الا

وقدره بالشهر قلنا بنفسه … ايا ايها القاضي من ابتاع فاسالا

لدعوى شراء ثم رومه شفعة ... فإن بآء بالمشفوع منه مخولا

وإلا فكلفناه احضار شاهد ... ففى العجز من يبتاع الزمه باتلا

بأنه يعلم فإن نكل أو أتى ... شفيع ببرهان فيا قاضيا سلا

هل ابتعته حقا فإن كان منكرا ... فمره باحضار الشهود ليفصلا

وفي عجزه من يشتريه فحلفن ... بما ابتاع أو ما يستحقه فيصلا

فعند نكول فاقضين بشفعة ... والزم قبل الحكم بالثمن اعقلا

ومن بعد ما يقضى لزوما وما ... بيومين انظر والثلثة ذا اعقلا

وإن يكن المبتاع في يد بايع ... فلم يسمع القاضي شهودا ليعقلا

إلى ان اتى من يشتريها فتفسخه ... بحضرته ثم القضاء بها افعلا

وعهدته نلى على بايع له ... فما ذا على من يشتري الدار مرملا

وترد بعيب أو خيار لرؤية ... وإن شرط الشاري البراة معقلا

ومن يشترى للغير نمليه خصمه ... ولكن بتسليم المبيع إليه لا

ومشتر ان يأمر وكيلا لشفعة ... تأخر لتسليم من اياك وكلا

يقول بتأخير القضاء لحضرة ... فيحلف لا للحال يفتى به حلا

وإن يبع أو يوهب فقد غاب فادع ... على حاضر يجعله خصما بها اعقلا

فصل فيما يبطل الشفعة وما لا يبطل

ولو ترك الاشهاد مع قدرة له ... أو اصطلحا منها برد دون مبدلا

على عوض أو باع ما به شفعة ... بالاطلاق من قبل القضا انها الولا

أو استأجر المبتاع من مشتريه أو ... يساوم هذا أو يزارع معقلا

بعلم شرى ومات قبل القضا لما ... شفيع فابطال لتلك تحصلا

ولم نجل بالتوريث إن مات شفعة ... وإن مات من يشري فلن تعطلا

وليس وكيل البيع فيه وضامن ... له دركا للتلك لدى الملا

خلاف وكيل المشترين وان بعه | ذو مرض من وارثيه ليعقلا
باكثر من دار او المثل قيمة | فشفعته والبيع قد عنه ابطلا
ولو باع دارا باقل ولم يكن | له غيرها مال فعن شفعة خلا
ولو باعها من اجنبي بمثلها | فشفعة ذي ارث لديه تعطلا
ولو باقل لم يكن شفعة له | باخذ وان يخبر ببيعه من علا
واعطاه الفا ببيع فسلمت | فقد بان ذا غيرا او الالف سفلا
او الالف موزونا وما كيل قدره | بالكثر او الالف فليس معطلا
ولو بان دينارا ولكن قيمة | له الف مليئا بان يتعطلا
ولو غير مثلي له الالف قيمة | فتبطل او ادنى فلم يك ابطلا
ولو قال نصف الدار آخذ شفعة | فلم يفت بالتسليم وهو به ملا
وفي الطفل تسليما من الاب والوصي | املي بابطال وقلنا ليفعلا

وان بيع دار باليسير فجايز | من الاب تسليم واملاه فيبطلا
وفيما اشتراها الابنه الطفل شفعة | اجزنا له اخذا فكن متعقلا
وفي احد الدارين مصرين بيعتا | وصفقته فرد منعنا تعقلا
وفيما اشتري من بايعين لواحد | نصيبه ان ياخذ لنبطله معملا
ولو باع من شخصين دارا فجايز | له اخذ هاسهم الفريد محصلا
وبينة من يشتري واخذه مسجدا | به قطع حق البايع الفسخ مبطلا
وفي اول بالقيمة الاخذ عنده | وان يبن او يغرس فيقضي بها انجلا
بقيمة غرس او بناء يضمها | الى ثمن او كلف المشتري اخلا
وبجلوا اتخاذا للشفيع بقيمة | مع الثمن المعطى او الترك فانقلا
وان يبن او يغرس شفيع وبعده | استحقت بما اعطى الرجوع فقط علا

وخير شفيعا بين اخذ بكله … او الترك ان ينقص مبيعه ذو العلا

وفي نقص من يشريه خير شفيعه … بعرصته بالسهم او تركه اشكلا

ولا ياخذن نقصا وياخذ شفيعها … ثمار النخل كان بالارض مرسلا

فلو جذها المبتاع في غير حادث … لديه فعنه حصة الثمر زحلا

وان ينهدم علو وقد بيع سفله … فلم يجعل العالي شفيعا وقد حلا

وان هدما من قبل اخذ شفعة … يراها الذي سفل فقال ليثملا

فصل في الاختلاف

ولو قال من يشري شريتها وه … وارضا له بالصفقتين مفصلا

وقال شفيع بل شريت بصفقة … فرجح قول للشفيع وفضلا

فان برهنا فيه وما ارخا به … يرجح من يشريه لا ذاك قد حلا

وفي ثمن خلفا فقول لمشتر … فبرهان من يشري يقدم معقلا

واما ادعى من يشتري ثمنا له … وبايعه ادنى وما القبض حصلا

نعتبر في اخذها قول بايع … فالا فمن يشري فما ذا الذي الملا

وعلى يحط عن شفيع لحطه … له بعض اثمان ولو كله فلا

وان زاد من يشريه يسقط وان … بعرض فقوم او عقار كذا افعلا

وما بيع بالمثلي خذها بمثله … لبيع بموزون وما كيل فاعقلا

وبالصبر املينا، بيعا موجلا … او اخذ بما حلت فما اجل عملا

وقيمة خنزير ومثل الخمر هم … لهم شفعة تحلى بهذين فصلا

ولو كان ذو اخذ لداره مسلما … ومن يشري ذميا فبالقيمة ارتلا

كتاب الشركة

وما شركة الا على اثنين نوعها … فشركة ملك او عقود تحصلا

وشركة ملك من وراثة سلعة … ووهب وخلط واختلاط ليحصلا

وفي بيع كل من شريكين حظه　　من الغير او ذي الشرك لا اذن سهلا
سوى الخلط قصدا واختلاط بماله　　وفي سهم ذي شرك بلا اذن اطلا
وشرك عقود مثل شرك تفاوض　　فعقده تخليه بما فيه وكلا
وشرك عنان ثم تجلو صنايعا　　وافتوا به بالخلف صنعا ومفعلا
وشرك وجوه قد بجين تجلوة　　فلم نر تعيين العنان محصلا
وقد شرطوا فيمن يفاوض تساويا　　بمال كدين مع تصرف اعقلا
وان تختلف دينا تجيزها كراهة　　فلا بد من فاوضت والكشف مثلا
وفي عقد ما فاوضت فيه تضمن　　وكالة كل منهما وتكفلا
فيدخل في الشرك الذي ابتاع واحد　　خلا ما اشترى للاهل لبسا وماكلا
وانهما شاء الذي باع رامه　　ويضمن كل منهما ما تبدلا
عن المال ان يصلح لشرك وعرفه　　لوالده ملغى بذي الشرك فادع لا

وان يتكفل اجنبيا باذنه　　بمال كذا الله الشريك تكفلا
وان واحد يغصب يغرم بحصته　　وما ابتاع معيوبا فرد به اعقلا
فانكر يفتي ان يحلف وحده　　وما حلف ذي شرك على علمه حلا
ولو امة يشري باذن لنفسه　　من المال الا غرم لاخر امل لا
وان يتملك ما به الشرك ممكن　　فشرك عنان وهو من عز مثلا
فمن لنا شرب كان نعاجه　　عذار الجواري في ملاء مذيلا
وذو ردة مهما يفاوض توقفت　　وفي قتله ملغى وما به بدلا
وعقدك تجويزا بهذين خصصوا　　بنقدين او بتربن من ذين عولا
وقل بالفلوس النافقات تلا انها　　مشاركة او ما تضارب فاعملا
ومن دون خلط واتحاد تجانز　　لنقدين اعلا الجواز ليفعلا
وفي الوزن والكيلي والعدد الذي　　تقارب ما جازت عن الخلط قد خلا

ومن بعد ما خالطت يفتي بشركة   للاملاك لا شركا العقود به خلا

ونصفا بنصف او عروضا فبع لها   اذا ما تساوى القيمتان لتحصلا

وشرك عنان بالوكالة عقده   ولم يتضمن عقد ذاك تكفلا

وفضلا للربح مع تساو لماله   وبالعكس مشروطا جلوباه فافعلا

وفي المال ان كان التساوي فشرطهم   تفاضلهم في اسم الوضيعة ابطلا

وبالبعض دون البعض صح وثمنه   باثمانه فاطلبه لا غير معقلا

ويرجع ان اداه من مال نفسه   بحصته اذ بالوكالة مثلا

وان باع ذا شيئا ويمهل شريكه   فبطلانه في الحصتين لبيع لا

وقد صح في كل اذا كان قوله   لتعميم اعمال برايك فاعملا

ولو هلك المالان او مال واحد   قبيل اشتراء الشيء كان معطلا

وبالمال ان يبتع وآخر قد نوى   يكن شركة فيه فبالحصة اعدلا

وشرطك من ربح دراهم سميت   لفرد من الاثنين للشرك عطلا

وقل لهما ابضع واودع وضارب   بنوعين اذ كل امين ووكلا

وان شاركا صنعا بان يتقبلا   ويقتسما كسبا فقد جاز واعتلا

وشركة عقد في الصنايع جوزت   ولو عمل ساوى بربح تفضلا

وان يتقبل واحد منهما فرم   من الكل صنعا وهو يأخذ مبدلا

وان احد من صانعين اعترافه   بان اخذا يشملهما العرف قد خلا

وشرك وجوه بالوكالة فاجله   على قدر ما يشرى به الربح فاعدلا

ولم سل في صيد وحطب وسقيهم   واجرة مثل للمعاون حصلا

ويفتى له من كسبه نصف قيمة   وما بلغت اعلى اجل واسفلا

وصاحب بغل قد يؤدي لمن له   براوية اجرا وعكسه مثلا

وفي شركة فيها الفساد فربحه   على قدر مال للشريكين فاجعلا

وَمَهْمَا تُوُفِّي مِنْ شَرِيكَيْنِ وَاحِدٌ وَلَوْ مَوْتَ حُكْمِي بِهِ الشِّرْكُ عُطِّلَا
وَمَا جَازَ اِنْ اَدَّى زَكَوةَ شَرِيكِهِ وَلَكِنَّهُ اِنْ كَانَ بِالْاِذْنِ سُهِّلَا
وَاِنْ كَانَ مَاذُونًا فَاَدَّى بُعَيْدَمَا تَاَدَّى فَفِيهِ الْغُرْمُ عِنْدَهُ اُرْسِلَا

كِتَابُ الْمُضَارَبَةِ

مُضَارَبَةً فَاعْقِدْ وَفِي الرِّبْحِ شِرْكَةٌ وَمِنْ ذَا بِمَالٍ ثُمَّ ذَاكَ لِيَعْمَلَا
وَقَدْ جَعَلُوا فِي شَرْطِ رِبْحٍ لِرَبِّهِ بِضَاعَتَهُ اَوْ عَامِلٍ قَرْضَهُ لَاتَعْطِلَا
وَمِنْ قَبْضِهِ مَا لَا يَكُونُ اَمِينَهُ فَاِنْ يَتَصَرَّفْ بِالْوَكِيلِ تَحَوَّلَا
فَمِنْ رِبْحِ مَالٍ قَدْ يَكُونُ شَرِيكَهُ فَاِنْ فَسَدَتْ فَهُوَ الْاَجِيرُ تَبَدَّلَا
وَفِي خُلْفِهِ فِي اَمْرِهِ صَارَ غَاصِبًا وَمَا مَا لَهَا اِلَّا الَّذِي اشْتَرَى حَصَّلَا
وَعَرْضِيَ هَذَا بِعْ وَفِي الثَّمَنِ اعْمَلَنْ اَوِ الْمَالَ فَاقْبِضْهُ لِتَعْمَلَ سُهِّلَا
وَاِنْ قَالَ مِنْ دَيْنِي عَلَيْكَ فَلَمْ يَجُزْ وَفِيهَا شُيُوعُ الرِّبْحِ شَرْطٌ تَعَقَّلَا

فَيَفْسُدُ مِنْ شَرْطِ الدَّرَاهِمِ بِمِيَةٍ لِفَرْدٍ مِنَ الْاِثْنَيْنِ بِالشِّرْكِ مُثِّلَا
فَاَعْطِهِ ذَا مَالٍ وَذَاكَ اَمَانَةٌ وَاُجْرَةُ مِثْلٍ لِلْمُضَارِبِ بُدِّلَا
فَيَحْكُمُ اِنْ يَرْبَحْ بِهَا ثُمَّ مَا يَرَى تَجَاوُزَ مَشْرُوطٍ فَمَالَاهُ مُرْسَلَا
وَرَهْنُكَ وَاسْتَرْهِنْ وَاَبْضِعْ وَاَوْدِعَنْ وَآجِرْ كَذَا اسْتَاجِرْ وَسَافِرْ وَوَكِّلَا
وَضَارِبْ بِهَذَا الْمَالِ فِي اِذْنِ رَبِّهِ وَيُشْبِهُ هَذَا اعْمَلْ بِرَايِكَ مَنْ مَالَا
وَاِيَّاكَ مِنْ قَرْضٍ وَفِعْلِ تَصَدُّقٍ وَوَهْبٍ وَبِالتَّنْصِيصِ لَمْ يَبْطُلِ انْجَلَا
وَخَصُّوا بِشَخْصٍ اَوْ بِشُغْلٍ وَبَلْدَةٍ فَلَمْ يَعْدُ اَوْ وَقْتٍ فَلَوْ تَمَّ اُبْطِلَا
وَمَا جَازَ تَزْوِيجٌ لَهُ الْعَبْدَ وَالْاِمَا وَلَا يَشْرِ مَنْ يُعْتَقْ عَلَى رَبِّهِ اعْقِلَا
فَاِنْ يَشْرِ يَضْمَنْ وَلَا عَلَيْهِ لَسَوْ بِرِبْحٍ فَاِنْ يَفْعَلْ فَقَدْ ضَمَّنُوا ارْمِلَا
وَلَوْ قِيمَةٌ زَادَتْ فَسَهْمُهُ مُعْتَقٌ عَلَى الْعَبْدِ اَنْ يَسْعَى عَقِيبَهُ بِالْوَلَا
وَفِي فِعْلِهِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ اِذَا رَاَى جَوَازًا لِهَذَا لَمْ يَرَوْهُ مُحَصَّلَا

وفيما ادعى قيدا وقال مضارب   بل اطلق صيرنا له القول افضلا

ولو باع من ذي المال ما اشترى   اجزناه اذ هذا كانه بدلا

وفي دفعه مالا اليه تصرفا   حكمنا بابقاء لعقده اولا

ودفعه مالا للمضارب ثانيا   ضمان بربح لا بان يتعملا

ومن دفعه يمليه قلنا بما مضى   وخير في تضمين من شاء مشملا

وان قال ما يرزق من الله بيننا   بنصف واذن للمضارب حصلا

فضاربه بالثلث فالربح نصفه   لذي المال ثم السدس اعطه الاولا

وثلثا لثان او فلي النصف قايلا   فضاربه بالنصف عن كسبه خالا

وبالثلثين الغرم ياتي من اول   لثانيه سدس الربح حتى تكملا

ولو قاله بالكاف للثاني ثلثه   وبينهما ثلثاه يقسم فاعقلا

وفي الربح رب المال ان زاده بخ   بعيد اقتسام مثل عكسه قد حلا

ومستاجر جو لا يضارب قديرا   له اجرة وللربح للرب معقلا

واعطاه مشروطا بلا اجر مدة   ولم تنفسخ فيه الاجارة مهملا

فصل في نفقته على نفسه من مال المضاربة وفي بطلانها

ولا ينفقن من مال ذاك مضارب   بمصره او مصر بناها مرسلا

وفي سفر انفق وان انفق بمالها   قليلا ولو يوما وفي فاسد فلا

ولو ماله معه او اثنين ربه   او الاذن في خلط فبالحصة اجعلا

وان يبق فضل من طعام وكسوة   فعند قدوم ضمه اذ تكملا

وان مات رب المال يبطل وان يكن   له ردة معها اللحاق فعطلا

وان مات من ضاربته فهو باطل   وما ردة منه بموته مثلا

ولم ينعزل بالعزل الا بعلمه   وان لم يجانس راس ماله بدلا

وعند افتراق كلفته تقاضيا   وفي المال دين معه ربح محصلا

وإن لم يكن في المال ربح نقل له ... أيا زيد رب المال في ذاك وكلا

وفي ما لها هلكا إلى الربح فاصرفن ... فإن زاد لم يضمن عليه مكملا

وإن قسما ربحا قبيل انفساخها ... فضاع لها مال يرد ليكملا

وإن زاد شيء منه يقتسمانه ... وفي الفسخ ثم العقد فالهلك زحلا

كتاب الوكالة

وما صح توكيل إذا لم يكن به ... موكله فعل التصرف خولا

وما صحة فيها إذا لم يكن بها ... ليقصد في العقد الوكيل ويعقلا

وصح بحر ثم عبد أذنته ... إذا بلغا مثبهما فليؤكلا

وفي صبية عقل ومحجورا عبد ... إذا كان هذان الأمور تعقلا

وما حقها إلا يعلق بالذي ... يكون بهذا العقد هذين وكلا

وجوز في عقد تخوض بنفسه ... وفي كل حق بالخصومة سهلا

ولا إيفاء واستيفاء كل حقوقه ... سوى قود والحد عنهن زحلا

فما جوز استيفاء حد ومثله ... قصاص إذا غاب الموكل من ملا

وتوكيل من يشتهما جاز لا يرى ... وقد قيل فيه الخلف لو غاب فاشكلا

وإن كنت قد وكلته بخصومة ... فشرط لزوم من رضا الخصم أملا

وجوز لو كان المريض ومن يكن ... مخدرة أو من يريد ترحلا

وفي مجلس القاضي اعتراف وكيله ... على ذاك أملينا ويطلق نعم ولا

ومن كان قد وكلته بخصومة ... فبالقبض أملينا والخلف فاقبلا

ومن كان في قبض الديون وكيله ... فذا الخصم أملينا صلن وارو بلا

وفي قبض عين لا يكون مخاصما ... وتوكيل من يكفل بما ليعطلا

ومهما ادعى أني وكيل لغائب ... بقبض له دينا فصدقه أعقلا

فأملى أن سلم إليه فإن أتى ... مصدقه ينجو وإلا فلا إعمالا

وَفِي ذَاكَ فَلْيَرْجِعْ عَلَى مَنْ وَكِيلُهُ … إِذَا كَانَ لَمْ تَهْلِكْ وَفِي هُلْكِهِ تَلَا
وَفِي دَفْعِهِ دَيْنًا إِلَيْهِ مُضَمِّنًا … لَهُ أَوْ بِلَا تَصْدِيقِهِ مُرْ لِيَعْدِلَا
أَقَرَّ بِدَيْنٍ لِلْوَكَالَةِ مُنْكِرًا … فَلَا حَلْفَ أَنْ يَنْفِي لَهُ الْعِلْمَ قَدْ عَلَا
وَمَهْمَا ادَّعَاهَا بِاقْتِضَاءِ وَدِيعَةٍ … فَبِالدَّفْعِ لَمْ يُؤْمَرْ وَإِنْ صَدَّقَ اعْقِلَا
وَتلى حُقُوقَ الْعَقْدِ فِيمَا يُضِيفُهُ … إِلَيْهِ بِهِ لَا بِالْمُوَكِّلِ حَصِّلَا
كَصُلْحٍ عَنْ إِقْرَارٍ وَبَيْعِهِ وَالشِّرَى … فَسَلِّمْ تَسْلِيمًا وَبِالْعَيْبِ بَدِّلَا
وَإِنْ ثَمَنًا يَطْلُبُهُ مِنْ مُشْتَرٍ لَهُ … مُوَكِّلُهُ فَالْمَنْعُ كَالدَّفْعِ أَمْلَلَا
فَيَسْقُطُ إِنْ يَدْفَعْ إِلَيْهِ اطِّلَابُهُ … وَإِنْ لَمْ تُضِفْ تَحْصُلْ بِمَنْ كَانَ وَكَّلَا
كَنَكْحٍ وَخُلْعٍ ثُمَّ صُلْحِهِ عَنْ دَمٍ … وَصُلْحٍ عَنْ إِنْكَارٍ وَعِتْقٍ لِيُبْذَلَا
وَرَهْنٍ وَإِقْرَاضٍ وَفِعْلِ تَكَاتُبٍ … وَشِرْكٍ وَإِيدَاعٍ وَوَهْبٍ تَعَقَّلَا

فصل في الوكالة بالشراء

لِمَنْ يَشْتَرِي فَاذْكُرْ مَعَ الْجِنْسِ مَبْلَغًا … أَوِ النَّوْعَ أَوْ فَوِّضْ إِلَى الرَّأْيِ بِالْبَلَا
وَمَهْمَا يُعَيِّنْ مَا اشْتَرَى فَوَكِيلُهُ … إِذَا ابْتَاعَ لَمْ يَبْتَعْ لِنَفْسِهِ فَاعْقِلَا
وَلَوْ ثَمَنًا سَمَّى وَأَعْطَى خِلَافَهُ … أَوِ ابْتَاعَ لَا بِالنَّقْدِ أَوْ فِيهِ وَكَّلَا
قَدِ ابْتَاعَهُ ثَانٍ بِغَيْبَةِ أَوَّلٍ … فَكَانَ شِرَاهُ لِلْوَكِيلِ مُحَصَّلَا
وَإِنْ لَمْ يُعَيِّنْ فَاشْتَرَاهُ يَكُنْ لَهُ … وَمِنْ نِيَّةٍ أَوْ مَا يُضَافُ تَبَدَّلَا
وَفِي قَوْلِهِ ابْتَعْ لِي طَعَامًا يَقَعْ عَلَى … دَقِيقٍ وَبُرٍّ خُذْ عُمُومَهُ كَالْمَلَا
وَفِي عَيْبٍ إِنْ يَعْثُرْ وَلَيْسَ مُسَلِّمًا … بِرَدٍّ وَفِي التَّسْلِيمِ بِالْإِذْنِ فَافْعَلَا
وَفِي سَلَمٍ وَالصَّرْفِ مَنْ وَكَّلَ اعْتَبِرْ … فَإِنْ يَفْتَرِقْ مِنْ قَبْلِ قَبْضِهِ ابْطِلَا
وَأَمَّا وَكِيلٌ يَنْقُدَنْ بِمَالِهِ … لَهُ ثَمَنًا بِالْقَبْضِ يَرْجِعْ بِهِ اعْقِلَا
وَحَبْسُهُ لِاسْتِيفَائِهِ ثَمَنًا لَهُ … لِذَلِكَ أَمْلَيْنَا الْجَوَازَ لِيُفْعَلَا
وَقَبْلَهُ إِنْ يَهْلِكْ فَذَا مِنْ مُوَكِّلٍ … وَبَعْدَهُ أَمْلَيْنَا الضَّمَانَ عَلَيْهِ لَا

كمغصوب ويفتي بآنه   ضمان كرهن لا كمبيع تعقلا

وفي عشر ارطال اللحوم بدرهم   يوكله فابتاع ضعفا به اشكلا

من اللحم فالمبتاع عشر بنصفه   لآمره لا الضعف بالكل املا

ووكل من يشري اماء فقد شرى   ذوات عمى فالعقد للآمر املا

ولو يشتري هذين غير مبين   له ثمنا افراده صح للملا

وعليه لو بالالف هذين سويا   فافرد مبتاعا بنصف بل افضلا

فانه لم يلزم شراء ذاك آمرا   وان بقي ما يشتري به الآخر اشكلا

وبالالف ان يضمم الى ذاك غيره   بالفين ساواه لمامور ادع لا

ولو يشتري عبدا بالالف فقال ذا   لك ابتعته فالرد عنده فضلا

ولو يشتري شيء بعينه فاشترى   بمثلي انفذنا عليه لذا اجعلا

فصل في الوكالة بالبيع وغيره

وعقد وكيل مع اصول وفرعه   وزوجته بالمثل ملغى فاملا

وبيع وكيل بالعروض وناقص   لديه بامالاء وبالاجل اي مالا

ومثله في خلف وكيل لجارة   وارض بكيلي ووزني ارسلا

اذا استوجرت منه بغير معين   وخصا باثمان ومخرجها اعقلا

وعن ثمن المبتاع لو كان ضامنا   وكيل لبيع فالضمان تعطلا

وغبن يسير في ابتياع هو الذي   يري تحت تقويم المقوم سهلا

وفي بيعه عبدا اذا باع نصفه   فما البيع موقوفا على باق املا

وان يشتر ما يبقى قبيل خصومة   فما ابتاع املينا لآمره صلا

وبالبيع في سوق فباع ببيته   وفي خلفه بالخير قلنا ليفعلا

وصير موقوفا مصحح بيعه   اذا كان مأمورا بفاسد ارسلا

وشرط خيار في الثلث وكيله   تجوز اذا ما الامر بالشهر فاملا

وفي شرطه ثم ازدياده قيمة … بمدته ثم الاجازة حصلا
او الصمت حتى تنقضي البيع جائز … ويلزمه بالصمت والنفي ارسلا
وتكميل اعتاق له عنده لغا … اذا قال اعتق نصف عبدي مملا
ولو قال اعتقه فنصف عتقه … ففي النصف اعتاق ولم يمل كملا
وتزويج دعد بالوكالة جائز … بفاحش غبن في الصداق لمملا
واما بعين حرة فوكيله … يزوج بعد الثيب صح لبدعلا
وصلح على ادنى من الدية ايمن … عن القتل عمدا منه جان ليرملا
وعن موضح مهما فعلته مخطيا … وحادثه بالالف فالبرء حصلا
فقل له نصف العشر والباوردة … وقالا له كل المسمى مكملا

فصل في التوكيلين والعزل وبطلان الوكالة

ولا ينصرف من وكيلين واحد … بما فيه تمليك وعقد ليبدلا
وفي الخصم املينا انفرادا او يحلى … باذنه توكيل وبالراي فاعملا
فلو عقد الثاني بحضرة اول … اجزناه مملى والاجازة مثلا
ولا نثبتن عزل الوكيل متى بها … تعلق حق الغير كن متعقلا
وبالعدل لا العدلين فلنعزلنه … كذا اثنان لا فرد لمن ارسل اعقلا
ومن مات من هذين او جن مطبقا … فتوكيله في الشرع كان معطلا
يرى قدره شهرا او يروي باكثر … من اليوم ثم الليل لا الحول قد حلا
ومن ردة ثم اللحاق بدارهم … موكله لا بالقضا لد عطلا
وان لحق المامور يبطل صرفه … فان عاد بالاسلام لم يعد اذ حلا
ولو عاد من كان الموكل لم تعد … وافتى بان عادت ولن يتقبلا
وان حجر الماذون او عجز الذي … يكاتب فالتوكيل يبطل مرسلا
او افترقا عن شركة كان بينهم … او اختار ذو الامر التصرف ابطلا

فان ردّ قاضٍ بان دراً مبيعه   على آمرٍ يمنعه بيعًا وردّ لا

كتاب الكفالة

ويوخذ في تفسيرها ضمّ ذمةٍ   الى ذمةٍ في الزوم لا الدين فاجملا

وما صحة فيها اذا لم يكن بها   من اضحى كفيلا بالتبرع اهملا

وما عقدها الّا بقول ضمنته   ولفظ زعيمٍ او قبيلٍ تمثّلا

وتنقلها بالنفس فاجعل ضمانها   باحضار مكفولٍ به فلتعقّلا

تكفّل بنفسٍ ثم ما به عبّرت   كزوجٍ ووجهٍ ثم جزئه اشملا

ومن قوله هذا عليّ كذا الى   وتعليقه التسليم بالوقت سهّلا

فيحضر ان يطلب والّا فحبسه   وتسليمه في مقدر الخصم حصّلا

ومهما يعيّن محكمًا فليسلّمن   بسوقٍ ومن يجهل فلا اروم معملا

وفي غير ما يسمى من المصر سلّمت   فتسليمها مملى وقد نفيا اقبلا

ويبرأ من موت الكفيل وموت من ٭ كفلت به لا من تكفّل له اعقلا

وفي قوله ان لم اواف بها غدًا ٭ فرم الفها مني اضمنه انجلا

كفلت بها ان لم اواف بها غدًا ٭ فقال على الا الف بالقول مرسلا

او اني بنفس الفضل او بالذي له ٭ عليه كفيل فهو ثانيًا ابطلا

وبالنفس جبرًا في القصاص ضمانه ٭ وحدٍّ لقذفٍ كالحدود دلغا اجل لا

وعند اتهامٍ حبسه لانعدامه ٭ اذا شهد عدلٌ او شهيدان امّلا

وفي نفس حدٍّ لا تصحّ كفالة ٭ ولا بقصاصٍ فاحفظن متعقّلا

فصل في الكفالة بالمال

وان تتكفّل انت بالمال جوّزت ٭ ولو كان مجهولا كذا انقل بوصّلا

تقول بما يدركك في البيع او بما ٭ لزيدٍ على عمرٍ وتكفلت مجملا

وخيّر مكفولٌ له في مرامه ٭ فايّهما يطلب بذا الدين فانخلا

فمن شرط ابراء الاصيل حوالة　　ومن شرطه رد وم المحيل تكفلا
وتعليقها بالشرط كان ملايما　　كشرط وجوب الحق ذاك تعقلا
او امكان الاستيفاء او كتعذر　　كقولك ما بايعته متكفلا
وان قدم المكفول عنه وان نئ　　عن البلد المذكور جاز وسهلا
فما مطلق التعليق بالشرط جايزا　　كان هب ريح او اذا الغيث انزلا
وان اجلا تجعلهما صحت اجلون　　وما علق الابراء منها به ولا
وان يتكفل ما عليه فان تقم　　شهود بالف ضمنها تعقلا
والا ففي قول الكفيل ترجح　　على ما به اقراره جاء بايتالا
اذا اعترف المكفول عنه باكثر　　فيلزمه دون الكفيل كذا انجلا
وفي امر مطلوب كفيلا بهذه　　رجوعا ولا يبتلي بلا امر احملا
وفي قوله فاقض المظفر خمسة　　بلا قول عني يرجع الامر معقلا

وقل للكفيل لا يطالب اصيله　　بلا ان يودي الدين عنه ليعقلا
نعم الكفيل يلازمه متى　　يلازمه رب الدين حتى تحصلا
ويبرا باستيفاء حق كفيله　　وابراء مديون وما العكس حصلا
ومهما يوخر عن اصيل حقوقه　　فذا عن كفيل لا انعكاس مبدلا
وان قال مكفول له للكفيله　　برئت الي يرجع او ابراته فلا
ويفتي رجوعا في برئت كاول　　والحق بالثاني واملاه فيصلا
وميت ان يبري فرده وارث　　فيفتي بان يرتد والخلف حصلا
تكفل عن مولاه عبد باذنه　　فيعتق فادي ما امرنا به اعدلا
ومهما ادعى زيد كفالة خالد　　عن الفضل ما مورا بالف فقيلا
فبرهن اثباتا فاداه حقه　　حكمنا باثبات الرجوع اعقلا
ومهما تعجل ما يوجل وارث　　لموت كفيل ما راينا معجلا

وصحتها في مجلس العقد ان يكن … تقبل له مكفول له فليسهلا

وان يتكفل عن مريض بامره … له وارث جازت ولو طالب خلا

وبلى باطلاق الكفالة جايزا … وعن مفلس قد مات ملغى وامللا

وتلك من المأذون عن سيده له … باذنه مديونا لقد كان ابطلا

ففي السقم ان يعتق فقد مات سيّد … فللغرماء السعي ياتي محصلا

وعن مشتر مهما تكفل خالد … بالاثمان صحت لا المبيع تمثلا

وصح بمضمون بنفسه كالذي … قبضت على سوم الشراء تكفلا

وفاسد بيع ثم غصب ولم يكن … برهن وايداع بدين ليكفلا

وما كان في ايدي اجير خلا ابو … تكفله عن ذاك ملغى ليمللا

وبالحمد ان يكفل على عين مركب … مكاري فما صحت وصحت لو اهملا

ولو كان مديونان كل تكافلا … فما كان من ادى على ذا ليعدلا

بل ان زاد ما ادى على النصف سيد … وان لم يكن ينوي ويلفظ لدالملا

وعن ثالث شخصان مهما تكفلا … وكل من المثنى عن الصاحب اعقلا

فيرجع كل في الاداء بنصف ما … يؤديه من مال على الصاحب ارسلا

كتاب الحوالة

تصح بدين لا بعين حوالة … بشرط رضا المحتال فيها تحملا

وبلى رضا من قد احيل عليه لا … رضا من يسمى بالمحيل وكاملا

وان تم قلنا للمحيل براءة … فابراؤه المحتال يبطله حالا

وبلو باثبات رجوعه بالتوى … ولو علم الافلاس قائل ليحملا

وذاك بجحد واليمين ولم يكن … له حجة او مفلسا مات ذللا

وما ذاك من تفليسه في حياته … وقد املينا ثالثا فلتعقلا

ولسنا بتفصيل من احتال ان يمت … محيل على اصحاب دين تعقلا

ولو رام محتال عليه محيله … وقال المحيل القول فيه مسجلا
احلت بدين لي عليك فانه … لدى مجلس الحكام لن يتقبلا
ولو رام محتا لا محيل وقال ذا … احلت بدين لي عليك كذا اى ملا
ويكره قرض يستفاد استفادة … به للطريق الامن في خطر الفلا

كتاب الصلح

وصلحا بانكار وصمت نجيزه … كما كان بالاقرار يأتي مسهلا
فبالمال عن مال عن اقراره شرا … وبالنفع عن مال اجارة اجعلا
ولو بعض ما صالحت عنه استحق … فحصته فاردد وفي الكل اشملا
ولو بدلا او بعضه يستحقه … فمن مدع فارجع بقدر مثلا
ولو كان عن صمت او انكاره … معاوضة في المدعي كان حصلا
وفيمن له دعوى عليه حصوله … لقطع نزاع وافتداء من ابتلا
ففي صلحه عن داره ليس شفعة … ولكن صلحا لو عليها تحصلا
ولو ما عليه الصلح فيه استحقه … ليرجع الى الدعوى بنسبة اعقلا
ولو صلحهم عن ما استحق برد ما … يعوض فارجع خاصمن به اعدلا
وما ليس معلوما فعنه نجيزه … ولكن على المجهول ما جا سهلا
فلو بعض دار يستحق وصلحهم … عن البعض مجهولا فعن رده خلا
على بعض دار يدعيها معين … بالابراء عن دعوى البواقي لتجعلا
واما الذي شاة فصلحهما الى … على صوفها جزا نجيز وودلا
وتعليق صلح لا يكون مجوزا … ولا ان تضيف الصلح دهرا مسهلا
وذا حكم فينا اذا ما اتى غد … او ان اسلم الذي يمنعه حالا
وصلحك عن دعواه مالا ونفعه … وما جني عمدا وبالخطا انعلا
وصلحه عن عمد على دين ان يكن … بدا واحذرا له العبد كملا

وَقِيمَتَه يُفْنِي اِلَيْه مُضِيفُهَا   وَضُمَّ اِلَيْهِ النَّقْدَ لِلْمُودِي مُكَمِّلَا
وَصُلْحُ وَعَفْوٌ عَنْ شِجَاجٍ لَغَا اِلَّا   اِذَا مَاتَ عَنْ شَجٍّ فَبِالْوَدْيِ بُدِّلَا
وَفِي غَصْبِهِ عَبْدًا اِذَا مَاتَ عِنْدَهُ   مُصَالَحَةُ الْمَوْلَى عَلَى اَكْثَرَ امْلَلَا
وَصُلْحُكَ عَنْ دَعْوَى نِكَاحٍ   لَخُلْعٍ وَاِعْتَاقٍ عَلَى الْمَالِ حُصِّلَا
وَاِنْ كَانَ دَعْوَاهَا النِّكَاحَ   تَجُوزُ وَمَا جَازَتْ وَفِي الْحَدِّ عُطِّلَا
وَفِي غَلَّتَيْ بَغْلَيْنِ اَوْ عَمَلَيْهِمَا   وَفِي بَغْلَةٍ سَوِّغْ عَنِ الْجَبْرِ قَدْ خَلَا
وَقَدْ مَنَعَا هَذَا بِغَلَّةِ بَغْلَةٍ   وَقَدْ جَوَّزَا فِي الْبَاقِي جَبْرًا تَعَقُّلَا
وَلَوْ زَادَ فِي عَيْبِ الطَّعَامِ مُؤَجَّلَا   سِوَى جِنْسِهِ بِالنَّقْدِ عِنْدَهُ اَبْطِلَا
وَصُلْحٌ عَلَى سُكْنَى وَلُبْسٍ وَرِكْبَةٍ   وَخِدْمَةِ عَبْدٍ وَالزِّرَاعَةِ اَجَالَا
لَدَى هُلْكِ رَبِّ الْعَيْنِ يُرْسِلُ   يُعَطِّلُهُ فِي ثَوْبٍ وَبَغْلٍ وَاَثْمَلَا
وَمَوْتِ مَحَلِّ النَّفْعِ مِنْ قَتْلِ   وَقِيمَتُهُ بِالْاَخْذِ مِنْهُ تَحَصَّلَا

تُخَيِّرُ فِي رَوْمِ الرَّقِيقِ لِخِدْمَةٍ   وَفِي نَقْضِهِ صُلْحًا وَاِبَاءٌ اُبْطِلَا
وَصُلْحُ اَجِيرٍ خُصَّ اَوْ مُودَعٍ رَاىٔ   عَقِيبَ ادِّعَاءِ الْهُلْكِ وَالرَّدِّ سُهِّلَا

فصل في المصالحة في الديون والتوكيل والتبرع

وَصُلْحُكَ عَنْ دَيْنٍ بِبَعْضِهِ جَائِزٌ   وَلَمْ يَكُ تَعْوِيضًا بَلْ اِسْقَاطًا اعْقِلَا
كَصُلْحِكَ عَنْ اَلْفٍ جِيَادٍ بِنِصْفِهِ   زُيُوفًا وَعَمَّا حَلَّ بِالْمِثْلِ اُجِّلَا
وَعَنْ دِرْهَمٍ هَذَا بِدِينَارٍ اُجِّلَتْ   وَاَلْفٌ كَذَا بِالنِّصْفِ حَلَّ تَعَطَّلَا
وَعَنْ مِائَةٍ سُودٍ بِخَمْسِينَ دِرْهَمًا   دَرَاهِمَ بِيضٍ قَدْ يَكُونُ مُعَطَّلَا
وَاَدِّ غَدًا نِصْفًا عَلَى اَنَّكَ مُبْرَأٌ   عَنِ الْفَضْلِ اِبْرَاءٌ يُرَى ذَاكَ مُرْسَلَا
وَصُلْحُ وَكِيلٍ عَنْ دُيُونٍ بِبَعْضِهَا   وَعَمْدٍ لَمْ يَلْزَمْهُ اِنْ لَا تَكَفَّلَا
وَاِنْ يَتَبَرَّعْ عَنْهُ صُلْحًا فَاِنْ يَكُنْ   تَكَفَّلَهُ بِالْمَالِ فِيهِ فَحَصِّلَا
وَصُلْحًا عَلَى اَلْفٍ وَسَلِّمْ صَحَّحَتْ   وَاَلْفَى وَهَذَا الْاَلْفُ كَانَ مُمَثَّلَا

فلو اطلقت الف توقف صلحه   على اذن من صالحت عنه لدى الملا

فصل في الدين المشترك والتخارج

وصلح على ثوب من اثنين واحد   فآخر مديونه يطلب اشكلا
وان شاء فليأخذ من الثوب نصفه   وعند ضمان ربع دين له فلا
وان احد يأخذ شقيص نصيبه   فلآخر ايشرك فذا ان ليعدلا
ومهما اشترى شيئا بسهمه سلعة   يضمنه ربع الدين آخر فاجعلا
ويمنع من ذاك الرجوع بحصة   قصاصا مع المديون عن ثوبه حلا
وفي سلم من سهمه صلح واحد   على رأس مال قد تجيزه معقلا
واخراج فرد وارثون بما لهم   يصح بمال عن عروض تعقلا
وعن ذهب بالفضة والعكس جوزت   وان كان ما يعطى اجل واسفلا
ونقدين مع غير باحديهما فلا   اذا لم يكن معطى من السهم افضلا

وان كان في الارث الديون   منها على ان الديون لهم فلا
وان شرطوا ان يبرأ الغرما من   نصيب لهذا الشخص جاء مهملا

كتاب الهبة

الا فاشرطوا في الوهب قبضا ملا   ويعقده الايجاب مهما تقبلا
وقبضا بلا اذن لنفعل بمجلس   وعند افتراق لا لو الاذن زحلا
ولو عند من اعطيته او اعرته   وذي الغصب والايداع بالوهب خولا
والفاظه وهب ونحل لذا العطا   واطعمته هذا الطعام تمثلا
واعمرت زيدا او جعلت لخالد   وحمل على هذا بنية اعقلا
وذا في مشاع ليس يقسم جائز   والا فلا املى بلا ان يفصلا
وفي سمسم دهنا اذا ما وهبته   وان كان بالاخراج سلم عطلا
ولو وهب الشخصان دار الواحد   يجوز وفي العكس البطالة املا

وثلثا لدا ران وهبت لخالد   وللفضل ثلثيها فامالاه عولا
ولو والد مال ابنه كان وامها   على شرط تعويض يساويه سهلا
وطفله ما اعطى تملك بعقدها   ومن قبضه لو من اجانب حصلا
ولم يشرط ان يمنح ولي سوى اب   قبول وكيل ثم قبضا له الملا
ويقبض عن ذاك الولي فان يكن   بحجر لام او اجانب خولا
بقبضهما عن ذاك شيئا وان يكن   يباشره بالنفس عقلا فقد علا
ولابن فبنت ان وهبت فانه   تنصفه حلو وكالارث قد بلا

فصل في الرجوع في الهبة

وتلى رجوعا في الاجانب فالرهن   بحكم وطوع العاقدين كذا الا
فلم تله بما وهب ابنه   او امه فاكالا او اصوله فاعملا
فلا غرم في هلك لها بعد حكمه   وما نعه دمع خزقه ابا الملا
والغوا رجوعا في العطايا بقيمة   اذا زدن موصولا وفيها الذي كلا
وفيها جعلنا القول قولا لواهب   وليس لموهوب له القول فضلا
ولا عود في خذها يكن عوضا له   كذا ابدلا ثم المقابل مثلا
ومهما يعوض اجنبي فلم يعد   وما خصصوا الزوجين في ان نعطلا
ونصف لموهوب اذا ما استحق ذا   فبالنصف او كل ففي الهبة اعدلا
ولو عوض عنها استحق نصيفه   منعناه الا ان يرده مشملا
وان يتلف الموهوب او يستحق ذا   وضمن معطى لا رجوع لدى العلا
وان يشرط املينا كالوهب اولا   فلم يك مثل البيع يجعل مرسلا
ولم يجب التعويض فيها بنقله   وان كان مرجوا بعرف لدى انجلا
وفيما يضحي بالعطاء وندره   تصدق موهوب بنيل وبدلا
وفيه رجوع لو لعبد اخ له   كما انه عبد وهبت لنجل لا

وكان من كاتبت رد لعجزه … تجيز رجوعا كالعتاق ووذلا

وان وهب المديون من رب دينه … فيسقط دين ثم يرجع بعد حالا

وثنيا كحمل من جوار وهبتها … بابطالها فابلو والوهب حصلا

فصل في العمرى والصدقة

وقد يقع العمرى حيوة لمعمر … ومن بعدها ارثا رواه ليعملا

ورقباك فليعمل كان مت قبله … فداري له وهبا وقالا بل ابطلا

ولو قال ما املك وملكي وماله … لزيد فذاك الوهب جاء محصلا

وما كان منسوبا الى الخالد … وما بي معروفا له عرفا اجعلا

ويشرط قبض في التصدق فاعمن … وذا في مشاع كالعطية عطلا

وبالقبض لا يرجع وموهوب عايل … وفي ما تصدقتم على من تمولا

تصدق على شتى فقيرين انه … على مكثري مال يعطل املا

وثلثه ما يتلى على نذر ماله … وملك وما قلنا باشماله علا

بل اعطاءه جنس المزكي بماله … وفي الملك اعطاء الجميع لمن تلا

ويحبس من مال لانفاق قوته … الى كسبه ما لا فمثله سبلا

كتاب الوقف

وما الوقف الا بالجواز لزومه … بموته تعليقا به او سجلا

فبالقول يمليه عن الملك خارجا … وقال بتسليم الولي ذين فاقبلا

ويحلو جوازا في مشاع وقفته … وما يقبل التقسيم منه فابطلا

وفي شرط نفع او تول لنفسه … ليحمله ماخوذ جالاه معطلا

وتابيده في الذكر لم يمل شرطه … وكان لاهل الفقر بعدهم انتقلا

ولم يمل منقولا الى ملك منزله … وقفت وقد يروي الى الله نقلا

ومن قوله يملي خروجا المسجد … فمن طريقا فهو شرط ليمل لا

وفي مسجد يلي بلا عود ملكه … وخالف ان تخرب حواليه معقلا

وان بترخانا او سقاية ايمعن … ومقبرة فيه اللزوم مسجلا

وبالقول يليه وقال لزومه … بما هو موضوع له فيه اعملا

ولم نك في عين بملك قابلا … لنقل مفيدا بالبقاء لدى انجلا

فوقف عقار قد تجوز فربه … وما الوقف في المنقول جوز اسلا

وقالا باتباع كالات حرثه … وثور وعبد زارع معه سهلا

واملى قبول الوقف في متعارف … فقف خيلا او كتبا وفاسا ومرجلا

وما جاز تمليك ويملي بقسمة … مشاعا وبدأ بالعمارة مرسلا

وفي وقف اولاد فرامه بعضهم … لدى الشيخ بالاملا قد كان ابطلا

ومهما يقف دارا على ابنه واقف … يكن عامرا للدار ذاك تعقلا

ومهما يمتنع يعمر باجر حاكم … ومن بعده ردت اليه مسبلا

ونقضا لوقف فاصرفن في عمارة … وان كان مستغنى الى الحوج اجملا

فان يتعذر رد عين فبع به … لتعمر لا انفسهم عليهم لينقلا

فصل في اجارة الوقف واثباته

وشرطا لوقف فاتبع في اجارة … وقدر لها عاما واطلق لو اهملا

وخذ لضياع ان يثلث عامه … وللغير عاما قدرن وتقبلا

ولا تؤجرن الا باجرة مثله … ولا تنقض ان زادت برغبة اعقلا

وليس لموقوف عليه اجارة … بلا ان يتولى او ينوب ليعقلا

ولم ينفسخ من موته عاقدا ولا … يعار ولا رهنا يكون مسهلا

ونفعه مضمون كذاك عقاره … وبالوقف فاشهد باشتهار ليقبلا

كتاب الغصب

وردن مغصوبا بموضع غصبه … فان يك مثليا فمثله فاحملا

وإلا فيوم الغصب قيمة أدين   وإن ينتقص فالنقص منه تكملا
وهل عين اليوم الذي كان متلفا   ولا الكثر امنه اليه لذي اعتلا
إذا انصرم المثلي فالغرم واجب   ليوم قضاء فاعقلن لتعملا
وحلى له يوم انقطاع بنقله   ويفتيك يوم الغصب كي يتعقلا
ومهما ادعى هلكا فيا حاكم احبسن   إلى علمه هلكا فمنه تبدلا
وفي قيمة رجحان قول لغاصب   وبينة المولى وإن يبد افضلا
ومن قول ذي مال وبينة له   وقوع ضمان الغصب فيه ونكلا
فلا تجعلن فيه الخيار لمالك   ومن قول ذي الغصب الخيار قد اتلا
بإمضاء تضمين او اخذ متاعه   ورده ما يعتاض منه مبدلا
ولو برهنا كل بموته عنده   يرجح رب المال لا غاصبا حلا
ويضمن نقصان العقار بصنعه   وأما لأه ان يهلك ففي وقف اقبلا

وغلة مغصوب تصدقه فاعلن   كذا ربح مغصوب وما اودع الولا
وإن غيرت عين بصنعه غاصب   بها اسمه مع عظم المنافع زيلا
فافتوك ولتعل بتمليكها له   ولا ينتفع حتى يؤدي مبدلا
ولسنا بتحليل كذبح فطبخها   وشي وطحن او كزرع وتغزلا
وما خير واذا المال بين ضمانه   او اخذه تلك العين لا نقصه اشكلا
ولو غاصب النقدين صاغ فغصبه   على ملكه باق وقالا تحولا
وفي ذبح شاة الغير او قطع عضوها   فضمنه تسليما او اومر ليكملا
وفي خرق ثوب فاحش كان ضامنا   وإن هو لم يكثر فمن ان يكملا
وإن يبن او يغرس بارض غاصب   فمر بتفريغ يسلمه قد خلا
وإن نقصت ارض بقلعه فاضمنن   بناء وغرسا يقلعان محولا
وقيمة ما اتلفت من خمر ذمة   ومثلا لها الذمي ضمنه باحتلا

فلو بعد اتلاف تزن مسلما   فبحلي بلا غرم وخالف فيصلا
وزق الخمر ان شققت اراقه   فبتاو باهدار وتضمينه حلا
وفي اللهو تضمين المباح لتزيلن   وقد تلوا دفع الضمان ليقبلا
ومغصوب ان يابق فرد لمالك   فلم يرجع المولى بجعله قد حلا
وقلنا اشتري منه فاعتقه فقد   اجازه عتق وهو املاه عطلا
ولا غرم في الاطراف تلف غاصب   اذا امسك المغصوب مالك املا
وغاصب جلد الميت لو كان دابغا   فاهلك لم يضمن نقيا ليملا
وتسويد ثوب موجب النقص عنده   وقبل اختلاف للزمان تبدلا
وفي صبغه ثوبا ولت سويقه   بسمن له اخذ ورد فويضلا
وتضمينه مثل السويق وقيمة   لابيض من ثوب وقد سلما الحلا
وان اطعم المغصوب رب غاصب   بلا علمه نبريه عنه لنعملا

ولا غلة ما استوفى وعطل غرمه   وفي الوقف والايتام والمستغلا
وما زاد موصولا بمغصوبة فقل   ببيعه والتسليم لا يغرم ادعلا
وما نقصت منها الولادة ضمنت   وجبره حلينا ه بالنسل حصلا
ومغصوبة ردت فماتت زنا بها   فيضمنها لا نقص حمل ليملالا

كتاب الوديعة

ايا مودعا شيئا بنفسك فاحفظن   كذا حفظه من في عيالك ذا العلا
ويعتبر السكنى بذلك وحدها   وقبل بها الانفاق ضمن ليكملا
وفي حفظها بالغير يضمن مودع   سوى غرق والحرق وجان ورحلا
ونهيك عن تسليم تلك الى التي   ذكرتهم لا بد منهم تعطلا
وفي امره بالحفظ في بيتها له   ببيت يساويه وما الدار مثلا
وفي خلطه بالجنس قالوا ضمانه   ولا شرك ان يختر كالغرم فادعلا

وإن يختلط فاشرك ومودع مودع ... عليه ضمان لا خيان قد املا

وإن رد ما أنفقت عنها فقد توت ... فتضمينها املوه لا القدر معتلا

وفي الحبس بعد الروم ظلم وإن نزل ... تعديه فلنمل الضمان مزيلا

وإن يعترف بعد الجحود فلم يزل ... ولسنا به لو غاب والجحد حصلا

وإن يتصرف في الوديعة ربحها ... يطيب له لا أن تصدق معقلا

ونجلو نها طعنا له ذاك آمنا ... ولا نهي عند الشيخ والمال ثقلا

وإن أودعا شيئا فيقتسمانه ... فما وضع هذا عند ذاك ليدعلا

وإن أودعا فالدفع سهما لواحد ... بلا حضرة الثاني ضمان ليملا

ولو كان مما لا يقسم جائز ... له وضعه بالإذن جاء محصلا

وفي العبد والصبيان على ضمانهم ... على الفور لا المملوك خص به ارسلا

وفي دفعها عبد إلى العبد غرمه ... على أول العبدين بالعتق حصلا

وعلى بتخيير معجل يومها ... ووافق في الثاني عجلا

كتاب العارية

وفسره مجليا ببذل منافع ... بلا عوض تبقى لها العين فاقبلا

ففي الوزن والكيلي قرض وإنه ... لنجعله في حكم الأمانة مرسلا

فلا تحملن غرما بشرط غرامة ... وما هلكه يخفى رأوه ممثلا

وألفاظها منح وحمل بنية ... وأخدمته هذا الرقيق كذا اجعلا

وداري لك السكنى وسكنى تمنها ... بعمري وليسوا موجريها ليفعلا

وما ليس في استعماله متفاوتا ... ففيه جواز أن تعير لنعملا

وجوز رهن المستعار وقيده ... بقدر وجنس أو مكان ليحصلا

وفي الهلك من بعد الفكاك رهينة ... ومن قبل ارتهان عن الغرم قد خلا

وإلا يضمن راهن لمعيره ... على قدر ما استوفى من الدين أولا

وأرض أعيرت للغراس أو البنا ففيها رجوع بالخلو والاختلا
وإن وقت يلزم رجوعه قبله وإياه ضمنا له نقص ما اختلا
وقيمة غرس أو بناء وملكا ولو مستعير الأرض يرفعها فلا
ولو مستعارا للزراعة لم يكن رجوع معير قبل حصده مسلا
وكتب معار في الأراضي طريقه باطعمتني لا قد اعرتني امل لا
ومن يستعر شيئا ويوجر ويغتصب ومن يرتهن فالأجر للرد حملا
وفي ردها مع عبده وأجيره ومع عبد من يودع وذي الأجر نقلا
ورد كنملي ما أعار لداره وأجر لا الإيداع والغصب مثلا

كتاب اللقيط

ويملي بندب لا بفرض لكفاية وحتم ضياعا لا بعين لدى الملا
وها انه حر ومن بيت مالنا له قوت ان يوجد عن المال قد خلا

ومن يلتقط يأخذه ليس لغيره تبرعت ان تنفق عليه تعقلا
وبالاذن للقاضي بشرط رجوعه وتصديقه فيه اللقيط ليعدلا
ويثبت ممن يدعيه انتسابه وحرا وذا الاسلام رجحه قد علا
وفي السبق او ذكر العلامة عبرة ولو كان دعواهم معا لهم جعلا
ولا نعتبر قولا يقوله قائف وبينة لم يشرطوا كي تحصلا
وإن يلف في بعض من المدن والقرى لنا فادعى الذمي يثبت ونجلا
وإن وجد الذمي في قرية لهم وفي بيع او في كنايس ضللا
وإن وجدوا فينا او انت بصرهم فأرض وملقيه والاسلام كاملا
ونسبته للعبد يأتي محررا ودعواك فيه الرق ليس معولا
وإن كان معه المال شد فماله وتزويج من يلقطه لقيطا تغفلا
وليس له في مال ذاك تصرف وإن وهبوا شيئا له فتقبلا

وسلمه من يلتقط في صناعة ... وما صح ايجار اللقيط له اقبلا

وفي قتله ينفي الامام قصاصه ... وقد سمعوا قولا له في الزنا انجلا

كتاب اللقطة

وقد يستحب اللقط لا يوجب ... وما تركها المندوب تلي وقل بلا

ولم يبل اشهادا لشرط امانة ... ولم ينتزع منه ولو فاسقا ملا

وعرف الى ظن الاياس به خذن ... وتعريفه حولا بالاطلاق قد حلا

وبعد تعريف تصدق ان يشا ... فان شئت يا ذا المال تمضي مسبلا

والا تضمن ذاك ملتقطا له ... وان شئت مسكينا وقايما اقبلا

وان يلتقط عبد ويتلفه قبل ان ... يعرف فيفدي او يباع ليحصلا

ولو بعد تعريف فللحال فاطلبن ... وما اخروا هذا الى العتق اجملا

وجاز لذي فقر بتلك انتفاعه ... ولم نمله قرضا بالاطلاق خولا

اما صح في الانعام نرفع عظيمها ... وافتوك في ابل وذي الحاف انفلا

وان كان في الانفاق اذن لحاكم ... والا فما اعطى تبرعا اجعلا

ويوجرها القاضي ذوات منافع ... والا فلم يوجر فالبيع بدلا

ومهما راى الانفاق اصلح فليكن ... به امر دينا عليه ليجعلا

ولا يعطها حتى اتخاذ ديونه ... ولا جبر في ذكر العلامة للملا

وفي حرم والحل ذا النسوه ... فما ابدا التعريف فيه تحملا

كتاب الخنثى

اذا كان للمولود فرجان فاعتبر ... بما بال مخصوصا وما بال اولا

فان كان لم يسبق فانه مشكل ... وقد املنا فرقا بالاكثر فيصلا

وان بلغ الطفل احتلاما فان يكن ... بحالاته فرق فلم يبق مشكلا

وان كان لم يبد العلاما ... تعارض شراط فقد كان اشكلا

وحذفيه بالاحوال طرا باحوط … فقدم على صف النساء كذا افعلا

فعهن لو صلى اعاد ومعهم … اعاد الذي في جنبيه قام لذا الملا

ومر بقناع في الصلوة ليجتنب … لباس حرير والتحلي وان خلا

به غير من تحرم عليه ولا يكن … بلا محرم معه مسافرا اعقلا

وتختنه انثى شراها بماله … والا ببيت المال تشرى ليحصلا

ولم يجعل الخنثى كالانثى فهمه … اقل ولا يتلى بنصفين اهملا

فمن سبعة يعطى ثلثا وخمسة … من اثنين مع عشر قد اعطاه فملا

وييممه من موت ولفن لمراة … وفي حال احرام مخيطا فحللا

كتاب المفقود

ومن غاب لا يدري له مسكن ولا … حيوة ولا موت فمفقودا اجعلا

وينصب من يرعى له المال حاكم … ويعطوا له حقا على الناس ثقلا

ومن ماله ينفق قريب ولاده … وزوجا وخاف الهلاك فبدلا

ومهما مضى حين له المثل لم يعش … اليه فحكم الموت فيه تحصلا

وذا مائة قد قدر وتسعون مذهب … كذي حلية مما تولد فاقبلا

واربع اعوام باربع اشهر … وعشر فما املوا لموته موصلا

ولم يقطعوا عنه لبنان بوطيه … اخير لم نبطل له اوله ارسلا

وفي ماله حي وفي مال غيره … يعد من اموات عن الارث زحلا

كتاب الاباق

ويندب رد ان قدرت ورده … مسافة قصر اربعين له اجعلا

وفي اقرب منها الحساب اعتبر له … ولا نفقة اجعلا الا على الشرط اولا

وما عينوا المعروف اجرة مثله … بلا سفر او خارج المصر مجعلا

اتجعل دينارا لمن رده جعله … او اثنين مع عشر دراهم فيصلا

وإن كان لم تبلغه قيمته رأي ... سوى درهم جعلا ويعطيه ملا

ولم يمل إشهادا لأجل أمانة ... وإن غاب لا نفع ولا ضر حصلا

وموّرثه المولى بلا قبض إن يمت ... فيفتى بأن الجعل كان معطلا

ومستولد ثم المدبر فاجعلن ... كقن وما كان المكاتب مثلا

كتاب احياء الموات

ومن يحيي أرضا وهي ليس بمنع ... تملكها أخذا ونفعا لذي الملا

وأملي اعتبارا بانعدام ارتفاقه ... وإذن إمام شرط ملكه أملا

وأرض موات إن تحجر وأهملت ... ثلاثة أعوام بها الغير أهّلا

وقدر حريم أربعون لناضح ... كان عطن فالا بستين كملا

وخمسماي للعين من كل جانب ... ولا تحفرن فيها وما العرف ذا الخلا

وللغرس خمس من ذراع حريمه ... وليس لأنهار حريم ليمل لا

ونصفا لعرض النهر من كل جانب ... براه حريما وهو بالنهر مثلا

وما يمتنع عود الفرات ودجلة ... إليه فكالأرض الموات لو أهملا

فصل في الشرب

وقسمة ماء بين من قد تشاركوا ... وأن يدعي شرب بلا أرض أفعلا

وإرثك شربا ثم إيصاء نفعه ... يجوز لا بالعين والبيع عطلا

ونهر عظيم لا يخص بواحد ... وأودية في السقي والشقة أعقلا

وفي شقه في النهر خص بقربة ... ويشبهه بئر وحوض تعقلا

ولو نهر والعين في ملك واحد ... له منع غير من دخوله سهلا

فإن لم يجد ماء سواه لشربه ... يمكنه من هذا أو أخرج منهلا

وفي عطش لو خفت قاتلن به ... وإن كان في حرز فقاتله أعزلا

وفي كري أنهار عظام مهيأ ... له بيت مال المسلمين مسبلا

وما اشتركوا فيه فكن منهم   ومن يمتنع منهم فجبرا لينفعلا

وكري لنهر فيه شرك عليهم   فمن يتعدوا ارضه بري اذ علا

وان كان مجراه بارض لغيره   فليس لرب الارض منعه فاشكلا

ولو خاصموا في شربها كان بينهم   بقدر اراضيهم ففي القسمة اعدلا

وليس لاعلى سكر ماء بلا رضا   لباق ليستوفي النصيب مكملا

ولا شقهم نهرا ولا نصبهم رحا   ولا اخذ جسر عن رضى القوم قد خلا

ولا سوقهم شربا الى الارض لم يكن   لها الشرب الا بالتراضي كذا اجعلا

كتاب المزارعة

وما عقدها ملى وقد يا خذا به   ومن غير اتباع المساقاة ذو اجلا

وفيها صلاح الارض شرط الصحة   واهلية للعاقدين تعقلا

وتخلية ما بين ارض وعامل   وشركهما في خارج الارض اثملا

فمن شرط قفزان تسمى لواحد   ومن شرط رب البذر رفعه عطلا

وان شرطا للفرد ما كان نابتا   على ماذيان والسواقي تعطلا

ومدتها فاعلم والبذر والذي   له الارض مع حظ الاخر مثلا

وتبيينه بذرا فان كان ارضها   مع البذر من شخص والاخر حصلا

لها الصنع مع ثور او الارض وحدها   او الصنع والباقي من اخر سهلا

او الارض مع ثور من الشخص لم يجز   ويروي جواز الصنع فيه محصلا

فما خارج الا على الشرط حاصلا   والا فمن يعمل عن الشي قد خلا

وذلك ان تفسد لصاحب بذره   واجرة مثل للشريك محصلا

واملي بان زادت على ما شرطته   وقالا بابطال الزيادة فافعلا

ولو شرطا تبنا لربه بعدما   اشتراط حب الزرع نصفين نفلا

وان سكتا عنه يكون لربه   وبينهما قد قيل ذاك تعقلا

وَانْ يَمْتَنِعْ مِنْ صُنْعِهِ رَبُّ بَذْرِهَا ... فَمَا الْجَبْرُ قَدْ يَأْتِي عَلَيْهِ مُشَقَّلا

وَاجْبِرْ فَاجْبِرْه اذَا هُوَ يَمْتَنِعُ ... وَلَوْ اَحَدٌ قَدْ مَاتَ ابْطَلْ لَدَيْلا

وَلَوْ قَبْلَ اِدْرَاكٍ لَهَا الْمُدَّةُ انْقَضَتْ ... فَاُجْرَةُ مِثْلٍ لِلْمُزَارِعِ حُصِّلا

وَفِي تِلْكَ اِنْفَاقٌ عَلَى قَدْرِ حَقِّهِمْ ... اِلَى اَنْ اَتَى وَقْتُ الْحَصَادِ مُكَمَّلا

وَحَصْدٌ وَدَوْسٌ ثُمَّ ذَرْوٌ وَنَحْوُهُ ... عَلَى حِصَصٍ لِلْعَاقِدَيْنِ لِيُجْعَلا

وَافْسَدَ اِنْ نُشْرَطْ عَلَى عَامِلٍ لَهُ ... وَبِملمه مَاخُوذًا بِالْاَنْ يُعَطِّلا

فصل

وَفِي الشَّهْرِ هَذَا اِنْ عَمِلْتَ فَنِصْفُهُ ... اَوِ الثُّلْثُ فِي هَذَا فَالاَوَّلُ اَبْطِلا

وَاِمَّا اِدَّعَى شَرْطَ الزِّيَادَةِ عَامِلٌ ... وَانْكَرَ ذُو ارْضٍ وَعَنْ عَمَلٍ خَلا

فَذُو الْاَرْضِ فِي قَوْلٍ يُرَجَّحُ عِنْدَهُ ... وَقَدْ رَجَّحَا قَوْلًا لِعَامِلِ عَمَلا

وَفِي شَرْطِ رَبٍّ وَالْبَذْرِ ثُلْثُهُ ... لِعَامِلِهِ وَالثُّلْثُ مِنْهُ تَعَقَّلا

لِمَا دُونَهُ الْمَدْيُونُ مِنْ غَيْرِ فِعْلِهِ ... ثُلْثُهُ رَبُّ الْاَرْضِ لَا الْعَامِلُ اُهِّلا

وَفِي دَفْعِهِ لِاثْنَيْنِ وَالْبَذْرُ مِنْهُمَا ... لِذَا الثُّلْثُ وَالْخُمْسُونَ لِلْآخَرِ كُمِّلا

شُيُوعُ فَسَادِ الْحَقِّ لِلْكُلِّ مِنْهُمَا ... وَلَمْ يَكُ مَقْصُورًا عَلَى الثَّانِ فَاعْقِلا

وَغَاصِبُ اِنْ يَزْرَعْ فَخَارِجُهَا لَهُ ... وَعُشْرٌ عَلَيْهِ وَالْخَرَاجُ لِيُعْقَلا

فَفِي نَقْصِهِ ثُمَّ الضَّمَانُ خَرَاجُهُ ... وَعُشْرُهُ اِنْ نَبَتَ عَلَى رَبِّهِ اُرْسِلا

وَقَالَا بِكُلِّ الْحَالِ اِيجَابُ عُشْرِهِ ... عَلَى غَاصِبٍ لِلْاَرْضِ كُنْ مُتَعَقِّلا

وَاَمَّا خَرَاجُ الْاَرْضِ فَهُوَ لِقَوْلِهِ ... عَلَى مَالِكٍ لَوْ كَانَ غُرْمُهُ افْضَلا

وَذَاكَ بِالْاَغْرَمِ عَلَى غَاصِبٍ لَهُ ... اِذَا كَانَ مِنْهُ الْغُرْمُ ادْنَى وَاسْفَلا

وَارْضُهُ اِنْ تَزْرَعْ بِنِصْفِ بَذْرِهَا ... صَدَاقُ نِكَاحٍ فَهُوَ صَحَّ وَتِلْكَ لا

فَنِصْفًا لِاَجْرِ الْاَرْضِ بِجَعْلِ مَهْرِهَا ... وَرُبْعَهُ اِنْ يُطَلِّقْ بِالْاَوْطِي اعْقِلا

وَاَوْجَبَ مَهْرَ الْمِثْلِ لِابْنِ زِيَادَةٍ ... وَمُتْعَتَهُ لَوْ طَلَّقَتْ قَبْلُ مُعْقِلا

وفي فعله في ارض منه ببذرها   ينصف اجر المثل والمهر مثلا
وفي فعلها من بذره او هو ارضها   ببذره مهر المثل فيه تكملا

كتاب المساقاة

وفي تلك تصحيح كما لا هما ابى   بما شاع توقيتا والاهمال خذ ملا
ونعمل في الاشجار لا نحصرنها   بنخل وكرم والرطاب فمثلا
ونحلا لها الاثمار اما دفعته   اليه بفعل قد يزيد فسهلا
واجره مثل بالفساد وعطلت   لدى الموت املاء وبالعذر اهملا

كتاب النكاح

وحال اعتدال قد يسن وان تتق   فحتم وان خفت التعدي رذلا
ونجلو له فضلا على النفل عزلة   ويعقده الايجاب ان يتقبلا
بلفظي مضي او بماض وغابر   وفي النكح والتزويج لا نحصر انجلا
فوهبا او بيعا والتصدق نخلن   وملكا باملاء فلو هازلا علا
وليس معارا او مباحا وجوزوا   له السر والاشهاد قد شرطوا اعملا
بحرين او حر وثنتين قد نري   بحلم واسلام وعقل تكملا
ولو كان محدودا بقذف ذي نقا   بحين محولا واعمى محصلا
ويفتي كتابا كالخطاب ان احملن   بما فيه مشهود عليه تاهلا
وذمية بالشاهدين من اهلها   تزوجت حلينا الجواز فابطلا
ومن غير اشهاد راينا جوازه   لذي عقد ذميين ان يتاهلا

فصل في المحرمات

الا انما الجدات تحرم مطلقا   كمثل نكاح الام والبنت ابسلا
ونحل في بنت ولو هي بالزنا   لذا بنة اولاد بان يتسلسلا
واخته اطلاقا ومطلق خالة   وعماته اللاتي لمن لتمثلا

وبنت اخ تحلى كذا ابنة اخته   وان تقعا في غاية البعد اسفلا
وام لزوج ان عقدت مصححا   وبنت لمدخول بها فلتمثلا
ولم يشترط في تلك حجر ومثلها   حليلة آباء علوا متسلسلا
ومما زنا تحلى المصاهرة انخلن   وباللمس ايضا لا وبالنظر احملا
الى الفرج لو نهى ويثبت ان نطا   صغيرة احمل لا تشتهاها اعقلا
وتحريم ارضاع كتحريم نسبة   سوى ام اخوان او لخت ابنه اشكلا
الا لا يجمع بين اختين ناكحا   ولا مالكا بالوطي ما ملكت ملا
ففيما ادعت كل نكاحا وبرهنت   على سبقها والزوج يجهل فانضلا
ويقسم نصف المهر بينهما ولا   يرى شيئا ايجابا واوجب نكملا
وفيما ادعاها وادعت سواتها   وقد برهنا عقد ولم يوقف اي فلا
ولا خالة مع زوجة ثم عمة   وبنت اخ والاخت معها تعطلا

وقلنا يحل ان تجمع زينب   بزوج ابيها فاحفظن متعقلا
وخمس من النسوان للحر لم تجز   وللعبد فوق اثنين افتوا كعطلا
واختا لمن يعتد من باين نرى   حراما كرجعي بعدتها انخلا
وعدة اعتاق لام ولدة   ازالت نكاح الاخت لا وطيها ابدلا
وان يتزوج اربعا في اعتدادها   فقلنا بتجويز النكاح ليفعلا
وكافرة نملى ومع طول حرة   واربعة او لابنه فانكح ارسلا
ولا تنكحن عبدا او افتوا بحرما   على الحرة المملوكة اطلق وبدلا
ونكح اماء في اعتداد لحرة   ابينت حرام عند شيخ لمملا
ومن يتملكها فلا ينكحنها   ولا امرأة مملوكها لن يحللا
ولو اهل اوثان واهل تمجس   وصابية ليست كتابية فلا
وحبلى زنا تتلوا كا لها العقد باطلا   ولسنا بابطال وما الوطي حللا

وفي المتعة البطلان ثم موقتا ... ازلناه لا التوقيت كن متأملا

ونملي شغارا اجاز فالمهر مثلن ... ونملي خيار الشرط لا العقد ابطلا

وان يتزوج مرأتين بعقدة ... وما الفرد من هاتين للزوج حللا

وما المهر الا للحلال وحليا ... لها حصة فاقسم ابوان يمثلا

فصل في الاولياء والاكفاء والوكالة في النكاح

ونملي من اقوال النساء جوازه ... فقل زوجي يا هند نفسك له ملا

ولو وكلت شخصا به او توكلت ... فلم يمله بدءا واوقف اولا

وتستأذن الابكار فليكف صمتها ... وفي الثيب الاعراب كي تتأهلا

وبالوثب والتعنيس والحيض ان تزل ... ففي سلك ابكار البنات ليدخلا

كذاك زنى يخفى وبالحلف لديه ... وفي الرد صبرنا لها القول افضلا

ولو شهد ابناه لانكاح طفله ... له كبرت يفتي برد وقد حلا

ومن بالغ حر تعقل مسلما ... تولى نكاح فاسقا فابل واعملا

وترتيبهم مثل العصوبة فاجعلن ... لبنت او ابن لا الوصي لمن تلا

لمثل اب والجد يحجب اقرب ... بعيدا ولكن الخيار ليجعلا

بغير اب والجد ملي كمثله ... ويفتي باسقاط الخيار مرسلا

وان زوج القاضي ففيه لزومه ... ويروي كما افتى الخيار تقبلا

وتزويجهم هذان بالغبن فاحشا ... ومن غير كفو قد يجوز املا

وكنا معيدين الولاية في اب ... لمن جن من بعد البلوغ تعقلا

ولم يقصروها للصغيرة في اب ... ونجيزها طفلا فلا بكرا املا

وللام تزويج ومن منه قد دنت ... وذي رحم منه وامّلاه ابطلا

فمولى موالات فقاض وجده ... من اخوته اولى بالاطلاق فاحملا

واعلى لمن جنت اباها على ابنها ... وعند اجتماع قدموا الاب بجلا

وَيُفْتِي بِتَجْوِيزٍ لِتَزْوِيجِ وَالِدٍ … لِطِفْلِهِ مَمْلُوكًا لَهُ مِلْكَهُ اعْقِلَا

وَلَسْنَا بِإِبْطَالٍ لِعَوْدِ قَرِيبِهِمْ … إِذَا مَا تَوَلَّيهُ الْبَعِيدُ لِيَحْصُلَا

لِمُنْقَطِعٍ مِنْ غَيْبَةٍ نَحْنُ نَرَى … لَهُ الْعَقْدَ قَدَّمْنَا عَلَى قَاضٍ اعْمِلَا

بِأَنْ فَاتَ بِاسْتِطْلَاعِ رَأْيِهِ كُفُوُهَا … فَسِرْنَاهُ لَا بِالْجَهْلِ وَالْقَصْرِ لَهُ

الَا فَاعْتَبِرْ فِي الدِّينِ كُفُوًا فَلَمْ يَكُنْ … أُولُو الْفِسْقِ أَكْفَاءَ الصَّلَاحِ تَمَثُّلَا

وَأَفْتَى بِأَنَّ الْفِسْقَ لَمْ يَكُ مُسْقِطًا … لِكَفَاءَةٍ إِلَّا مَا اسْتُخِفَّ بِهِ اشْكُلَا

وَفِي الْمَالِ فِي مِلْكٍ لِمَهْرٍ مُعَجَّلٍ … وَإِنْفَاقِهِ يُفْتِي بِخُصْتِهِ مُعْقِلَا

وَفِي مِلْكِهِ هَذَيْنِ يُفْتِي بِأَنْ … يُسَاوِي الَّتِي فَاقَتْ غِنًى وَتَمَوُّلَا

وَابْنُهَا فِي الصُّنْعِ يَرْوِي مُوَافِقًا … وَيَعْكِسُ إِلَّا فَاحِشًا فَتَعَقَّلَا

وَفِي نَسَبٍ قَالُوا لِذَلِكَ عِبْرَةٌ … وَمَا عَيَّنُوا دِينًا وَالْإِسْلَامَ ذَا

وَلِلْأَبِ إِسْلَامًا وَحُرِّيَّةً لَهُ … يَرَى مِثْلَ مَا كَانَ لِلِاثْنَيْنِ مُعْقِلَا

وَذُو شَرَفٍ مِنْ وَالِدَيْنِ مَعَ الَّذِي … يَكُونُ لَهُ الْآبَاءُ فِيهِ مُمَثَّلَا

وَمِنْ غَيْرِ كُفْوٍ إِنْ تَزَوَّجَ فَلِلْوَلِيِّ … تَفْرِيقُهَا وَالْبَعْضُ مُثِّلَا

وَإِنْ رَضِيَتْ هِنْدٌ بِنُقْصَانِ مَهْرِهَا … فَفِيهِ اعْتِرَاضٌ قَوْمُهُ عُطِّلَا

وَإِنْ أُكْرِهَا فِيهِ فَزَالَ فَقُلْ لَهُ … اعْتِرَاضٌ وَلَوْ تَرْضَى وَأَفْتَاهُ رَجُلَا

وَفِي طَرَفَيْ عَقْدِ النِّكَاحِ تَوَلِّيًا … أَجَزْنَا وَلِيًّا أَوْ وَكِيلًا لِيَنْفَعَلَا

فَوَكِّلْ وَلِيًّا أَوْ أَصِيلًا بِعَقْدِهِ … أَوْ أَصِّلْ وَلِيَّ الْعَقْدِ كَيْ يَتَأَهَّلَا

أَقَرَّ وَلِيٌّ أَوْ وَكِيلٌ وَسَيِّدٌ … لِعَبْدٍ بِتَزْوِيجٍ فَدَعْوَى لِيُدْعَلَا

وَمِنْ جَانِبٍ عَقْدُ الْفُضُولِيِّ فَلْيَنْعَقِدْ … وُقُوفًا وَلَمْ يَبْطُلْ فَانْحَلَا

وَمِنْ جَانِبَيْنِ الْعَقْدُ يُفْتِي بِنَجِيِّهِ … وَعَقْدُ فُضُولِيَّيْنِ جَاءَ مُسَهَّلَا

فَصْلٌ فِي الْمَهْرِ

وَصَحَّ نِكَاحٌ لَا يُسَمُّونَ مَهْرَهُ … وَمَا رُبْعُ دِينَارٍ رَأَوْهُ مُقَلَّلَا

وعلى باتمام لها العشر ناقصا … ولسنا بمهر المثل مفنين كملا

ومهما يسمي الزلوة الكثر فوجوبه … بموت لنقل او دخوله حصلا

وان طلقت قبل الدخول فنصفه … واما عفت يترك لها الزوج

ولم يوصلوا عفو اله النصف من اب … ومن عفو زوج صار ذاك ملا

وبالعقد مهر المثل ولنعمان به … لاهمال مهر او لنفي اجر كالا

وقبل دخول ان تطلق فمتعوا … خمارا ودرعا ثم ملحفة ملا

على نصف مهر المثل بالنقل لم يزد … وفي المهر ما حطت من الزوج

وما بعد زدناه او فرضته … فيمليه بالتنصيف يفتيك اولا

وما زاد موصولا بقبض معينا … فنصفها لا تلك من ذاك زحلا

ولو امهرن عبدا فبالقبض طلقت … فمن قبل رد النصف اعتق فاشكلا

بحكم لقاض او تراض فانما … له العتق لغينا او اعتقت اعقلا

ففي الكل نفذناه لا نصف عبدها … بايقاع كل منهما العتق فاملا

ولو قبل وطء يهلك الرهن عندها … جعلنا بنصف لا بكل ليعقلا

وان يرتهن في مهر مثل فطلقت … فيبطله لا الرهن للمتعة اجعلا

ولو قبضت مهرا فاعطت فطلقت … بلا وطيها يملي بنصف ليعدلا

ولو قبضت نصفا فاعطته كله … فطلق من قبل الدخول تعقلا

ففي نصف مقبوض رجوعه باطل … وقد اثبتنا فيه الرجوع ليعقلا

ولو كان ذا دينا واعطته زوجها … بلا قبض او عينا فاعطته مرسلا

منعناه من فعل الرجوع بنصفه … على الزوجة استحسنه ثم تاملا

وخمرا وخنزيرا اذا امهرتهما … فمثله وصلا صح نحالا تحملا

وان يسم هذا العبد وهو محرر … او الخل وهو الخمر فالمهر مثلا

ويوصل خالا بمقدار خمرها … وقيمة هذا الحر عبدا ممثلا

وَوَافَقَ فِي الاُولَيينِ مِن اثنَينِ اَوَّلَا ... وَفِي الثَّانِي لِلثَّانِي وَفَاقَه حَصِّلَا
وَلَوْ امهَرَ العَبْدَيْنِ وَالعَبْدُ وَاحِدٌ ... فَذَا المَهرُ إن يَبْلُغْ صَدَاقًا مُقَلَّلَا
وَقِيمَةَ هَذَا الحُرِّ بوصل بِعَبْدِهِ ... وَبِالعَبْدِ مَهرَ المِثْلِ إن قَلَّ كَمَّلَا
وَلَوْ جَعَلَ الامهَارَ خَمْرًا وَمَيْتَةً ... فَقَدْ كَانَ خَلًّا اَوْ ذَكِيَّةً اعقلا
لَهَا مَهرُ مِثْلٍ وَالمُشَارُ اليه قُلْ ... باخذ كَمَا يُفْتِي بِذَاكَ لِيُعْقَلَا
وَقَدْ جَعَلَ الشَّاةَ المُذَكَّاةَ مَهْرَهَا ... وَفِي الخَمْرِ مَهرَ المِثْلِ اَعطَاهُ مُكْمِلَا
وَلَوْ جُعِلَتْ عَشْرٌ مِنَ الثَّوبِ مَهْرَهَا ... وَذَا تِسْعَةٌ فَالمَهْرُ ذَاكَ لِيُجْعَلَا
وَافْتَى بِاَنَّ المَهرَ لِلزَّوجِ هَذِهِ ... فَاِنْ نَقَصَتْ عَنْ مَهْرِ مِثْلٍ فَكَمِّلَا
وَجَبْرًا احلينا في تقبل قِيمَةٍ ... اِذَا امهَرَ الثَّوبَ الذي اوصفا وَلَا
وَيُفْتِي بِهِ فِيمَا يُؤَجَّلُ وَارْوِيَنْ ... بِاِعْدَامِ اجبَارٍ عَلَيهِ تقبلا
وَامهَارُ عَبْدٍ مُبْهَمٍ اَوْ بَهِيمَةٍ ... نَرَى وَسَطًا اَوْ قِيمَةً صَحَّ فانحلا

فَلَا يُمْهَرَنْ مِثْلًا وَلَا الوَسْطَ عيِّنُوا ... وَفِي الثَّوبِ مَهرُ المِثْلِ صَحَّ لِمَنْ تَلَا
وَاِنْ يَتَزَوَّجْهَا عَلَى دَارٍ اُعْطِيَتْ ... عَلَى رَدِّهَا اَلْفًا اِلَيهِ مُكَمِّلَا
فَمَا قَابَلَ المَهْرَ المَثِيلَ صَدَاقُهَا ... وَمَبْيُوعُهَا اَلْفٌ فَلَا شُفْعَةَ لا
وَاِنْ يَتَزَوَّجْهَا بِاَلْفٍ عَلَى الثَّوِي ... فَمَهْرٌ اَلْفٌ اِنْ وَفَاهُ تَعَقَّلَا
وَاِمَّا ثَوِيَ فِي المِصْرِ فَالمَهرُ مَهلَنَا ... وَاِلَّا فَذَا فَالاَوَّلُ الشَّرْطُ فَادْعُ لا
فَلَسْنَا بِمَهْرِ المِثْلِ نُفْتِي وَصَحَّحُوا ... لَوْ لَمْ يَفِ الشَّرْطُ الخِيَارُ تَحَصَّلَا
وَاِنْ يَتَزَوَّجْ اَنْ يُطَلِّقَ ضَرَّةً ... بِاَدْنَى فَكَمَّلْنَا اِذَا لَمْ يَفِ اعقلا
وَلَوْ امهَرَتْ اَلْفًا وَاَلْفَيْنِ اَوْ ثَنَى ... عَلَى ذَاكَ اَوْ هَذَا تلوا اذا التَّاهُّلَا
لَهَا شِبْهُ مَهْرِ المِثْلِ لَا الانقص اعقلن ... وَلَا نَقْصَ مَهْرِ المِثْلِ فِي ذَاكَ بَاعتلا
وَتَعْلِيمُ قُرْآنٍ لِاَجْلِ صَدَاقِهَا ... وَخِدْمَتُهُ حُرًّا قِمْلِيهِ عَطِّلَا
بَلِ المَهْرُ فِي الفَصْلَيْنِ مَهْرُ مِثْلِهَا ... وَقِيمَتُهَا لِلمَهْرِ فِي تِلْكَ حَصِّلَا

وفي جعله الاعتاق مهر الزوجة   ليجعله ايهارا بالآن يمثلا
وان يمتنع بعد العتاق فقيمة   كلاناه الزاما فتسعى لتحصلا
وان والد يضمن عن ابن صداقها   فمات ابوه ثم تاخذه مكملا
اجزنا لمن يبقى رجوعا بسهمه   وفي فقره لم يلزموه به اعملا
وتختار في روم متى ضمن الولي   ويعتبر السن لا الظاهر اعقلا
ولو ان مدخولا بها قد ابانها   تزوجها في عدة ثم فصلا
فافتى بنصف المهر ثم اختتامها   فما استانفت عدا ولا المهر كملا
ولو عذرة بالدفع زالت وقبله   تطلق فالتنصيف للمهر اي ملا
تزوج في عقد ثلثا فان يطا   من الكل فردا فالطلاق تحللا
بواحدة منها الثلث وطلقة   لاخرى ومات الزوج منهن مجملا
فيقضى بمدخول بها بصداقها   ويحكم للثنتين بالمهر كملا

مع الربع لا بالمهر مع ثلثه اعقلن   وقال به قولا وخالف معقلا
وناكح فرد واثنتين ونسوة   ثلث بتفريق توفي مجهلا
بلا وطيه يقسم له المال اربعا   وعشرين ثم الفرد بالسبع اهملا
وباقيه بالتنصيف لا التسع للثلث   ثم الثماني لاثنتين تكملا
ومن يتزوج بالعقود ولم يطا   لبنتين مع ام ومات وجهلا
فميراثها والمهر نصف بينها   وبينهما قالا بالاثلاث فاجعلا
ونوجب مهرا من خلو مصحح   بلا مانع لم يشرطوا العام كملا
لحيض واحرام بحج وعمرة   وصوم افتراض والسقام تحملا
ولا منع في جب لديه ولم يجب   سوى مهر مثل بالدخول تحصلا
بفاسد عقد للنكاح ولم يكن   يجاوز ما سمى من المهر لذملا
وفيه اعتداد وانتساب وقدري   له مدة من حين وطيه ليقبلا

بقوم ابيها عينوا مهر مثلها ... اذا استويا سنا وان يتعقلا
وحسنا وما لا ثم عصرا وبلدة ... ودينا وتحليها البكارة مرولا
وان تمتنع عما تسلم نفسها ... وعن نقلها للمهر عجل سهلا
ويفتى بتجويز امتناع لهذه ... اذا كان كل المهر منه مؤجلا
وان تمتنع بعد الدخول بطوعها ... لمهر وانفاق فحق ليمهلا
وتوفيها فالنقل جاز من ارضها ... وقد قيل لا الا الى ارضها افعلا
وان توفها المهرين امنا فجايز ... والا فلا والبعض ذلك تقبلا
ومقدار ما يسمى اذا اختلفا به ... فمن قال بالاشهاد فيه تفضلا
فان اشهدا طرا ففضلى وان خلت ... براه بلا استنكار قوله انفلا
وقد حلفا من غير فسخ نكاحه ... فتحكيم مهر المثل بعده فيصلا
فان وافق الاقرار مهر مثلها ... فبالعرف فاحكم وانتقاصه مثلا
فان وافق الدعوى او ازيد مهره ... فيحكم بالدعوى فكن متعقلا
او ازيد من عرف وادنى من التي ... ادعته فمهر المثل قالوه مرسلا
وان يتخاصم وارثان فقدرا ... لوارثها ان يشهد المهر مقولا
وقد رجحا قولا لوارث زوجها ... ويفتيك باستثناء ما استنكر اعقلا
ولو في مسماها فنفي تحالفا ... ولا حكم بالمهر المثيل امل الا ابتلا

فصل في نكاح الرقيق

ولو امة والعبد ينكح لم تجز ... بلا اذن مولى والمكاتب مثلا
واجبار عبد فلتجوزه كالاماء ... سوى من تكاتبها ومن كوتب اعتلا
وفي اذنه للعبد قد صار مهرها ... على العبد دينا بيع فيه مذللا
ومن دبروا يسعى ومن كاتبوا افعلن ... وفاسده فيه كما صح امل لا
وليس على المولى المزوج لو نز ... مبوها بيتا فاطلق علا كلا

وفيها خيار العتق على ثبوته   ولو زوجها حرا كعبد تأهلا
ومن يتكاتبن من جوار فاننا   رأينا لها هذا الخيار محصلا
وفي قتلها مولى سقوط لمهرها   بلا وطئها بان عليها فكل بالا
وبالمهر افتينا الذي قتل حرة   به نفسها قبل الدخول ليعملا
ومن قبل اذن ان تزوج فاعتقت   بتنفيذه املينا له لن يعطلا
ومهما يرثها او شراها محرم   عليها او الانثى رأيناه سهلا
ومن غير اذن ان تزوج عبده   فثلث تطليقا فالاذن تحصلا
فجدده فيها فيفتى مجيزه   ولم ير في ذاك الكراهة حصلا
ابنته لم ينكح مكاتبه نرى   له صحة لو مات لاعجز ذا الخلا
وان غرا عبد فيه املى محررا   له ولدا قوم بحر ممثلا

فصل في العيوب

وفي رتق او من جذام وجنة   فاملى بها الا عقيب الرجال ليعقلا
ومن كان عنينا فبالحول اجلن   وتأجيل من كان الخصي فتقبلا
وان لم يصل فافرق فلا نفتاته   له الفسخ بل ذاك الابانة فاجعلا
وما فرقها الا بتفريق حاكم   ومن قولها التفريق فالا ليحصلا
وفي عنة الزوج الخيار لسيد   ويفتى بتخيير الجواري محصلا
ولسنا نرد المهر من اجل عيبه   اليسير وفي المثل نرد به اعقلا

فصل في نكاح اهل الشرك

وقد جوزوا للكافرين نكاحهم   ومن غير اشهاد اجزنا التأهلا
وقلنا بابقاء النكاح لو اسلما   وفيهم نكاح للمحارم فادع لا
وما فيه تفريق بلا ان ترافعا   وما الفرد كالاسلام يرفع معقلا
وما عدة الكفار عنده حلية   ولا مهر للذمي بالنفي امل لا

ولو اسلما او رافعا مثل حلنا   حللنا الحربيين في النفي ان خالا
ولو مهر الخنزير والخمر عينا   فقد اسلما فالمهر فان تعقلا
وفي الدين مهر المثل فيه وقيمة   بها وهو بمليه وافتى بها ارسلا
وان اسلمت على السلامة عرضها   فيسلم ان يسلم والا ففصلا
ومليه فسخا لا طلاقا وعنهما   طلاق على وجه الابانة فاجعلا
او اسلم هذا وهي ممن تمجست   فمن غير تطليق اذا ابت فصلا
وكان لها مهر بشرط دخوله   والا فمن مهر يكون معطلا
ولو احد الزوجين يرتد فارقا   وصيره من زوجها الطلقة اعقلا
وردته ان كان قبل دخوله   فنصف ولو بعد الدخول فكملا
وان كان من قبل الدخول ارتدادها   فلا فيه انفاق ولا مهر حصلا
ولو اسلما بعد ارتدادهما معا   حكمنا بابقاء النكاح ابا الملا

وحال ارتداد نحن على بفرقة   وتفريقهم حال الاباء ليعقلا
وهجرتها منهم الينا فلا بان   مضت عدة حال الدخول بها املا
وما عدة على لديه بهجرها   كبى وذات الحمل بالوضع حللا
وتمت ان تسلم او اسلم تحته   مجوسية بانت من الحيض اي ملا
ولم نمل بالسبي التفرق بل بان   تباينت الداران حتى تفصلا
وزوج كتابي اذا صار مسلما   فيبقى نكاح فيها عقد اولا
ولا ينكح المرتد فالقتل واجب   ومرتدة فالحبس وما القتل املا
ويتبع خير الوالدين بنوهما   ولو كان المجوسي من كتابي ارذلا
ولو تحته خمس او اختان كانتا   او ام وبنت ثم اسلم عطلا
وذدنا اخيرا وهو املى مخيرا   باربعة والاخت والبنت مرسلا
وزوج لنصرانية كان مسلما   تمجستا يفرق كما هادنا حلا

فصل في القسم

وفي القسم بين الحرتين لتعدلن   بتسوية لا ان يقيم لدي الملا
بسبعة ايام لبكر جديدة   والا ثلاثا فاثبتنا فا ليفعلا
ومع حرة قسم الرقيقة ثلثه   ولا ترعه في الضعن فاقرع لينحلا
ولم نملها حتما وترك قسمها   لصاحبة ثم الرجوع فسهلا

كتاب الرضاع

ونطلق في وقت الرضاعة حرمة   فما خمس رضعات من الشرط فاحملا
ثلثون شهرا ذاك عامين ابليا   ولسنا بتثليث له العام مكملا
ولو رضع الصبيان من ثدي مرأة   فهم اخوة والشاة لن تتمثلا
وما كان مغلوبا بماء وبالدواء   والبان عجماء فلا نعتبر حلا
وان تختلط من مرأتين فقد رأى   لهذين تحريما وقلنا بافضلا
وما فاق مطعوما المطبوخ امنعن   فما فيه تحريم لدي الشيخ اولا
وبالنقل من ميت فنثبت حرمة   بالبكر لم تحرم وما المرء مثلا
ومهما اللبون طلقت ثم قد مضت   لها عدة ثم التزوج حصلا
فقد حبلت من بعده ثم ارضعت   فمن اول يا اي والاثنين حصلا
ومراته الكبري لصغراه ارضعت   فقد حرموا الصغرى ككبراه مرسلا
وان هو لم يدخل بكبرى فلم يكن   لها المهر فالتنصيف للطفل سهلا
وكبري عليها قد يرون رجوعه   وعمد فساد قد شرطنا له الحلا
وان رضعا من اجنبي تعاقبا   نحرمهما الا من يليها لينقلا
ولو قال اني قد رضعت بهذه   يصدق اقرارا بخطاء لدي الملا
ولن يثبت الارضاع الا شهادة   وعليه مشروطا بان نتكملا
فما ان بعا منهن تخلى ولا ثنى   راوها ولا ام الرضاعة من بلا

كتاب الطلاق

وأحسنه التطليق في الطهر واحدا … وترك بلا وطء لعدته الملا

تبدع مثنى أو ثلاثا بدفعة … وإيقاعها في واحد الطهر حصلا

ولم تحصروا مسنونها في فريدة … فالإيقاع في الأطهار قد سن تلا

وفي العدد المسنون كان وقوعه … لمن ليس موطوءا ومن وطئ أثملا

ومن وطئت خصت بوقت له … تطلق في طهر عن الوطء قد خلا

ومن ليس مدخولا بها حال كونها … أجزنا له التطليق فاسمع لتنخلا

ومن لم تحض صغرى وكبرى … لها سنة التطليق فردا لتحصلا

وبعد وقاع قد أجزنا لحامل … فمن بعد كل من شهور تحصلا

وأفتى لها المسنون فردا وثلثا … وفي الطلقتين الشهر فاتخللا

وحائضة قد طلقت فهي بدعة … إذا كان موطوءة فحتما لتعدلا

ففي طهرها الثاني الطلاق مجوز … ولم يك في ذاك الكراهة تحصلا

وإن يتخلل طلقتين رجوعه … بطهر وشهر لا كراهة فادرعلا

وتثليثه المسنون في مسها اشهر … وليس على الأطهار وزع فيصلا

فصل في إيقاع الطلاق

وإيقاع صبيان لمجنون احملن … ومن كان في النوم الطلاق معطلا

وللأخرس الإيماء كاللفظ موقعا … ونمله إكراها وبالسكر اوصلا

ونملي اعتبارا في الطلاق بنسوة … فثنتا طلاقا للإماء قد ارسلا

ومن كان من زوجين يملك صاحبا … أو الشقص لم تل النكاح ليرسلا

إذا ما اشترت زوجا فأعتقت … فزوج فبطليقها لها فلتعقلا

ولو حيكما تخصيص فيه وفرقا … فما جعلوا منها فراقا مفصلا

فصل في الصريح والكناية وإضافة الطلاق إلى الزمان

وَلَفْظٌ صَرِيحٌ فِي الطَّلَاقِ كَطَالِقٍ   وَطَلَّقْتُهَا ثُمَّ الْمُطَلَّقُ فَانْقُلَا

وَإِيقَاعُهَا فَرْدٌ بِصِحَّةِ رَجْعَةٍ   وَغَيَّرَهُ املينا بِنِيَّةٍ ابْطِلَا

وَلَفْظُ طَلَاقٍ إِنْ وَجَدْتَ مُصَحَّحًا   وَثِنْتَيْنِ حلينا بِهَا أَنْ تُعَطِّلَا

وَقَالُوا بِأَلْفَاظِ الْكِنَايَاتِ وَتَمَّ   بِلَا نِيَّةٍ حَالَ الرِّضَا لَنْ تُحَصِّلَا

كَانَتْ حَرَامٌ أَوْ كَبَتٍّ وَبَتْلَةٍ   كَذَاكَ خَلِيٌّ أَوْ بَرِيٌّ لِيُجْعَلَا

وَإِلْحَاقُهَا اهْلًا كَذَا وَهَبْتُهَا لَهُمْ   وَسَرَّحْتُ أَوْ فَارَقْتُ عليه مُثِّلَا

كَذَا اجْعَلْهُ حَبْلًا عَلَى غَارِبٍ لَهَا   وَجَعْلُهُ أَمْرًا فِي يَدَيْهَا لِيُعْقَلَا

أَوِ اسْتَبْرِئِي رَحِمَكِ كَذَاكَ تَقَنَّعِي   وَمِنْ جُمْلَةِ الْأَلْفَاظِ حُرَّةٌ اجْعَلَا

كَذَاكَ اخْرُجِي ثُمَّ اعْزُبِي اوْ تَخَمَّرِي   وَمِنْهَا ابْتَغِي الْأَزْوَاجَ اذْهَبِي اعقلا

جرت خذق سغ جش خيج نخغ   لَهَا وَيَلْحَقُ خَمْسًا بِالْأَخِيرِ اخ لا

وَحَالَةُ ذِكْرٍ لِلطَّلَاقِ خُصُومَةٌ   بِمَا الْجَوَابِ لَا لِرَدٍّ لِيَحْصُلَا

وَإِنْكَارُهَا زَوْجٌ يُصَدَّقُ فِي الَّذِي   يَلِيقُ لِرَدٍّ وَالْجَوَابِ تَعَقَّلَا

وَصُدِّقَ فِي حَالِ الْعِتَابِ بِغَيْرِ مَا   يَكُونُ جَوَابًا لَا لَهُ فَلْتُفَصِّلَا

وَمَا كَانَ مِنْ لَفْظِ الْكِنَايَةِ وَاقِعًا   فَنَجْعَلُهَا طُرًّا بَوَائِنَ كُمَّلَا

وَنِيَّةُ تَثْلِيثٍ بِهِنَّ صَحِيحَةٌ   وَثِنْتَيْنِ املينا بِنِيَّةٍ ابْطِلَا

وَمَا ثَلَّثُوا مِنْهَا وَنِيَّةَ وَاحِدٍ   بِمَنْ لَيْسَ مَوْطُوءً فَمَا خَصَّصُوا كلا

تلونا لِرَجْعِيٍّ وَلَمْ نُلْغِ وَاحِدَهْ   وَتيلى كَذَا اعْتَدِّي وَاسْتَبْرِي اجْعَلَا

وَتَثْلِيثُهُ فَرْدًا لِذِي الشَّيْخِ جَائِزٌ   وَلَوْ قَلَبَ الرَّجْعِيَّ بَائِنًا ابْطِلَا

وَلَسْتُ لَهَا زَوْجًا وَلَسْتِ بِمَرْأَتِي   لِلْإِيقَاعِ لَوْ يَنْوِي وَقَالَا بَلِ ابْطِلَا

وَإِنِّي مِنْهَا طَالِقٌ لَغْوٌ   وَفِي بَائِنٍ وَالْحَذْمِ لَيْسَ مُعَطَّلَا

وَأَوْقِعْ فِي ذَاكَ الْمُطَلَّقَ وَاحِدًا   وَإِرْدَافُهُ اوْلَا وَمَا كَانَ ابْطَلَا

وَفِي طَالِقٍ ثِنْتَيْنِ مَعْ عِتْقِ سَيِّدِهَا   فَاعْتَاقُهَا قَدْ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ اعْقِلَا

وفي وصف تطليق بضرب بآدة ... بانته تملى على الفور مرسلا
بمن كان موطوءة كوصف ببائن ... وشدة او فحش وبدعة اشكلا
وملء لبيت او اضافة طلقة ... لاسماء شيطان وكالجبل افصلا
وبالطول او بالعرض مهما وصفته ... فبائنا املينا فكن متعقلا
وجملتها او ما ينوب منابها ... محل وقوع للطلاق ليحصلا
كروح ووجه ثم جسم وشايعا ... من الجزء مثل النصف والثلث مثلا
وفي يد او رجل ودبر تضيفه ... اليهن املينا البطالة معقلا
ولم يعتبر كالظفر فانقل نخله ... ونصفا وثلثا للطلاق فكملا
وواحدة والنصف قبل دخولها ... بذلك ثنتا الطلاق محصلا
ولسنا نوجده بمن واحد الى ... ثلث فثنى لا المثلث اصلا
وواحدة في اثنين اما نوى به ... حسابا فاملينا فردا لينقلا

وثنتين في ثنتين ان كان ناويا ... به الضرب املينا المثناة فانقلا
وفي الحال ايقاع بكل اماكن ... اذا قال في شام وبالياء مثلا
ولفظ اذا التعليق او في دخولها ... وفي غد الايقاع بالفجر قل كلا
وفي الغد منه العصر ينوي كاخته ... قضاء وما خصت ديانة ارملا
وفي كل يوم قد راينا لواحد ... فما ثلث الايام عن نية خلا
او امس وفي التزوج قد لغا ... ولو قبله فالآن يحصل فصلا
ويكالانه في الحال قال الى كذا ... متى لم اطلق بالسكوت ليحصلا
وفي قوله ان لم يموت وقوعه ... وحكم اذا لم مثل ان لم فاحلا
وانت متيما لم اطلقك طالق ... فطلق او فقعناه لا نوقع اولا
وقبل قدوم للعلاء بمدة ... راينا اقتصارا لا استنادا به اعقلا
وقبل ممات للعلاء بمدة ... فستند لو مات بعده فاذيغلا

وقبل مماتي او مماتك مثله   ولا ارث في هذا وقالا بل ابطلا

وآخر ما اعتقه حر وطالق   ففيه استناد للاخير ليملا

واطول عمرا منكما الآن طالق   لدى الموت اوقعنا باخرهما افعلا

وان شهد زيد باثنتين وخالد   بفرد فالا ايقاع لا الفرد حصلا

وفي طلقي يا هند نفسك واحدا   اذا ثلثت ملغى فالافرد فاحللا

وقلنا برد الشاهدين بطلقة   لواحدة منهن عينا واغفلا

فصل في طلاق غير المدخول بها وفي ايمان الطلاق

وقبل دخول ان يثلث طلاقا   وقعن وبالتفريق يفرد لمن تلا

وواحدة ثنتت اوقبل وسطت   كذا بعدها بانت بفرد ليفصلا

ونجعل في بعد الطلاق وقبلها   لمع مطلقا ثنتين ياتي ممثلا

وان دخلت زوجي واما انكحتها   فلزمه بالواو فالمفرد اهملا

وثم فان قدمت شرطا فعلقت   بذلك اولاها وثانيه حصلا

او اخر فالاولى تنجز وقعها   وما بقيت منها الغا وتعطلا

ولو كان في المدخول قدم شرطه   تعلقت الاولى وباقيه عجلا

او اخر فالثاني يكون معلقا   وقد علقا في الكل منها وارسلا

وتعليق هذا بالنا هل فلنجز   وقد جوزوا التعميم فيه ليشملا

وان ازوجها فقبله طالق   يري فيه ايقاع الطلاق محصلا

واما يعلق من شروط بواحد   مضافا الى ملك وفي الملك سفلا

كان وان واذا ما ثم كل وكلما   ولفظ متى ما او متى واذا اعقلا

وان زال عنها الملك لم يك   وان كان في ملك فينحل الاتيا

وقد حصل الحكم المعلق بعده   والا فينحل ولا وقع حصلا

وليس بها التكرار الا بكلما   واياه الهينا بتثليث اكملا

وتعليقا ابطلنا بتثليث ناجز … وذا بارتداد واللحوق ليدع لا
لو اختلفا في الشرط فالقول قوله … وبينة منها تجيء لتقبلا
فان كان منها يستفاد فقولها … له عبرة في حقها كي تحصلا
كان حظت يا سعدي فانت وعرة … فتخبر به خص الوقوع بها اجعلا
وقد شرط استمرار حيض ثلثة … ولو حيضة قيلت فطهر ليحصلا
وتعليق تطليق بحب وبغضها … والغاه ان زيدت بقلبك معقلا

فصل في الاختيار والمشية

وفي قوله اختاري نواها تقيدت … بمجلس تخيير مبانا لتجعلا
متى نفسها اختارت ولم نر نية … الثلث ولم يتلوه والقصد اهملا
وتلي اشتراط النفس ثم اختيارة … واختار نمليها لا ايقاعها اجعلا
وفي اليوم اختاري وبعد غد لنا … ففي الثاني خيرنا اذا اردت اولا

وفي من ثلث ما اردت اختيارها … فريدا واثنان لا غير فادع لا
ولو كرر اختاري فحصت اخرة … او اولى او الوسطى فتعميم اعل لا
وفي طلقي يا هند نفسك قيدت … بمجلسه ثم الرجوع لتبطلا
فطليق رجعي وينوي ثلثة … بالايقاع املينا به اثنين عطلا
وعم ايقاعا متى شئت او اذا … وتوكيله ثم الرجوع ليحصلا
وان شئت قيدنا الخيار به جلى … ففي ذاك عطلنا له العزل فاعقلا
وانت طلاق كيف شئته موقع … تشاء طلاقا او ابته ليملك لا
وما الكيف الا ان تشاء بمجلس … واصلا ووصلا او قفاه ليعقلا
وان شئتما ايقاع ذاك فانما … شرطناه من كل على الكل شملا
وانت غدا ان شئت قلنا خياره … زمان غد لا مجلس فليحصلا
ووصلك بالتطليق ان شاء زالك … تلوا منه ابطال الوقوع ليعقلا

وحرٌ وجرٌ او ثلثا مكررا   ففي وصلها المعطوف عنده فصلا

وان شاء رجمن فلا نذ طالق   يرى ذاك تعليقا وقالا معجلا

وثنياك فردا من ثلث بها ثني   وثنتين من تلك الوحيد تحملا

فصل في طلاق الفار

وبائنة في عدة مات زوجها   نورثها فليشرطوا العدة اعملا

ان تزوج فلترث بعد عدة   بالاقراء بحلوها فالابعد اجلا

وعلق تطليقا بفعل سواهما   ففي مرض يلغى لواناه زحلا

ولو بضروري من افعال زوجة   فيوجد في سقم فتوريثا ابطلا

وان يعترف ذو السقم ان تلك طلقت   بصحته ثم اعتداده كملا

فصدقه زوج فباء لهذه   او اوصى لها الادني فذاك املا

فصل في الرجعة

وفي عدة الرجعي راجع وان اتى   وتوطئ بالرجعي بخلوه حللا

ومن نظر للفرج والمس شهوة   ووطيه بخلوها بمطلقه كلا

ولم يجب الاشهاد فاعمل بحلوه   لاثباتها بل يستحب له الولا

وبالمنع افتينا اذا كان قاصدا   بها سفرا الا باشهاد معقلا

وفي عدة راجعتها وهي قد مضت   فتكذيبها اقوى لديه بلا ايتلا

وفي قوله راجعت قالت قد انقضت   لها القول بالتحليف لا له فضلا

وراجعتها فيها فقد كذبت به   وصدقه المولى لها لا له اعقلا

وان حيضها في الثالث لعشر ينقطع   بلا غسل املينا انقطاعه حصلا

ولم ينقطع الا بغسل لقلة   ووقت صلوة قد مضى وتكملا

وفعل صلوة بانضمام تيمم   واملاه من غير الصلوة به او املا

وان نسيت في الغسل عضوا فصاعدا   فلم ينقطع عنها بلا ان تبللا

وان كان متروكا لها الانف يرى بانقطاع وهو افتى محصلا
وان علق التطليق بالوطء لبثه بلا عوده يجعل مراجعة حلا
وان كان هذا بالثلاث معلقا فيلزمه بالعقر لبثا وذا لا
ومن طلقت رجعية فلتزين وعند دخول الزوج فليعلم اولا
ومهما ابينت من ثلاث ببعضها ففي عدة او بعدها فنا هلا
وفي امة اما ثنيت وحرة ثلثت فما حلت له ان تاهلا
بلا ان اتى زوج سواه مناكحا صحيحا فبانت او مضى من تاهلا
ومن وطئ مولى لا تحل لزوجها وافتوه من وطئ المراهق حللا
وشرطك تحليلا يحل كراهة وعلى فساد العقد والحل عطلا
وقد يهدم الثاني ثلاثا وغيرها وعوده قد املى بباق تاملا
ولو طلقت هند ثلاثا فادعت مضى اعتداد الثان حين ململا

ويغلب في ظن المناكح صدقها ويحتمل الصدق الزمان لتوهلا
فشهران لا تسع ثلاثون بعده لكل وما العشرون بالتسع ابلا

فصل في الايلاء

وملى بالا اغشاك اربع اشهر او اطلق ما زيدت فيشرط ايلا
فان يغشها فيها يكفر فيه حانثا وكفر فالايلا وعن ذاك زيلا
والا فقد بانت بطلقة ان مضت على فرق حكام فلم توقفا ملا
فان قيدت ايم بمدة اسقطت وان ابدت عادت بها ان تاهلا
فان لم يطاها فهي بانت باخر فان يتزوجها بعد متسلسلا
فمن بعد ثان لو تزوج اولك فلكن ان يطمث ازلنا له ايلا
وبطلاق او عتاق يمينه وحج وصوم او ببذل تحصلا
وقصدك اضرارا بها فاتل لغوه كذا غضبا في قوله فاتل واعملا

ولم يحنث كالصوم الصلوة وقد أتى … وإيلاء ذمي لديه وكل بالا
ووالله لا أغشاك حتى أبينها … أو اعتق هذا لا يراه محصلا
وفي قوله إما قربت فكل من … سأملكه حرا يراه معطلا
وفي رجب إلى لتركه وطئها … إلى صوم شعبان فما هو حصلا
ونجعله إن فاته الصوم موليا … وصيره في الحال ذاك إذا تلا
وأسقطه لو صامه أو مثاله … قبيل انقضاء ماله المدة أكملا
ومن سنة يوما إذا كنت مخرجا … فلسنا بإيلاء وما اليوم مهملا
وإن نلتها فهي الحرام بنية … يمينه إيلاء بإلا فعله ارم لا
وقال بتكرار اليمين بمجلس … بإلا أن نوى أو غلظت كركاملا
وما نصفوا للعبد بل أمة حلى … وصح على الرجعي لا الغير مثلا
ولو أخذ من ناكحين به ضنا … أو الجب أو كانت صغيرة أعقلا

أو الزوج رتقاء أو البعد حائلا … بمدة إيلاء بفيئت لنجعلا
وفي مدة مهما قدرت بوطئها … فيلزمه في بوطئ لنحصلا
ولسنا بإسقاط بفيئة المحرم … ومدة إيلاء إلى أن تكملا
ومول مريض ليس فاء بقوله … فبانت بأن تمت له المدة أشكلا
فقد صح أياما فأمرض بعدها … ففاء بقول قد نجيز وقد حالا
ولا أقربن إحدى نسائي موليا … قصرنا على فرد فما كان أثملا
ووالله لا أغشى نسائي حالفا … جعلناه إيلاء عليهن أولا
أو احديهما ثم انقضت مدة له … فواحدة بانت بذاك تعقلا
فأما مضت أخرى فلم يك مفتيا … ببينونة الأخرى تعقله فيصلا
وأنت حرام فاعتبر فيه نية … فإن ينو كذبا أو ظهارا فحصلا
وإن ينو تطليقا فبانت وحرمة … فقول كما تخلو وتطليقا اقبلا

فصل في الخلع

إذا ما افتدت نفسا بمال لخلعها　　عليه فقد بانت بطلقة اعملا

ولم نخله فسخا ولم يعط ناشز　　وان نشزت الا المسمى قد ابخلا

وشرط خيار في اختلاع لنفسه　　لغا اولها فهو المجوز امل لا

ومن يختلع فلنلحقنها صريحها　　ولو طلقت بالمال بانت تقبلا

ولو عوض في ذاك يبطل نف جعت　　وفي الخلع قد بانت عن الشي قد خلا

وما صح مهرا للنساء فانه　　يجوز به خلع ذكرته او لا

وخالع علي ما في يدي وهي قد خلت　　فلا شي من خلع لزوج لينقلا

وان زيد من مال برد صداقها　　ولو زيد فالثلث من دراهم فابدلا

ولو قيل طلقني ثلاثا هكذا　　فافرده فالثلث اعطوا اعطلا

وقال على الف فما كلها راوا　　فانه رجعي بلا شي اعل لا

وفي طلقني بالالف نفسك وعلي　　ثلاثا فبالتوحيد لن يتحصلا

وطلقات طلقني بخمسين واحدا　　يقعن بلا ثلث وكل لدي الملا

وفي وعليك الالف قاله موقعا　　وقوع على الاطلاق لا شي اجل لا

وان يختلع بالمال وهي مريضة　　فذاك اعتبرناه من الثلث فاشكلا

ولو بارأي او خالعا فكلاهما　　حقوق النكاح منهما فلين يلا

واملى باسقاط المسمى وثانيا　　بثان وفي الاولى يوافق او لا

فصل في الظهار

وتشبيه من ناكحتها بمحرم　　عليك على التابيد خصوا به كلا

كذا كل اعضائها عنه عبرت　　وشايعها الا ما عداه لدي الملا

وداعي جماع لا وصول لحله　　الي فعل تكفير فبالوطي مثلا

فقل له فاستغفر بالاقبال مله　　ولا تر ذميا بذاك موهلا

وَمُوجِبُهَا عَوْدٌ وَإِيَّاهُ قَدْ نَرَا ... بِعَزْمٍ عَلَى وَطْءٍ بِالْإِمْسَاكِ أَوَّلَا

وَفِي مِثْلِ أُمِّي إِنْ نَوَيْتَ كَرَامَةً ... تَصَدَّقَ وَإِنْ تَنْوِ الظِّهَارَ فَحَصِّلَا

وَيُلْغَى بِلَا قَصْدٍ تَلَاهُ مُظَاهِرًا ... وَإِمَّا نَوَى التَّطْلِيقَ بَانَتْ لِيَفْصِلَا

وَتَشْبِيهُهَا بِالظَّهْرِ جَزْمًا وَقَصْدُهُ ... طَلَاقًا أَوِ إِيلَاءً ظِهَارًا فَلَا اتقلا

وَلَوْ قَالَ أَزْوَاجِي عَلَيَّ كَظَهْرِهَا ... تَلَوْهَا بِتَعْدَادٍ كَهُنَّ لِيَعْمَلَا

أَوِ ارْتَدَّ مَعَ زَوْجٍ وَقَدْ أَسْلَمَا مَعًا ... أَوَ اسْلَمَ بِالتَّجْدِيدِ بَاقٍ لِيَزْمُلَا

وَكَفِّرْ فَحَرِّرْ مِنْ رِقَابٍ سَلِيمَهَا ... قُبَيْلَ مَسِيسٍ فِيهِ رِقٌّ تَكَمَّلَا

ونمليه مَعَ كُفْرٍ وَمَنْ لَوْ تَبِتْ بِلَا ... أَدَاءٍ كَذَاكَ اتْلُ الصَّغِيرَةَ مُرْسَلَا

وَمُسْتَوْلَدًا وَالْمُدَبَّرَ لَا تُجْزِ ... لِمَنْ قَطَعُوا مِنْهُ الْيَدَيْنِ أَوَ ارْجُلَا

وَمَقْطُوعُ الْإِبْهَامَيْنِ فِي ذَاكَ لَمْ تُجْزْ ... وَمَنْ جُنَّ إِطْبَاقًا وَالْأَعْمَى تَمَثَّلَا

وَبِالْجَبِّ إِجْزَاءً رَأَيْنَاهُ وَالْخَصَا ... وَقَطْعٍ لَهُ أُذُنَيْنِ كَالصُّمِّ نُهِّلَا

وَفِيمَا اشْتَرَى زَيْدٌ قَرِيبَهُ نَاوِيًا ... لِتَكْفِيرٍ أَمْلَيْنَاهُ بِالْعِتْقِ عُوِّلَا

وَفِي نِصْفِ مَا شَارَكْتَ أَعْتَقْتَ مُوسِرًا ... فَضَمَّنْتَ بَاقِيهِ امْتِنَاعٌ لِيُمْلَلَا

وَنِصْفٌ لِعَبْدٍ إِنْ يُحَرِّرْ فَبَعْضَهَا ... فَحَرِّرْ بَاقِيهِ فَلَمْ تُجْزِ امْلَلَا

وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالصَّوْمُ شَهْرَيْنِ مُتْبَعًا ... وَمَا فِيهِ شَهْرُ الصَّوْمِ فَالنَّهْيُ كَالَا

ويعلى بِوَطْءٍ فِي خِلَالِهِ لَيْلَةً ... وَبِالنِّسْيَانِ يَوْمًا أَنْ أَكَمَّلَا

ويتلى لِإِفْطَارٍ بِعُذْرٍ إِنُ اسْتُنِفْ ... وَبِالْعَبْدِ لَا يُجْزِي سِوَى الصَّوْمِ مُرْسَلَا

وَسِتِّينَ مِسْكِينًا كَفِطْرَةِ لِمَنْ ... وَقِيمَتَهُ تُجْزَا مُبِيحًا وَقَدْ حَلَا

ونمليه فِي سِتِّينَ يَوْمًا لِوَاحِدٍ ... وَإِنْ كَانَ فِي يَوْمٍ فَعَنْ يَوْمِهِ اجْعَلَا

وَإِنْ فَوْقَ التَّمْلِيكُ فِيهِ فَجَائِزٌ ... وَمَا اسْتَأْنَفُوا بِالْوَطْءِ فِيهِ تَخَلَّلَا

وَعَبْدَيْنِ عَنْ كَفَّارَتَيْنِ قَدْ أنَّهُمَا ... وَتَضْعِيفُ صَوْمٍ أَوْ طَعَامٍ قَدِ انْجَلَا

وَعَبْدًا عَنِ الْكَفَّارَتَيْنِ نَجَانَا ... جَلَوْنَا بِتَخْيِيرٍ لِأَنَّهُمَا افْصِلَا

فصل في اللعان

ومن قذف زوج بالزنا يلاعن … بكونهما اهلا لان يشهد الملا

وزوجته ممن يحد بقذفها … وقد طالبت هذا بموجبه اعقلا

ونملى لعانا بالشهادات اكدت … بالايمان لا بالعكس عرف لتحملا

فان يمتنع يحبس لاجل لعانه … او اكذابه بالنفس فالحد حصلا

فاما يلاعن فلتلاعن فان ابت … فنمليه تصديقا او ان تحصلا

فيسقطه التصديق لم نمل حدها … فان لم يكن اهلا لها حد لذ ملا

وان هي ممن لا يحد بقذفه … فلم يك واللعان ليحصلا

ولو مع ثلث يشهد الزوج بالزنا … فنمليه والقران يحكيه فيصلا

ولم نر تفريقا لاجل لعانه … وافتوا بان لسنا به منهما احملا

فلم يات الفرق الا بحاكم … فيمليه فسخا لا طلاقا فنفصلا

وان حد في قذف او اكذب نفسه … او امراة حدت زنا فتاهلا

فلسنا وقد نملى بتابيد حرمة … ومن اخرس بالقذف لم يك املا

ولو ولد ينفى بقذفه زوجة … نفى النسب القاضي الى الام موصلا

ولا يهد في نفي لها الحمل عنده … وان ولدت في نصف حول ليدعلا

ولم نمله للحال والزوج ان يقل … زنيت وهذا الحمل منه فحصلا

ونثبته والنفي عقب ولادة … وتهنية من عنده لن نعجلا

ولو بعد هذا فليلاعن وابتن … له نسبا واليوم والسبع كملا

وقد صححا في الاربعين وان اتت … بالاثنين في بطن اقر بمن تلا

وقد ثبتا فالحد حق وان يبو … باول فليثبتهما العرف فاهملا

فصل في العدة

وتعتد مدخول بها عن طلاقها … وفسخ بتثليث القروء تعقلا

وبالحيض لا بالطهر نجلوه فاحملن   وان طلقت في الحيض فاجعله مهملا
وآيسة فاثلث لها الشهر عدة   ومن طهرها الممتد قالوا ليجعلا
باقرائها لا بالثلث من اشهر   مع التسع منها قبلهن تحصلا
وفي امة قرآن فاحمل وقد تلوا   لآيسة شهرا ونصفه موصلا
ومن فاتها زوج باربع اشهر   وعشر وبالتنصيف للامة اجملا
وفي حامل بالوضع للحمل مطلقا   ولو هي من جنس الاماء ليعقلا
وفي فاسد نكحا وبالوطي شبهة   ففي الموت والتفريق بالحيض اجتلا
وبعد شهور لو يعود لها دم   فبالحيض املاء وفي العكس بدلا
وفي عدة الرجعي ان هي اعتقت   فقد جعلوا مثل الحرائر فانقلا
ولم نطرد في بائن مثلها اليمن   وما استولدت ثلثها الحيض ملا
وان مات مولاها وزوج ولم يكن   لترتيب موت الميتين لتعقلا

ولا مدة بين المماتين كم مضت   فعدتها للموت لا الجمع حصلا
ويلي اعتدادا بالشهور لحامل   اذا مات عنها الطفل كالجاذب اجملا
وان وطئت في عدة باشتباهها   فقد وجبت اخرى تداخلت الحلا
وعدة موت او طلاق بالاهما   ولو مدة تمضي ولا علم حصلا
وفي فاسد غبا فتراق وعزمه   على تركه وطيا راينا تحصلا
ولم نفت ان تمت ثلاثين مع ثنية   فشهران لا تسع ثلثون معه لا
وعلق تطليقا بفعل ولادة   فذا خمسة معها الثمانون فضلا
وفي مائة صدق ويفني بخمسة   وستين لا خمسين مع اربع حلا
ومعتدة للموت تترك طيبها   وزينتها والكحل فالدهن كملا
ومبتوتة تلي الحداد لها ملن   ولم يك في طفل وذمية ملا
وفي عدة لا تخطبنها وعرضن   ومستولدا عنها الحداد فرحلا

ولا تخرجي يا من تطلق بائنا   لرجعي اصلا فانقلن لمن تلا

ومن يتوفى الزوج عنها لتخرجن   نهارا وبعض الليل فلتا ومنزلا

وتعتد في بيت لها وجبت به   الي ان مضى فيه اعتداد تكملا

ولو وارثوه من نصيبهم اخرجوا   وقد ضاق عن تلك النصيب لترحلا

فصل في ثبوت النسب

وقدر اقل الحمل ستة اشهر   والاكثر بالعامين لا الاربع الملا

واما اقرت بانقضاء فان تلد   من الست ادنى فانتسابه حصلا

لعامين في الرجعي اثبت فصاعدا   اذا ما اعتراف بانقضائه زحلا

وكان به زوج عليها مراجعا   ولولا اقل فانتسبه مفصلا

ولو هما تأتي به من فراقها   فلم يثبت الا بادعائه معقلا

وان تك بالسن الصغيرة قد تلد   فذاك الي العامين يثبت فيصلا

وان تك رجعيا فيثبت نسبة   الي السبع والعشرين شهرا تكملا

وقد اثبتاه قبل تسعة اشهر   من الزوج في الفصلين كن متعقلا

ولو ولدت معتدة الموت ثبته   بمرأين او مرء وثنتين عدلا

بالاحبل يبدو وتصديق وارث   فواحدة منهن لم تكف فابل لا

فاربعة منهن لم نعل عدلت   ولا مرأتا عدل للاشهاد قل كلا

واما يعلق بالولاد طلاقها   فاثباتها فيه الخلاف محصلا

وان يعترف بالحمل زوج فانها   تطلق من غير الشهادة فادع لا

وان تأت من زوج لستة اشهر   فان يعترف يثبت له النسب اعقلا

وان جحدت يثبت باخبار مرأة   وان كان في ادنى فذا لن يحصلا

فصل في النفقة

علي الزوج انفاق وسكنى وكسوة   زفافا اليه وهو يوخذ مرسلا

وحاليهما فانظر فخذها وما راوا   لها الحال منظورا ولا حاله علا
وان قال بالاعسار عن ذاك فامن   وشاهد هند باليسار تقبلا
ويوجب انفاقا من الزوج موسرا   على خادميها لا الوحيد كذا انجلا
وان نشزت تسقط وعادت   ولم نوجب انفاق الصغيرة فاعملا
وافتوا بانفاق الصغير كبيرة   وفي من توفي الزوج عنهن عطلا
ونمليه حتما للمبان بعدة   لمن هي بالرجعي لو حايلا املا
وفي اذن عبد ان تزوج حرة   يباع لانفاق على الزوجة الملا
وفي امة منكوحة كان واجبا   اذا ما يبوئها لها السيد منزلا
واما يبوئها عقيب طلاقها   منعنا من ايجاب عليه ليفعلا
ومن فرقة جاءت بمعصية لها   ولو بعد تطليق لردة ابطلا
وتقبيلها ابن الزوج في ملكه   وبالحبس في دين وبالغصب رحلا

ولو احرمت مع محرم لا بزوجها   فاسقاطه عنه وتحليه معملا
واما قضى القاضي بانفاق معسر   فايسر ينفقها بالايسار مكملا
وان ينعكس ينفق بانفاق معسر   ولو مرضت في منزل الزوج حصلا
ولم نمل ما يمضي بلا فرض او رضا   وبالموت ما تقضي بمدة اولا
اذا استعجلت انفاق شهر فان تمت   فاملى له استرجاع ما كان عجلا
ومبتوتة من بعد حولين ان تلد   ولم تعترف ان اعتدادها كملا
فيفتي بالارد لستة اشهر   من المال ما اعطى للانفاق معقلا
ولم نمل تفريقا بالاعسار بل بان   تدين على زوج تحيل لتحصلا
ومن غاب عن زوج لدى الغير ماله   وقد علم القاضي به والتاهلا
فللطفل ثم الوالدين وزوجة   اذا كان من جنس الحقوق ليفعلا
كما يعترف من في يديه بهذه   وحلفها وليأخذن من تكفلا

ولو شهدا ان الذي غاب زوجها   لتفرض املينا بالالن تقبلا
وفي كل شهر ان تكفل بما لها   فيلزمه بالكل لا الشهر شملا
وفي ردها من زوجها متكفلا   لغيبته الالغاء فليتعملا
ويفتى به شهر الانفاقها به   وقيل هو المختار لي يتقبلا
وتسكن في دار عن اهله قد خلت   اذا هي لم تختر به الشرك منزلا
الا فامنعن اهلا لها من دخولهم   وفي نظر ثم الكلام بهم فلا
ولا يمنعنها من خروج لوالد   ولا من دخول الوالدين عليه لا
وتقديره في الوالدين بجمعة   وغيرهما في كل عام ليقبلا
على والد كالزوج انفاق طفله   فقيرا ولو في الدين خولف فاجعلا
ولم يوجبوا ارضاع ام وان تكن   خسيسة الا ان تعين تقبلا
ومرضعة فاستاجرن عند امه   ومعتدة او ملكه فاتل نحلا

فاما انقضت جازت وفاقت اجابا   بلا ارثها ما زاد من اجر اعقلا
ولا شرك في انفاق نسل لاصله   فقيرا ولو في الدين خلف تحصلا
وللاب في الاعسار بيع عروضه   اذا غاب في الانفاق لا الدار فارملا
وهو عند الوالدين لينفقا   وانفاق من يودع بلا حكم ابطلا
ولو مدة بعد القضاء لهم مضت   بلا اذنهم في الدين يسقط رحلا
ونجلوم في غير الولاد لذي غنى   وفي زمن ثم الصغير تعقلا
وانثى باسلام لذي رحم محرم   وفقر على مقدار ارث اشملا
ومن والدين اجعل على الزمن   وبنتهم اثلاثا كارث لياكلا
ولم يجب الانفاق الا على غني   وفي زوجة والطفل قد كان اثملا
ويأخذ فرقا بالنصاب وحده   عن انفاق نفس والعيال مفضلا
وللملك انفاق والا فكسبه   والا فعن مولى ببيعه نحلا

وسمي بانفاق البهايم آمرا قضاءً وقالا بل ديانة افصلا

فصل في الحضانة

وامه ان تطلب فقدم على اب فاما الام ثم للاب فصلا

وتقديمها قلنا على خالة له فاخت به من والدين تفضلا

فاخت لام ثم للاب حلية فخالاته خلفا فعماته افصلا

ويسقط هذا الحق لما تزوجت بغير قريب عاد بالفرقة انجلا

وبالسبع يستغني الغلام به خذن وتسع لمولود له صار افضلا

وسكنى جوار عند ام وجدة الى الحيض والتخيير فيه لنبطلا

وغيرهما اولى بهن الى اشتها وذمية تحلى الى ان تعقلا

ومن لم يكن حرا فلا اهلها وبعد بتعصيب وما الابن نقلا

ولم نمل ان تخرجه الا الى التي لها وطن فيه النكاح قد انجلا

كتاب العتق

وصح بملك او مضافا اليه لو يكون بانواع التبرع اهلا

بلفظ صريح مثل حر ومعتق ويا حر قد يحكى ولو علما فلا

ووجه وراس في العتاق لنفسه وما الرجل والايدي ككله لله ملا

ولا ملك لي او لا سبيل عليه ان نوى فيهما لفظ الكنايات فاحملا

وسمي بالا سلطان لا عتق مطلقا وما انت الا العتاق فاملا

والاعتاق املينا بمولاي قلته تلفظت اخبارا او ناديت مرسلا

وفي قوله يا ابني ويا اخ لم يكن ولا تك بالتطليق عتقا لتحملا

وان قال هذا ابني لمن ليس مثله يكون له ابنا فهو عتق ليملا

وفي انت مثل الحر لم يك عتقه وما انت الا الحر للعتق فاجعلا

ولو قال عبدي او حماري محرر فانه اعتاق لدى الشيخ فادعلا

وفي ملك ذي رحم حرام عتاقه ... ولم تخصيص الولاد فكل علا

والاعتاق بالاكراه نملى كسكره ... وذاك لغير الله عتق فرجحالا

ومن عتق ام عتق حمل فعلته ... ولا تعكس هذي القضية مبدلا

واول ما تاتي به فهو معتق ... فقيده بالحي فالابد ارسلا

وان اعتق الحربي ثمة مثله ... فلا عتق مهما لم تخل وحل لا

وان خرجا منها وقد اسلما بها ... فيفتي باثبات الولاء له اعقلا

ولو ادخل المستامن العبد مسلما ... فاعتاقه يتلى به لا ولاء ولا

او اسلم فيها ثم بيع من اهلها ... ومن مسلم فالخلف فيه تمثلا

وعتق على مال اتى وهو لازم ... اذا كان منه العتق ذاك تقبلا

وتعليق عتق بالاداء مصحح ... وقد صار ماذونا فبيعه سهلا

وقلنا باجبار على اخذ سيد ... اذا احضر المال المعين او لا

وتجعل ما علقت شرعا بحرف ان ... كظرف اذا ما او متى متمثلا

فحتى اذا ما باعه ثم قد شري ... فاحضره يجبره كي يتقبت لا

فصل في العبد يعتق بعضه

واعتاقه فيه التجزي وسعيه ... لباقيه املاء لدي الشيخ اصلا

وما هو الا كالمكاتب املا ... لمن كان مديونا من احرار اعقلا

وشركا لمملوك اذا كنت معتقا ... وانك موصوف بان تموق لا

فللاخر التضمين او سعي عبده ... او اعتاقه عبدا فبينهما الولا

ولم يمل ايسار منيل سعاية ... لديه وبالاعسار لا غرم حصلا

وقالا بايسار ضمان وسعيه ... بالاعسار لا يبقى به التهم لدملا

ولو شهد كل منهما بعتاقه ... على اخر فالسعي للكل ارسلا

وما سعيه لو معسرين وواحد ... ولو نكلا او حلفا يعتق الولا

وقل لهما حق الولاء بعتقه … وما ذاك موقوفا على ان يفصلا

ولو شهدا فيه باعتاق غايب … على حاضر فالرد فيها ليدع لا

ومن يتملك مع شريك قريبه … فلا غرم في سهم على ذاك مرسلا

كذا الحكم في ارث وحق شريكه … به العتق واستسعاؤه العبد

وقد املياً غرما في الايسار في الثري … ولو معسرا يسعى فيعتق اي ملا

ولو علقا عتقا بضدين افردا … محلا فنصف لو يموت وجهلا

وسعيه في الباقي لهذين قد ترى … لمن اعسر الا الموسرين تعقلا

واوجبه لو معسرين بكله … وفي موسر افتى بنصف ليحصلا

ومهما ادعى من يشتري ان عبده … مدبر من قد باعه منه اولا

فان ينكر مولى فعنده قد جنا … فحاله موقوف ولم يسع فاعقلا

ولو شهدا في عتق عبد فانه … يرد بلا دعوى العتاق ليمهلا

وفي احد العبدين شهدا بعتقه … او الامتين الرد جاء فامثلا

وفي البيع والتدبير والموت كشفه … وما الوطي تبيانا لذاك فاجملا

وفي احد يكما حر اذا زال واحد … فقد دخل الثاني اعاد فمثلا

فافتى بربع لا بنصف لداخل … اذا مات مولى بعد ذاك مجهلا

ويعتق من يخرج له النصف … ثلثة ارباع لثابت اجعلا

وفي مرض لو قاله الثلث فاقسمن … على ذاك لا تقرع ولا تنتب ولا

لو اعتق في سقم ثلثة اعبد … وهم ماله لا غير يعتق فاعقلا

من الكل ثلث ثم سعي لما بقي … ولم يمل في ذاك اثنتاما ليفصلا

وتعليق عبد والمكاتب عتقه … بملكهما مستقبلا لا عنه عطلا

ولو قال ان كلمت زيدا فهكذا … فاخبر زيدا بالكلام ليعقلا

وقد شهدا بناه عليه فانه … بريها باطال وما كان ابطلا

ولم يجعل بالوطء التسرى حاصلا / يرى طلب الولدان شرطا محصلا

كشرطهم التحصين والوطى / وتبوئة والمنع من ان تبذلا

وفي قول زيد ان تسريت للتي / لغير الغناء اذا الشرط حصلا

فصل في التدبير

وانت عتيق يوم موتي مثاله / وعن دبر مني وقد دبرت مثلا

واخراجه عن ملك مولاه لا يجز / بغير عتاق فهو جاء مسهلا

ووطيا وتزويجا لها او اجارة / وخدمة مولى كلهن تسهلا

ويعتق من ثلث اذا كان خارجا / والا ففي ذاك الحساب ليفعلا

ويتلى لو المولى عزما سعاية / بكله بعد الموت لا البيع مرسلا

ولو قال ذو قن وشخص مدبر / فحررت من مثنى وقد دبرت اجملا

ويفتى بعتق القن وحده مفردا / وشيعه في الكل لو مات مجملا

ومن بعد سعي قد حكمنا بعتق / يدبره الذمي ان اسلم اعقلا

واما يعلق بالممات عتاقه / على صفة يتلى بان لن يحصلا

وجملة هذا ان تحقق فاته / يدبر كالقول الذي كان ازيلا

وفي قبل موتي انت حر بمدة / او ان مت او زيد فبعناه فانقلا

فصل في الاستيلاد

اذا ولدت من سيد فادعاه ذا / به نسبا يتليه لا الوطي حصلا

ومن بعده الاثبات من غير دعوة / وينفى بنفي لا لعان به اعقلا

وما خرجت عن ملك مولى بحالة / سوى حالة الاعتاق صار منزلا

ووطي وانكاح لها واجارة / وخدمة مولاها بقين ليفعلا

وتتبعها الاولاد للزوج فاعقلن / ومن كل مال عتقها فليحصلا

وما بيعها في دين مولى بجائز / وما استولدت ليست تقوم املا

ولو هلكت عند الذي ابتاع بالاقيمة او من يدبر فارملا
ولو بنكاح او زناها تولدت فمن ملكها استيلادها اثبت املا
وجارية ابن ان يطاها فان تلد فمن دعوة ام الوليد له اجعلا
فيلزمه للاصل لا النسل قيمة فلسنا عليه العقر نقله انجلا
وما وطئ جد مثله في ثبوته اذا الاب في حال الحيوة تعقلا
ولو من شريكين ادعى ذاك فتلك له ام الوليد وحصلا
ويضمن نصف العقر مع نصف وما ولد فيه الضمان محصلا
وتثبت من كل اذا ادعيا ولم نل في ذاك القيافة فيصلا
وتالمها ام الوليد ومنهما قصاص بنصف العقر كن متعقلا
واما ادعى استيلادها من شريكه فانكر افتى بالسعاية معقلا
لمن كان بالانكار في نصف فلا خدمة يوما ويوما معطلا

فاما جنت هذي فنصف لارشها على منكر والنصف يوقف لا
وقد يوجب الموقوف في كسب وقال وجوب الكل فيه ليعقلا
ولو باعها بعد الولادة فادعى ابوه وليدا قد يراه محصلا

فصل في المكاتب

الا ان عبدا قد يكون مكاتبا اذا قبل المال المعين اولا
ولا نوجبن الحط منها اربعا وجوز بالتنجيم او ان يوجلا
وشرط حلول فيه نملي جوازه ونملي صحيحا عن صغير تعقلا
ولا يد للمولى وقد بقي ملكه فيضمن ان يتلف له المال قدلا
وقد ضمنوه وطئها اهي قيدت وارش لما يجني عليها توكلا
فان خالفا في قدره فهو راجح على سيد لا قول للكل بايتلا
ويشبه ما دونا بكل تصرف ولم يمنع المولى وجاني لدي الملا

ويضعن اسفارا جلوت بنقله — وفي الامة التزويج لا العبد حصلا
وما جاز اعتاق على المال عبده — ولا ساغ من ذاك التكفل مرسلا
وليس له الا باذن تزوج — وقل له خلينا الكتابة فافعلا
وثان اذا اداه قبله فالولا — لسيد والا فاجعلن له الولا
ولو ولدت من ملكه متولدا — فادخله فيها والنسا بالله اجعلا
وان ولدا يعتقه قلنا بعتقه — لما ان هذا يتبع الاب مثلا
وان ولدت من سيد فهي قد معتق — عليها والا عجزت نفسها اثكلا
وام وليد فلتكاتب فاسقطن — لها بدلا بالموت جوزن بالبلا
وان يتكاتب من يدبر جوزت — وان مات مولاه عن المال قد خلا
ففي قيمة ثلثيه او كل ماله — سعاية من كاتبت كن متعقلا
ويفتي بان يسعى بما قل منهما — وما قل من ثلثيهما السعي حصلا

واما يدبر من يكاتب لما مضى — والا فدبرن بعجز تحصلا
فسعيه في ثلثيهما متخيرا — اذا مات ذا فقر والا باسفلا
ولو كاتبا عبدا فاعتق واحد — فباقيه قد يبقى مكاتبا اعقلا
يقومه قنا فيلزم نصفه — والزم من نصفين بالسعي اسفلا
وان يتزوج من يكاتب حرة — بزعم او المأذون فالنسل حصلا
فلسنا كما املى بتحرير نسله — بقيمته ان تستحق لينبقلا
وذاك يجزي عند شيخ وان شرى — اباه او ابنا لو بتا امله ارسلا
ولو كان من يشري قريبه محرما — له البيع فيه لا التكاتب حظلا
وخمر وخنزير وقيمة نفسه — لها بدلا في المسلمين تعطلا
فاما يؤد الخمر قلنا بعتقه — وفي قيمة يسعى الى المبلغ افصلا
ويفتي بعتق ان يؤدي عينها — وان يتأدى قيمة الخمر معقلا

وذا الأداء العين بالشرط فاقبلن … ويعتق لو أدى له القيمة اشكلا
وتلك على ما في يدي العبد جوزت … ولسنا ذوي خلف ويفتي نعم ولا
ويفتي مجيزا ان يكاتب على كذا … على رد مولاه له عبدا اجملا
وفي حيوان اذ جعلت ثمنا لها … بدلا قد جاز والنوع اهملا
وتلك من المرتد يلغى بقتله … ويسمعها مثل الاصحاب وذا لا
وفي فعلها ابن بين قتل وردة … جعلنا بابطال الكتابة فيصلا
ولو كاتب المثنى على ان يؤديا … فقد عتقا عتقا وان عجزا فلا
فان احد ادى نصيبا فاننا … حكمنا بلا عتق له السهم ذللا
وذاك على الف وثابت خدمته … لسيده ذاك المكاتب عطلا
فان اديت اعلى من العبد قيمة … حكمنا باعتاق بلا رد ما اعتلا
وبالعجز عن نجم فان كان ماله … سيأتيه او دينا له القاضي امهلا

ثلاثة ايام او اثنين ما جلت … له دون ما سافرت او رايه كالا
والا فنعجيز بن ومر وردة … رقيقا واخذا الكسب للسيد حصلا
ونجمين نيساه وان مات مكثرا … فمن ماله يقضي الكتابة مكملا
وآخر جزء من حيوته فاجعلن … بعتق ولا تحكم بموته ابطلا
وان مات عن مولوده في كتابة … سعي كاب في مالها كي تحصلا
ولو ولد يشتري بها فليؤدها … بفور والا فهو رق صلن لا
واما يكاتبها بشرط خياره … فقد ولدت في مدة فادع فيصلا
فقد هلكت هلكا فولي اجازها … فابطلها لا السعي كالام حصلا
وان صار مرتدا فيلحق تاركا … عن المال ما قلنا بموت تعقلا
فان عاد بالاسلام ياخذ ماله … وان مات فيها فليؤد مكملا
وفي قتل من كاتبت خطأ فصله … على المال او عرفه منه حصلا

عليه القاضي بقيمة نفسه   فرد الى رق بعجزه ذللا
او اقراره بالقتل عمدا افصلحه   فطلبه بعد العتاق وان سلا
ولو خطأ يجني فعجزه قد بدا   له قبل حكم قد حلمنا ليعقلا
بتخيير مولى في الفداء ودفعه   وفي الحال لسنا طالبيه تاملا
وان يتكرر قبل حكم جناية   فقيمة فرد قد راينا ليبدلا
ولم تنفسخ من موت مولى بل اديت   الى وارثيه بالنجوم مسهلا
وان اعتقوا يعتق ويسقط مالها   واعتاق بعض منهم كان ابطلا
وكاتب في سقم بالف الى كذا   وقيمته نصف فافتى ان اعجلا
من القيمة الثلثين بتو وعجلا   من البدل الثلثين لاما الخضلا
وان يوص في ثلث فاعتق يده   فقد مات فالايصاء لغو ليدعلا

فصل في الولاء

واثبت ولاء للعتاق لمعتق   ولو كان بالتسبيب والملك حصلا
ولو كان انثى وهو للغير لم يكن   وسايبة ان تشرط يلغ من تلا
ومن عصبات ارثه متاخر   وان مات مولاه فعتقه اعقلا
فقد ورثت ابناؤه لا بناته   فما الشرع للنسوان فيه موهلا
سوى معتق او من اليه انتماؤه   او اصبح منجرا اليها وحولا
بتزويجها عبدا عتيقة غيرها   فمن نسلها الاعتاق جر لها الولا
وان اعتقت بالحمل او تلد ابنها   لما قل من ست فلن ينتقلا
او اكثر منها قد تحرر عتيقها   ولاء ابنه جر الى سيد اعقلا
ومعتقة من اعجمي متى تلد   ومولى موالات بان يتاهلا
فيملى ولاء ابن لسيد والد   وقالا لمولى الام ذاك ليجعلا
لو اسلم ذو كفر على يد خالد   ووالاه او غيرا عن العتق قد خلا

عَلَى إِرْثِهِ هَذَا إِذَا مَاتَ قَبْلَهُ ... وَيَعْقِلُ عَنْهُ بِالْجِنَايَةِ سُهِّلَا

وَنَمْلِي لَهُ إِرْثًا بِلَا وَارِثٍ لَهُ ... وَفَسْخُهُ قَبْلَ الْعَقْلِ قَدْ جَاءَ مُرْسَلَا

وَإِنْ يَعْتَرِفْ زَيْدٌ بِذَاكَ عَتَاقَةً ... فَقَالَ مُوَالَاةٌ فَهَذَا لِيَحْصُلَا

وَمَا نَقْلُهُ عَنْهَا يَجُوزُ عِنْدَهُ ... وَتَكْذِيبُهُ فَالْعُرْفُ لِلْغَيْرِ مُثِّلَا

وَمَنْ كَانَ مَجْهُولًا فَوَالَتْ وَإِنْ تَلِدْ ... فَتَابِعُهَا الْمَوْلُودُ فِيهِ لِيُدْعَلَا

وَأَمَّا أَقَرَّتْ بِالْوَلَاءِ أَوْ أَنْشَأَتْهُ ... وَهُوَ مَعَ الْأُمِّ الْخِلَافُ تَمَثَّلَا

كِتَابُ الْجِنَايَاتِ

وَذَا الْقَتْلُ عَمْدًا ثُمَّ شِبْهُهُ وَالْخَطَا ... وَمَا يَجْرِ مَجْرَاهُ وَبِالسَّبَبِ اعْقِلَا

وَقَصْدُكَ ضَرْبًا بِالسِّلَاحِ وَنَحْوِهِ ... بِتَفْرِيقِ أَجْزَاءٍ فَبِالْعَمْدِ أَوَّلَا

وَلَا نُوجِبَنْ تَكْفِيرَ عَمْدٍ كَإِثْمِهِ ... وَنَمْلِي وُجُوبًا لِلْقِصَاصِ بِهِ الْوَلَا

وَمَا كَانَ مُخْتَارًا وَلِيُّهُ بَيْنَهُ ... وَبَيْنَ اخْتِيَارِ الْمَالِ مِنْهُ لِيَنْقُلَا

وَيَسْقُطُ مِنْ مَوْتٍ وَعَفْوٍ وَصُلْحِهِ ... عَلَى الْمَالِ إِنْ يَرْضَى بِمَالِهِ بُدِّلَا

وَبِالشُّبْهَةِ الْإِسْقَاطُ فَالْوَدْيُ وَاجِبٌ ... ثَلَاثَةَ أَعْوَامٍ بِمَالِهِ أُجِّلَا

وَمِنْ عَفْوِ بَعْضِ الْأَوْلِيَاءِ أَوْ صُلْحِهِ ... بَقِيَّتُهَا حَتْمًا عَلَى الْعَاقِلِ اجْعَلَا

وَمِنْ كُلٍّ قَدْ رَأَيْنَا اصْطِلَاحَهُ ... بِعِلَّةِ مَوْتٍ لَا مِنَ الثُّلْثِ فَامْلَا

وَشِبْهُ الْعَمْدِ يَتْبَعُوهُ بِأَنَّهُ ... مِنْ أَنْوَاعِهِ نَوْعٌ كَمَا قُلْتُ أَوَّلَا

وَذَا قَصْدُهُ ضَرْبًا بِغَيْرِ مُفَرِّقٍ ... لِلْأَجْزَاءِ لَا مَا لَيْسَ يُقْتَلُ أَمْ لَا

وَمُوجِبُهُ إِثْمٌ وَتَكْفِيرُ قَاتِلٍ ... بِإِعْتَاقِهِ عَبْدًا بِالْإِيمَانِ كُمِّلَا

فَإِنْ لَمْ فَشَهْرَيْنِ صَامَ مُتَابِعًا ... بِتَغْلِيظِ وَدْيٍ لَا قِصَاصٍ لِيَبْلُلَا

وَمَا دُونَ نَفْسٍ فَالتَّعَمُّدُ شِبْهُهُ ... لِمَا فِيهِ آلَاتٌ تَسَاوَيْنَ فَاعْدِلَا

وَلَوْ غَرَضٌ يُرْمَى فَأَتْلَفَ صَائِبًا ... أَوَ اخْطَأَ فِي ظَنٍّ فَبِالْخَطَاءِ أَوَّلَا

وَمُوجِبُهُ التَّكْفِيرُ مَعْ دِيَةٍ أَتَتْ ... عَلَى أَهْلِ عَقْلٍ لَيْسَ إِثْمُهُ حُصِّلَا

وقتل ابي غزنايم بانقلابه   على غيره مجراه اجري فاعقلا

ومن وضع احجار وبير حفرتها   فذا سبب فالودي وجد املا

ويضمن غير الآدمي بماله   يحرم من ميراثا سوى التسبب اي ملا

ويجلو لصبيان ومن جن عمدهم   لخطيهم فالودي فيه ليجعلا

على اهل عقل كي يؤدي بمالهم   ولم ير في ماليهما كي يحصلا

ويحرم ميراث لا نراه بقتلهم   ولم ير تكفيرا عليهم لدى ابجلا

ونلى اقدحا لعبد ومسلما   لذي املينا اقد ليقتلا

ونلى اقتصاصا كان في اهل ذمة   لمستامن والمرء بالمراة اقتلا

وكبرى بصغرى والصحيح بذي   ومن كان مجنونا او الزمن اعدلا

وما قتل المولى قصاصا بعبده   ولا عبد مولود ومن كاتب افصلا

ولا من يد بن والام ولده   ولا والد بالنسل اعلى واسفلا

ولم يقتلوا في ذبحه النسل والد   ولا شقه جوفا اعلسه مثلا

وفي ماله نلى الوجوب بمهلة   ثلاثا من الاعوام لا الحال عجلا

وارث قصاص ابن على الاب ساقط   ويقتص من عبد بالاقرار فاملا

ولو مات مجروح من الجرح عامدا   فمنه اقتصاصا اوجبن ليقتلا

ويقتص للبادي وللثاني ودية   اذا ما تعداه اليه كذا اجعلا

وبالسيف نستوفي القصاص ولم يكن   بما له مقتول لنلى فاحملا

وفي قتل عبد عن وفاء مكاتبا   اقادته مولاه بملى وودلا

وما اقتص ان يترك مع السيد وارثا   وان تجتمع مولاه معه لدى الملا

وما قود بالرهن الا بحضرة   لمرتهن مع راهن لا به حلا

وقل لكبار الوارثين اقتصوا منهم   قبيل بلوغ البعض فاعله وامهلا

وان احد يشهد عليه بقتله   والآخر لم يحضر فيحبس ذللا

وعند حضور فليعد ها وإنها … من الشرط لا منه الحضور ليملالا
اجمع بفرد لا يقاد لواحد … بجمع ولا مال بذاك لدى الملا
وعند اشتراك بالصبي ووالد … ومن جز كالخاطي فنمليه رحلا
ولو قطعا نيدا له اليد لم تكن … لتقتص بل نصف من الودي له
ونقطعها باثنين مع نصفها ولا … نملكه الثاني ولا القطع الاولا
وإن احد يقطع فيحضره غايب … فنصفه اعطوه الشريك مرسلا
ولو بهما يقضى فإن يعف واحد … فاوجب نصف الارش للعاف اعقلا
وكالا لارش قد رآه لآخر … وقالا له فعل القصاص ليفعلا
وفي طرفي عبدين نملي بمنعه … وبين ذكور والاناث تعقلا
ونمليه جريا بين من كان مسلما … ومن كان ذميا في الاطراف اصلا
وفي اليد اجراء القصاص بقطعها … اذا كان في قطع بطبق مفصلا

ولم نجز في نصف الذراع وفي الذي … بجايفة يسمى اذا البرء حصلا
ولو قاطع شلاء او كان ناقص الاصابع … فاقطعها او الارش كملا
وفي مارن والاذن والسن والذي … له المثل من شج يكون محصلا
وفاعله لو اكبر الراس انه … تخير في ارش وشج لمثلا
وفي ذكر او السن املى نفعه … وفي حشفات قد جرى ان يمثلا
ولم نمله في ضرب عين وقلعها … ولو كان من ضرب لها الضوء زيلا
على عينه رطبا من القطن كاينا … مقابل مرآة قد احميت اجعلا

فصل

وسيد من يجني اذا آثر الفدى … يرى الودي ان يهلك لا الايثار حصلا
ولو ترك المولى بموت مدبرا … فاتلف انسانا بخطى تعقلا
وقد كان يستسعى فقيمة نفسه … فما هو كالمديون جزا ليعقلا

ولو بين رمي والوصول عتاقة   فأكملها عنه ولا نغبط معقلا

ولا شيء من قتل إذا صار مسلما   قبيل وصول بعد رمي لمن حلا

ومن يرتدد بين الوصول ورميه   فودى على الرامي والاهدار املا

وقطع يد من بعد عفوك قتله   به ارشها بالبرء عنده لدى ملا

وما كان مستوفا في الاطراف ان سرى   فودى على عقل ولم يمل اطلا

وفي القتل ان يخطا فيقتل بعمده   ولا برء او يخطاء به افضلا

او القطع من عمد فقتله بالخطا   او العمد بعد البرء فالكل فاعقلا

ولو وتعاطرا بلا عمد فاعل   بلا برئه يكفيه ودى تحصلا

وعمدين فاستيفاهما لوليه   فما قتله لا غير يأتي محصلا

وضرب ابيه او وصيه لابنه   لتاديبه غرم اذا مات فادع لا

كتاب الديات

وغلظ شبه العمد في الابل خمسة   وعشرين بالارباع كن متعقلا

فبنت مخاض ثم بنت لبونها   ومعها حقاق والجذاع ليفصلا

وعلى جذاعا مع حقاق بحملن   ثلثون من كل ثنية حملا

وفي خطاء منها بالاخماس واجب   فبنت مخاض مع بنيها لدى انحلا

وبنت لبون مع جذاع وحقة   او الف من الدينار جاء ممثلا

وعلى من الآلاف عشرا لدرهم   فلا اثنين مع عشر من الالف فانقلا

وما هي الا في الثلث وانه   من الغنم الالفين زادا لمن بلا

ومن بقر او حلة مائتين وامل   نصف نسوان لها الودي مرسلا

وفي دية الذمي ليسوا بمن تلوا   بستة آلاف دراهم موصلا

فيجعلها كالمسلمين ولم نكن   لنعفي في اهل الكتاب لينقلا

باربع آلاف ولا لمجوسهم   ثمان مائي من درهم امل مكملا

وفي مارن ثم اللسان وجوبها | وفي ذكر والعقل والشم حصّلا

وفي بصر والسمع والذوق واجب | ومنفعة للعضوان كان زيلا

وفي ذكر العنين والمختصي نرى | حكومة عدل لا بوذي لدى الملا

وفي شعر نملي بأرش كلحية | ورأس وأهداب وما الحكم عدلا

فلا شيء ان ينبت كنبته ابيضا | وفي العبد حكم العدل خص به احلا

وفي احد الاثنين نصف وربعها | بفرد بناعي فحاسبه فيصلا

وفي اصبع عشر من الودي فاعتبر | مفاصلها والكف فيهن ادخلا

وفي قطعها مع ساعد لزيادة | حكومة عدل فالنها متعقلا

وفي قطعه كفا وفي الكف اصبع | او اثنان ما في الكف غرم ليدع لا

وقد اوجبا من ارشها وحكومة | بكف كثيرا والاقل به ادخلا

ولو اصبع شلت بقطعك اصبعا | فارشهما نملي فلا نقطع اوّلا

وفي كل سن نصف عشر ونبتها | لها مسقط كالطفل فانقل واملا

ولو كان مصفرا بضرب بارشها | كلون سواها والحكومة املا

كاصبعهم زادت وفي عين صبية | وفي ذكر مع سنهم تلك لد ملا

وفي عقله ان زال او شعر راسه | بموضح املينا اقتصارا بها انقلا

وفي السمع والابصار او في كلامه | وجوب لارش كان ايضا مثقلا

وفي اثر لو زال فالارش ساقط | وتحكيه للايلام لا الطب قد حلا

ولا فعل قصاص في الجراحات فانتظر | لبرء ولا تغني بان يتعجلا

وما اشتق من خرص ودمع ودم | ومن بضع شيء والتلاحم فاشكلا

بفاعلة منهن دنها مسميا | وسمحاقها فيها الحكومة عدلا

بنقويه عبدا سليما سالما | وما نقصت منه الجراحة حصلا

وموضحة يقتص فيها بعمدها | والا فنصف العشر فالوم مرسلا

وهاشمة هي الموادات عشرها   وعشر ونصف في المسمى منقلا
وما مومة ثلث وجايفة كذا   ونافذة فيها يضعف فاقبلا
ولو ضربت هند لها البطن ضربة   فالقت جنينا ميتا فليعقلا
فغرته خمسون دينارا اديت   بعام على عقل اداء مكملا
او القته حيا ثم مات فودية   او القته ميتا ثم مات لتحصلا
او امراة ماتت فالقت جنينها   فمات ففيها الوذي ثني مكملا
او ام له ماتت فالقته ميتا   فوذيا لها اوجبه لا غيرها حلا
ولم نمل تكفيرا بقتل اجنة   وغرته موروثة فتعقلا
ولم نملها عشرا لقيمة امها   اذا امه كانت رقيقة ارسلا
فمن قيمة الملقى له نصف عشرها   اذا كان حيا من ذكور لذا اجعلا
ومن قيمة عشرا لو انثى نال من   بضرب القاء الجنين معجلا

واملى كميزاب بمنع مضرة   الى نهج خلق لا نتزاعه مرسلا
وفي اهل درب لا نفوذ لدربهم   فليس لفرد منهم ذاك سهلا
ولو حايط قد مال طولب نقضه   لينقضه ذو ملكه اشهدا فلا
ففي مدة الامكان ان هو لم يكن   لينقضه يغرم بذاك لينفعلا
ولو مال الحيطان الى دار جاره   يطالبه من كان في الدار ارسلا
ولو لحدا من خمسة طالبوا به   فخمس على عقل لذاك ليجعلا
ودار ثلث واحد منه حافر   بها ثلثها لا نصفها لا نكملا
ولو مات فيها الغم لا وذى عنده   وفي موته من جوعه الغرم املا
ولو واقع في البير القى مظفرا   وذا خالدا والموت في الكيف جملا
يرى ثلثها ملغى لواقع اول   وثلثا على من مسلة الارض زيلا
وثلثا على الثاني ونصفا الاوسط   على اول لا غيره للنصف مبطلا

رأى وَدْيَ ذي سَبْقٍ على حافرٍ لما … وَوَدْيًا لثانيهم على هارٍ اوّلا
وَوَدْيُ أخيرٍ منهمُ كان واجبًا … على الواقعِ الثاني تعلّمهُ فيصلا
وفي مسجدٍ لو نام او قام لم يكنْ … يصلّي فمن يتلفْ به الغرمُ امل لا
ورفعُهُ قنديلًا لمسجدِ غيرِهِ … وطيّ حصيرٍ كي لا اخذا املا
ومن حفرُهُ في مسجدٍ او بنائهِ … ضمانًا على بانيهِ والحافرُ الحلا
ومن راكبًا يضمنْ بكدمِ مطيّهِ … وصدمٍ كذا الايطاءُ قالوا ليفعلا
ولا نحملنّ الغرمَ من نفحِ رجلِهِ … ولا ذنبٍ كالروثِ قام او ارقلا
وفي قائديهما اصاب مطيّهُ … بايديهِ لا بالرجلِ نغرمُ قل كلا
ومن ساقهُ في الحالتينِ فضمّنوا … وقد قيل فعلُ التوقِ كالقودِ فاقبلا
وقائدِ ابلٍ بالقطارِ بوطيها … ومن ساق معهُ ضمّنوا اذين فاعقلا
وفي صدمةِ الشخصينِ لسنا بجلوق … بتنصيفِ ودي العاقلينَ بل اكملا

وقد ورثوا زوجًا من آخرِ وديهِ … وصائلةً نملي الضمانَ بها افعلا

فصل في جناية العبد والجناية منه

ومهما جنى عبدٌ جنايةَ مخطئٍ … فيفديهِ او يدفعْ بها امل موصلا
وقد عاد حكمٌ بالجنايةِ ثانيًا … وإن يتعدّدْ منه فالشركُ من اولا
وفي عتقِ عبدٍ ثمّ وهبٍ وبيعِهِ … بلا علمها مولاهُ ضمّن اسفلا
من الارشِ تضمينًا وقيمةَ من جنى … فما ارشُهُ مملي وبالعلمِ حصّلا
ولسنا بايثارِ الفداءِ اباعةً … ورهنًا وايجارًا واقرارًا اومُلا
وتعليقِ اعتاقٍ بقتلهِ خالدًا … جعلناهُ مختارَ الفداءِ به اعقلا
ومفلسُ ان نختر فداءً لمن جنى … فلا جبرَ في دفعٍ وما لا تحصّلا
ومهما يثنّ القتلُ من متكاتبٍ … فلم ينقضْ في قتلِ المكاتبِ اوّلا
فقيمةُ فردٍ لا المثنّى وجوبُها … راينا بها خلفَ المدبّرِ فاعدلا

وفي قتله خطاءً وآخر عامدًا … عفا من وليّيه الفريد تعقّلا

فمن شارك العافي له ثلث قيمة … وثلثان للأولى لا الارباع فصّلا

وما استولدت أو دبّرت كان غرمها … بما قلّ من ارش وقيمتها اجعلا

فلو عاد فيها وأدّى قيمة … الى أوّل بالحكم فالشرك حصّلا

وإن كان من غير القضاء فراجع … على الأوّل الثاني او السيّد افعلا

ومولاه فليرجع على أوّل به … وعندهما المولى عن الشيء قد خلا

وتلك على المولى من الغصب عهدة … وغاصبه اهدارها فيهما اروِلا

وإن مشتر يقتل بلا قبض مشتر … فمن يشتري يقتصّ ان يمضه اعقلا

وبائع ان يفسخ فيوجب قيمة … لمن باع في فسخ واوجب مرسلا

وفي قتله عبدًا او الأمة او جنى … على اهل عقل قيمة فلتعقّلا

ولكنّه عشرًا لوديهما انقصن … ومن ماله يملى لغصب ولو علا

الا قدرن من قيمة مثل وديهم … ففي يده نصف وبالخمس قلّلا

فما ضمنوا النقصان من قيمة له … ومن مال من يجني الضمان ليجعلا

فصل في القسامة

وإن تلف مقتول بأهل محلّة … به أثر وعينه دميت صلا

او الأذن او يلقى بجسمه اكثر … او النصف مع رأس وذو القتل جُهّلا

بأن يدّعي قتلا عليها وليّه … وإن كان دعواه على البعض ارسلا

فيختارهم خمسين حتمًا وانّهم … رجال ذوو عقل وحلم للابتلا

وحلّفهم لسنا قتلنا قتيلكم … ولسنا عرفناه فأعطوه معقلا

وكرّر يمينًا بانتقاص محلّة … فإن نكلوا فاحبس لعرفٍ وايتلا

ولم نمل وديًا للولي بحلفه … ولا قودا بالعمد ان يحلف انقلا

ولا دية في غير عمد وعمده … بخمسين ايمان له اللوث معملا

وتسقط بالدعوى على الغير لا على أحد منهم وما كرر الملا

ولو أهل هذي يشهدون بقتله على من سواهم فهو ملغى ليمل لا

ومستحلف لو قال ذاك أباده فلان فيستثني فلانا اذا ائتلا

ومع سائق او قائد ثم راكب فوديا عليهم لا على المالكي ملا

ولو كان بين القريتين وجوده فكانت على الادنى فقد ذرع العلا

وفي دار زيد ألزموه قسامة وعقلا ومحلى العقل عنهم مرحلا

وملى اشتراكا بين من كان ساكنا ومن كان ذا ملك فلم تخرج اولا

قسامة مقتول على أهل خطة وقد ادخلاها من شرى الارض منزلا

وان يلف في دار بلا قبض مشتر فتلك على السكان فيها ليرسلا

وما تلك في بيت على عقل مشتر والا فمن صارت له الدار حل لا

ولو ميتا صادفت في دار نفسه فتلك على عقل وقلناه احل لا

وان كان في فلك فكان وجوبها على ساكن فيه من القوم مرسلا

ومسجد قوم فيه ميتا وجدته فتلك على أهل المحلة فاجعلا

وفي جامع او شارع لا تفل بها ومن بيت مال اوجبوا الودي فاعقلا

ووسط فرات قد رأيناه مهدرا كبرية واللوث املى مهملا

وادنى القرى من ميت في احتباسه بشاطيه فامره بقسم وتعقلا

فصل في المعاقل

وما وجبت من نفس قتل فانه على أهل عقل كان وديا ليجعلا

ونملهم الديوان لا عصباته اذا كان من يقتله منهم ليعقلا

وخذ من عطاياهم له العام ثلثن ولو خرجت وقتا اجل واسفلا

وان لم يكن منهم فعاقلة له قبيلة بالقسط فيها ليعقلا

وما واحد يزداد فيها نواله على اربع والنقص في تلك سهلا

وقدره متلو ولم نخل للغنى   بنصف لدينار وربع لمن خلا
وضمت الى المعطين ادنى قبايل   له نسبا لو ضاق من يعط معقلا
وقاتله ادى له الودى املين   كواجدهم مخلو فقيرهم ادخلا
ولا عقل في النسوان علوا وصبية   وكفر عن اسلام وعكسه مثلا
ويعقل عن مولى الموالات عاقد   ورهطه كالمولى عن العتق الملا
ولا عقد في عمد وصلح واعبد   وعرف عن التصديق جاء معطلا
وما قل من خمسين دينارا اعلون   ولم تيل دون الثلث ان يتمولا
واما جنى حر على العبد فامرن   بعقله لا من ماله فاتل وانقلا

كتاب الحدود

اذا ما زنى شخص زناء بمراة   بان وطيها في القبل عن ملكه خلا
وشبهته والقوم يشهد اربعا   ونجمعهم شرطا بذاك ليفعلا

فسلهم بما هي ثم من هي واين هي   وكيف متى هي يا امام ليحصلا
فان بينوها مثل ميل بمكحل   وقد عدلوا سرا وجهرا انحصلا
ومعترفا بالعقل والحلم حده   ومن عرف ذمي راوه لينحلا
ونمليه شرطا في مجالس اربع   ونخلوه تربيعا فعن ماض اسالا
وان جبل يظهر فما اثبتوا الزنا   ويتبع في جد رجوعه فانحلا
وتلقينه قد يستحب بقوله   لعلك بالتقبيل او ما تمثلا
وان يعترف من بعد حد له مرة   ببينة يبطل واملاه كملا
وهم بدؤا بالرمي في رجم محصن   وكفنه تكفينا نحلم ذي الاقرار فليبدا اولا
واحفر لها في الرجم ان شئت ساترا   وكفنه تكفينا وصل وغسلا
ولم يمل دراء بامتناع شهوده   وفي غيبة منهم يقيم معجلا
وافتى بمنع الناس لو لم يروهم   من الحد في امر القضاة ليفعلا

الاماية فاجلد على الحر موجبا   وخمسين لو عبدا فلن يتكملا
ولم نمل للمولى بلا اذن حاكم   وجردهم اثوابا وقد فرقوا الخلا
وفروا وجثوا عن نساء فجردن   وما شد ايلاما وما كان سهلا
وحدوهم لا قاعدين كنسوة   بسوط عن الاثمار كان معطلا
واياك من وجه وفرج ورأسه   ويعمل ضرب الزانين بالسوط معقلا
ولا جمع حملا بين جلد ورجمه   ولا جمعه بالنفي حدا لذى الملا
ويرجم ذو سقم واخر جلده   الى برئه نخلا له وتحملا
واخر لاستغناء طفل رواية   اذا كان من رباه لم يوجد اعقلا
واخر جلد الحاملات موقتا   الى ان تعالى من نفاس تكملا
والاسلام لا نحلي مضيفه شارطا   باحصان من يزني الى ان تعقلا
ووطيه زوجا في نكاح مصحح   وحريته والحلم في اثنين ذا انجلا

ويثبته لو اسلمت دعد بعده   وقلنا بمرة واثنين ليمللا
ولفظ دخول من شهوده مثبت   كلفظ جماع او لوطئ ووذلا
وردت شهود في حدود تقادمت   بلا بعدهم تملي وما القذف مثلا
وحدوا لنقصان وان يبد واحد   رقيقا عقيب الرجم حدوا المكملا
وما ارش ضرب خارج كان واجبا   وفي بيت مال اوجباه ليحصلا
وان رجعوا من بعد رجم فانما   حددناهم واذين لم نام اقتلا
او الفرد من بعد القضاء فحده   ولسنا به نفتي بل الكل فاحملا
وقلنا بمنع لاختلاف مكانه   كما لا يرى لو فاسقين محصلا
ولو شهدوا كانوا عبيدا فوديه   على من يزكي لا على البيت امهلا
وان كان من زكوا رجوعا يعزروا   فودى لمرجوم عليهم ليدع لا
وفي رجل لو اثبتوا بطوعهم   بخلفهم في طوعها الرد فارم لا

فإن باء هذا بالزنا بهند   وقد انكرت لا حد فيه فحل لا
ولو طاوعت هند صبيا مراهقا   ومن جن املينا عنها مرسلا
ولم نمله في دار حرب وان يكن   لها تاركا من بينهم متسللا
ومستأمن يفتى سوى الخمر حده   وقد عكسا فيه سوى القذف بدلا
ولا حد في وطء الجوارى لنسله   بعلمه تحريمها وان كان اسفلا
وقلنا بنفي في جوار لاصله   لدى ظنه فيها الجماع محللا
لجارية المولى وملك لزوجة   ومن كان معتدا الثلث ليعقلا
وللعلم تحريمها يحد وفي التي   بملك اخ او عم من يطمث ارسلا
وما حد من زفت اليه مخبرا   بان زوجه والمهر فيه ليجعلا
ولو مراة تلفى اوت في فراشه   فمن وطئها حد الزنا فيه امل مرسلا
ولا حد في وطء المحارم ناكحا   بعلم وفي ذاك انتساب ليمل لا

ومن يات دبرا او يلوط معزر   وقد عملا حدا فلا الرجم لدملا
وما استوجرت لا حد فيه واملبا   وعزر في الانعام لا حد بالولا
وفي وطء زان مشتهاة صغيرة   بشبهة او بالكره من يبلغ اعقلا
فاقضى بهذا الوطء فالودى واجب   واوجب فيه العقر ايضا محصلا
وبالحد لا نملى لها العقر في التي   زناها باكراه تعقله فيصلا
ويسقط حدا لو زناها فاتلفت   او ابتاعها او قد جنت او تاهلا
وفي مكره دنًا احليناه اذ زنى   وقد قال نعمان بذا الخلف اولا

فصل في حد الشرب

وشارب خمر ان وجدت بريح شذا   بطوعه بعد الصحو حد مثلثلا
وان ينقطع بعدا فلا تعتبر به   واملى اشتراط الريح فيها معطلا
ولا حد من ريح نلوا بل شهادة   للاثنين او عرف لقرقة ذا الريح اشكلا

يقولون لي انك شربت مدامة ... فقلت لهم لا بل اكلت السفرجلا

وملي من الذنذي بالسكر حده ... فمن نفس شرب لا يكون محصلا

وما حده الا زوال لعقله ... وقد امليا خلط الكلام ليقبلا

وان يعترف في سكره فهو لم يجب ... سوى حد قذف فهو فيه ليحصلا

ونفتي بايجاب ثمانين جلدة ... لحر فليس الاربعين ليحملا

وفي العبد تنصيف وفرق كالزنا ... ولو بعد اقرار رجوعه رجلا

فصل في الاشربة

وحرم من الاعناب خمرا عصيرها ... اذا ما غلا واشتد فاعلم لتفضلا

وقد قد شرط لدى ملي وان يزل ... من الثلث اذني طبخه لن يحللا

وشرب نقيع من زبيب محرم ... ومن رطب يشتد ذاك وقد غلا

وتخليله نملي وطهرا وما راونا ... بذلك عصيانا وما الطبخ حللا

وبيع سكرا ثم المنصف مليا ... وما هو لم يسكر فبيعه محللا

واملى نبيذا من زبيب وعجوة ... اذا كان مشتدا وطبخه قللا

وما ذهب الثلثان منه بطبخه ... لغير تلة من عصير تعقلا

وما هو من تين ومن عسل ومن ... حبوب بلا طبخ بحرمة اقبلا

وبالسكر منها الحد املى تقبلن ... ولا باس ملي في الخليطين معقلا

ونبذك في الدباء او في مزفت ... وفي حنتم ثم النقير اكلاء احملا

فصل في حد القذف

وبالقذف حرا عاقلا بالغا اتى ... عفيفا مع الاسلام بالزان حصلا

ثمانون سوطا بالمرام وان يكن ... رقيقا فحد الاربعين ليكملا

وينزع عنه الفرو والحشو فاحملن ... فلا غير فاكلا ثم فرق ممثلا

وان يعترف عرفا فيرجع فلم يكن ... ليسمع من ذاك الرجوع تعقلا

يطالبه بالحد في قذف ميت   قريب ولا ذو بالارث قد انجلا
وتغليب حق الشرع نملي فما نرى   به الارث مخليا ولا العفو اى ملا
ولا نفت بالتعويض من ذاك فلتكن   مجيزين في ذاك التداخل اوصلا
وما الكفر املينا والرق مانعا   مطالبة بالقذف للاب قد علا
ولابن كفور قد اجزنا طلابه   وعبد لقذف في ابيه تاملا
ومن نسل نسل في شتيمة جده   حيوة ابيه قد راينا محصلا
وقد منع ابن البنت والعبد لم يكن   يطالب مولاه به كى يحصلا
ولا ابن اباه من شتيمة امه   والاحصان عنها باللعان ترحلا
ومن فعل الوطء الحرام لعينه   فقد سقط الاحصان عنه تحولا
وان مس هندا باشتهائه ناكح   كبنت فما الاحصان لديه مزيلا
ولا حد في عم ولعم وخالة   وزوج لام او لجده فانقلا

ففي نفيه عن جده الحد لم يكن   ويا ابنة ماء للسماء تمثلا
وفي جبل قول لا زنات وقد نوى   صعودا فاعلى الذرء فيه محصلا
وفي قذف من انثت املي ثبوته   كزانية خاطبت زيدا مدللا
ولو قاذفا صدقت في قذف خالد   فلسنا راينا الحد فليتعطلا
وان سب تعريضا تلوا بانتفائه   كما انا او امي بزان لمرسلا
وخلف شهود في زمان او ارضه   فما فيه رد للشهادة فازملا
ومن حد في قذف وان تاب توبة   شهادته نملي برد لتبطلا
ولا هدار من سوط والكثر حده   ويروى كما قالا بان يتكملا
وان كان بعد الحد اسلم فاسمعن   شهادته او بعد عتق فعطلا
ومن سب مملوكا تلفظ بالزنا   ومن كان ذا كفر فعزز وذللا
ومن سب بالتفسيق والخبث مسلما   ولفظة كفر فليعذر مدللا

ومن نحو تبن او حمار فلم يكن   وقد قيل للاشراف منه تحصلا
وبالخمس مع سبعين يفتي واننا   رايناه مع تسع ثلثين كملا
فما حكموا اي الامام لاكثر   ولا تسعة بالعشر عبدا لتجعلا
وما جاز نقصان الثلث لقلة   فما راي الحكام لما قل لذ مثلا
وجوز حبس بعد ضرب معزر   براي امام فامرن ليفعلا
وشدد به ضربا وبعده بالزنا   فشرب فقذف رتبوها ا حولا
وتعزير زوجات على ترك زينة   وترك اغتسال والصلوة ليفعلا
وفعل خروج ثم ترك اجابة   الفراش وقد يتلى الضمان به اعقلا

فصل في حد السرقة واثباتها وكيفية القطع

وان يسترق ذو العقل حال بلوغه   نصابا بحرز لا اشتباه له اعقلا
ومن درهم عشر اراه فما تلوا   ثلثا ولا ربعا لدينار اعلا

وجودتها شرط ويفتي مخالفا   بزيف يروج الدهر فارع مفصلا
فيشهد عليه اثنان فاحفظ ذكوره   فقد سال القاضي عن الماضي اولا
او اعترف المذكور في ذاك مرة   وباثنين فليحكم وقلنا له بلا
فقد قطعت من زنده هذا يمينه   وقد حميت بعد الخصومة قل كلا
ولو مستعير يدعيه ومودع   به القطع املينا ومن ضارب اعقلا
ويسرا من رجليه عودا وثالثا   فخلده حبسا كي يتوب ليحملا
ولم يجل قطعا من يديه يساره   فيمناه من رجليه في الرابع اي ملا
ولو كان من ايد يساره فائتا   او رجله اليمنى فلا قطع للملا
ولا غرم ان يقطع يسارا او امر   بيمنى وقالا بعمد فحصلا
ولسنا بضمين بخلفه مطلقا   ولا بقصاص في تعمده انجلا
ولو ان لمسروق اذا اختلفت به   شهود ففيها القطع جاء بلمل لا

ولو قال محجور سرقت معينا   نصابا فقول العبد كذب فرحلا

فقطع ورد وهو يملى لسيد   والغاهما لسنا بملغيه مرسلا

ورد ان عينا بعد قطعه قايما   ولو مهلكا لا الغرم يملى وحصلا

ولم يجمعوا اغرما بقطع لثروة   ففي القطع لا يملى به الغرم ارسلا

وقطعه عن بعض الجماعة مبرئ   وقد اوجبا غرما لبعض او مملا

ولو شاركوا فيها لكل نصابها   فقطع ولو للكل ذاك تملوا بلا

ولو ملك المسروق بعد قضايه   به ما راينا القطع مملى ويزولا

ويملى بقطع بعد قطعه سارقا   ولم يكن عن حاله متبدلا

ومهما ادعى ملكا فلا تقطعنه   فما حلف المسروق منه ليحصلا

ولو قيمة المسروق نقص بعدما   قضى به املينا بدرء ورد لا

ولو كان محرزا بصنعة سارق   فيملى بلا رد لقطع محصلا

وافتى براذ مع ضمان زيادة   وتسويده ملغى ويابى ومثلا

فصل فيما يقطع بسرقته وفيما لا يقطع وفي الحرز

ولم يمل قطعا في الذي كان اصله   مباحا وفيما فيه الفساد معجلا

وفي دفتر لا للحساب مهيا   ويمليه الا الترب والروث فيصلا

وما فيه انكار فما فيه قطعها   ويمليه في نبش وفي مصحف حلا

ويكلاه في الطفل حر به حلى   وينفيه لو عبد الذي الحلم معقلا

وفي العود والياقوت والساج قطعها   كذا القطع ان يسرق قناة وصندلا

وما هو من خشب يكون اتخاذها   وفي كلب او فهد فلا قطع حصلا

وليس بنهب واختلاس وخونه   فشرك وبيت المال والفيء كلا

ولم يمل قطعا في قريب محرم   وفي احد الزوجين والضيف مرسلا

ومن ختن والظهر ما هو ثابتا   وقد امليا والبيت يوذن لد ملا

ومن بيته إن كان يسرق موجر … ففيه حصول القطع عنه ليجعلا

ومن أخذ زيد مثل حقه لم يكن … ولو زائدا قدر النصاب ليملا

ولم يعل قطعا في عروض غريمه … وما كان حرز في القطار لدى الملا

ولا قطع من سيد ومن زوج سيد … ومرأة سيد والمكاتب مثلا

وما كان محفوظا بإحراز حافظ … فمن نفس آخذ قطعها فليحصلا

ولو وقعت في مسجد حال نومه … وفي يقظ المسروق منه تعقلا

وما بمكان فهو يقطع مخرجا … وحما مناحرز وافتى بلا اقبلا

وفي البيت إن يدخل وقد كان نائبا … وناول نطعا خارجا فادر أي ملا

ولو أدخل الأيدي فأعطاه داخل … ليقطعهما نملي بدره من أدخلا

ونمليه إن يدخل يديه بنقبه … كأخذ من الصندوق والكم مغفلا

ومن يلق مسروقا فيأخذ خارجا … قطعنا له اليمنى ولو متحيلا

وفي حمل مسروق وسوق لمركب … وإخراجه قطع اليمين تحصلا

وأما تولى الأخذ بعض فقطعهم … جلونا به لا آخذيه من أولا

وفي الشق والإخراج لم ير قطعه … ولم نمله إن يذبح فيخرجه مرسلا

فصل في قطاع الطريق

ومن قصدوا قطع الطريق فحبسهم … فبالنفي لا تحكم ولا الرأي قل كلا

فإن أخذوا مالا وذاك لمسلم … وذمي اقطعهم جزاء مذ نلا

وقد شرطوا في كل فرد نصيبه … نصابا فخالفهم يديهم وأرجلا

وإن قتلوا فاقتل ولا تلتفت به … لعفو ولي والضمان نفي الملا

وإن جمعوا اجمع به بين قطعهم … وصلبهم قتلا إمام أو اقتلا

أو اصلبهم صلبا والاه وحده … ويروى به لا يترك الصلب مرسلا

وصلبه فلنفعل حيوة فابعجن … برمح إلى موت المحارب اعملا

ثلاثة أيام قد رأى صلبه ... بتشهير ورأى الإمام توكلا

ولو كان من بعض الجماعة قتله ... فما أخيص ذا بالقتل بل عم قد علا

ولو بعضهم طفلا ومحرم من قطع ... عليه فلا يملى بهم حد اقتلا

ولو مرأة فيهم يباشر قتلهم ... فحدهم يمليه حتى تحصلا

ولو أخذوا بعد المتاب وقتلهم ... على عمدهم فالعفو كالقتل سهلا

ولو بين مصرين وفي المصر قطعهم ... فيملى به حدا الفخذ ما فينجلا

كتاب الصيد والذبائح

وجوز صيد بالجوارح علمت ... وبالسهم إن حذذت رأسه مرسلا

كباز يعود ثم كلب بتركه ... التقاما وإن كان البهيم لدى البلا

وتعليمه بالرأي لا ترك أكله ... ثلاثا ولا عرف وطوع علا أكلا

ولو أرسل الذمي كلبا أو أرمى ... وقد جرحاه وهو سمى فحللا

وفي الخنق تحريم ولو كنت مدركا ... عليه حيوة فالذكوة محللا

ولو مثل موقوذ يدا كي تعقلن ... وفيه حيوة قد تحل تقبلا

وإن يهو في ماء وسطح وجالق ... تردى على أرض فذا لن يحللا

وإن غاب صيد وهو لم يك قاعدا ... فصادفه ميتا تحلله ذا انجلا

ومن أكل باز لم يحرمه فاعلمن ... ومن كلبه قد حرموا مطلقا صلا

وما اصطاده حرم لديه فامله ... ولو شارك الأهلي لا حل حصلا

وكلب مجوسي كذاك وكلب من ... بعمد لم يرسل إليه مبسملا

ولو لقي المعراض بالعرض لم يكن ... ليجرح ما حلت كرميك جندلا

ولو حجرا يرميه وهو مخفف ... له حدة بالجرح قد كان حللا

ولو صاد صيدا غير صيد قصدته ... بغير عدول ثم مكث كل انجلا

وإن ترم نشابا فقد بان عضوه ... ففي العضو لا يملى به الحل مرسلا

وَلَوْ قَدَّ أثلاثاً وَأكثرهُ يلي ... لهُ عجزاً أو نصفهُ كله كُلا

أوِ النصفِ من رأسٍ أو اكثر رأسهِ ... فما بانَ من صيدٍ مع الصيدِ أُكِلا

وَإن يُثخن الرامي فيقتلهُ غيرهُ ... فما حلّ فليضمن لرامهِ أو لا

له قيمة إلا انتقاص جراحةٍ ... وإلا فذا حلٌ لثانٍ ليُجعلا

وَإن يرمِ ذيباً وهو سمّى وإن يُصِب ... من الصيدِ مأكولاً أكلناه فافعلا

ولو أن ما يرميه ظنّ بهيمةً ... أو انّه إنسانٌ له حُرمةٌ تلا

فصل في الذبائح

وحال اختيارٍ ذكّين بلبّةٍ ... وحلقٍ ومن يضطر بجرحٍ ليحصلا

وتسميةٌ نروي اشتراطهُ فيهما ... وفي تركها ناسٍ تلوا حلّه احملا

ويكره إن يذكر مع اسمهِ غيرهُ ... وحُرِّم إن يعطف عليه موصلا

وذبح كتابيٍ يحلُّ ومن يلدهُ ... أهل كتابٍ والمجوسي ليحللا

ونحرٌ لإبلٍ ثم في الشاةِ ذبحها ... وفي بقرٍ سنّا وبالعكس كلٌ كلا

وحلقومها ثم المريّ لذبحهِ ... كذا الودجانِ اعدُد مذابح فاجعلا

ولا تقتصر بالأولين ومعهما ... من الودجينِ الفرد يُروى محللا

وحله من قطعِ الثلاثةِ قد تلوا ... وأكثرَ من كُلٍ رأى كي يحللا

وما له إنهارٌ فللذبحِ صالحٌ ... سوى سنٍ أو ظفرٍ بقومانِ فاعقلا

وبالنزعِ فلنذبح كراهيةً فلم ... تكُ ميتاً فاحذذ تثبت به أو لا

ويكره تبليغ النخاعِ بشفرةٍ ... وقطعهُ رأس الشاةِ فيها ممثلا

ويكره بدءٌ من قفا فانل حلّه ... بعيشٍ إلى قطع العروقِ ليعقلا

ولا حلّ في الميتِ الجنينِ وأمليا ... والاشعار مع خلقٍ تمامٍ له كلا

وما ليس مأكولاً فملى بذبحهِ ... سوى الانسِ والخنزيرِ طهرهُ حصلا

فصل فيما يحرم أكله

وقل كل ذي ناب السباع محرم … وذو مخلب طير ابوا ان يؤكلا

وفي حشرات يحلمون بحرمة … ولا حل في بغل كذا الخيل فاخل لا

ونملي يربوع وضب وثعلب … وضبع وما يأتي بأن لن تحللا

موش دشتی سوسمار روباه کفتار

وما هو بالبري مثل اولين … وفي قنفذ نفتي بلا ان تحللا

جبرز

وفي سمك حل بكثرة نوعه … ونملي بما يطفوه الكراهة حصلا

ماهی

كتاب الاضحية

واضحية فلنملين وجوبها … على مسلم حر غني ثوى كلا

ومن ماله عن طفله الذبح اوجبوا … وعن مال طفل خذ حلينا وودلا

ولو بقرا ضحيت قالوا بسوغه … او الابل عن سبع تقرب ارسلا

فما اهل بيت قد يكون اجتماعهم … كفى عنهم هذا وان زاد من تلا

وان يشر من ضحى فشارك ستة … حكمنا باجزاء عن السبع كملا

وفي بقر والابل والشاة خصصت … وضحيت ما يجزيك للهدي مرسلا

وذا جرب لاغثة او ما خصيتها … وجماء فاذبحها وراعيا اثولا

ويأكل من ضحى ويطعم ذا غنى … وعايلة ثم ادخاره حصلا

وان كنت لم تنقص من الثلث معطيا … فقد كان هذا مستحبا مفضلا

تصدق بجلد او اداة به اتخذ … او ابتع به ما ينفع الناس منخلا

ونفسك فلتذبح متى كنت محسنا … وذبح لتابي اجازوا او رذلا

وفي ذبح كل ذبح آخر غالطا … راينا بتصحيح ولا غرم يمل لا

وتذبحه يوم النحر واثنين بعده … فما اذبح منها والاول فضلا

ويدخل وقت الذبح بالفجر للقرى … وبعد صلوة المصر تذبح فقط تلا

كتاب الايمان

وفي الكذب فاستغفر غموسا قسمها … وكفارة فيها نزيل تحملا

وفي اللغو تفسيرا تراه بظنه ... فما الحال عن قصد وعفوه فأملا
وايمانك في فعل وتركه سميت ... بمنعقد فيما سياتي ليعقلا
فان كان محلوف عليه فريضة ... فبرت او العصيان فاحنث عطلا
او الخير في غير ترجح حنثه ... فبالبر فامر بالتساوي ليفعلا
وبالحنث اعتاقا وعشرا انعمهم ... مساكين فيها اوسرا ويلهم تلا
او اطعمهم فيه كاطعام فطرة ... ولا نوجبن تمليكه كي تحصلا
ونملي بتجويز لاطعام واحد ... بعشر من الايام حتى يكملا
ولو كنت قد اعتقت عنهن انفسا ... اجزنا بلا فصل وليس معطلا
واطعم كلا من مساكين واحدا ... اجزنا وقد افتى لهاتين شملا
وفي قوله اعتقه عني بهكذا ... فعن آمر قلنا عتاقه حصلا
وان كان لم يذكر له بدلا يراه ... عن آمر لا من امرت ليفعلا

وان لم تجد فالصوم منها ثلثة ... ونملي اشتراطا للتتابع فاعملا
ونعتبر الوجدان فيه وفقده ... لوقت اداء لا وجوب ليحصلا
وتكفيره بالمال لا نملينه ... بلا حنثه فيه وبالغير من تلا
ولا نوجب التكفير من حلف كافر ... لما انها قربة فما به اهلا
وفي خطاء والكره نملي انعقاده ... كذا فعل محلوف عليه به صلا
وما صح ايمان المجانين والذي ... يكون بنوم او صباء لدى ابتلا

فصل فيما يكون يمينا وفيما لا يكون

وبالله تحليف واسماؤه كذا ... وبالوصف ذاتيا سوى العلم لذملا
وواو وتاء مثل باء حروفه ... وتضمر فليخفض كما النصف سهلا
وما غيره ايما كالكعبة والنبي ... ويشبهه قرآن ومصحف اى طلا
ويملى وحق الله كالحق حلفة ... وقولي ووجه الله ليس به علا

واقسم اعلينا حلفا ومثله … واشهد لا باسم بلا قصده انجلا

ونذوي بعهد الله حلفا وذمة … وميثاقه حقا بلا نية ايتلا

وفي جعله نذرا عليه ولم يكن … يعين منذورا يمينا ليجعلا

ولو قال ان افعل فانه كافر … فيجلوه او منه الله تبرى ليوصلا

ومن قال ان افعل فانه فاسق … كذا غضب الباري عليه فما ائتلا

وتحريم ملك لا يكون محرما … وكفرا طلا فامبيحه من جلا

وكل حلال للطعام وتلوه … بلا نية شيئا وبتا تقبلا

وفي فصله ان شاء ربي تعطلوا … ويوفي بنذر من يسميه مرسلا

وفي الشرط تكفير اذا كان لم يرد … وفي العكس ايفاء وانلاه فاقبلا

وما في التزام المشي للمسجد الحرام … عمرة او حج وللحرم امثل لا

وان لم يحج العام فهو محرر … فذاك ادعى حجا به كان حصلا

فبرهن ان السيد ضحى بذبحه … بكوفة فالاعتاق اعلاه معقلا

ولو قال ما املكه ملكا غدا كذا … يحرر ما يملكه فيه فقط حلا

ولسنا نرى هذا نذر كما يرى … بذبح وليد فهو شاة تحملا

والحق عبدا بالوليد ونذره … لنفسه ذبحا لا الحاق به ملا

فصل في اليمين في الدخول والسكنى والخروج والركوب

وما كعبة بيتا ولا مسجد ولا … كنيستهم او بيعة فابل واحملا

ونفتي بان الدار دار بهدمها … هل البيت تخليها وان نكرت فلا

وسطح لدار مثل دار قد نرى … ودهليزها والطاق للباب مثلا

وفي داره للحنث يشرط نسبة … لدى الحنث والاقسام لا الحنث في ابتلا

ومستاجرا تحلي لملك وما تلوا … دوام دخول كالدخول به اعملا

ولا ادخلن بغداد لم بالاخذ لم يكن … يحنثه ان مر بالفلك قد حلا

وَفِي اللُّبْسِ وَالسُّكْنَى وَفِعْلِ رُكُوبِهِ   رَأَيْنَاهُ إِنْ يَتْرُكْ عَلَى الْفَوْرِ زُحِّلَا

وَلَا أَسْكُنَنْ هَذَا فَخَلَّفَ خَارِجًا   مَتَاعًا وَأَهْلًا فِيهِ فَالْحِنْثُ بَاعْتَلَا

وَلَا أَخْرُجَنْ مِنْهَا فَبِالْأَمْرِ حَانِثٌ   وَلَوْ مُكْرَهًا أَوْ بِالرِّضَا أَطْلَقُوا بِلَا

وَلَا تَخْرُجُنْ إِلَّا بِإِذْنِي زَوْجَتِي   فَفِي الْكُلِّ إِذْنًا أَعْلِ هَلْ مِثْلُهُ إِلَى

وَإِنْ هِيَ لَمْ تَسْمَعْ مِنَ الزَّوْجِ إِذْنَهُ   فَقَدْ خَرَجَتْ نَفْيٌ بِلَا حِنْثِهِ انْقُلَا

وَلَا تَخْرُجِي يَا هِنْدُ إِلَّا بِإِذْنِهِ   فَقَدْ أُذِنَتْ فِيهِ مَتَى شَاءَتَا أَشْكَلَا

فَقَدْ خَرَجَتْ مِنْ بَعْدِ نَهْيٍ فَلَمْ يَكُنْ   يُحَنَّثُ قَدْ أَفْتَى كَمَا خُصَّ حُصِّلَا

وَقَوْلُكَ إِنْ تَفْعَلْ لِقَاصِدِ فِعْلِهِ   عَلَى الْفَوْرِ أَمْلَيْنَا لَيْسَ بِأَشْمُلَا

وَفِي إِنَّنِي آتِيكَ لَمْ يَأْتِ حِنْثُهُ   بِآخِرِ جُزْءٍ مِنْ حَيَوتِهِ فَاعْقِلَا

وَإِنَّمَا يُعَلِّقْ فِعْلَهُ بِاسْتِطَاعَةٍ   بِصِحَّتِهِ لَا بِاقْتِدَارِهِ أَوْ لَا

وَلَا أَرْكَبَنْ بَغْلَ الْعَلَاءِ وَعَبْدُهُ   غَرِيقٌ بِدَيْنٍ لَا يُضَاهِيهِ مُرْسَلَا

وَغَيْرُهُ حِنْثٌ نَوَاهُ وَقَدْ يَرَى   بِهَا الْحِنْثَ إِشْتِمَالًا وَأَمْلَاهُ مُرْسَلَا

وَذَا الْخُلْفُ تَفْصِيلًا بِعِتْقِ عَبِيدِهِ   إِذَا كَانَ لِلْمَأْذُونِ عَبْدٌ قِ فَصِّلَا

وَنَوْمُهُ عَنْ فَوْقِ الْقِرَامِ وَتَحْتَهُ دَارٌ   فِرَاشٌ بِمَا قَدْ نَامَ فَوْقَهُ مُثِّلَا

وَلَوْ كُنْتَ قَدْ أَلْقَيْتَ مِثْلَهُ فَوْقَهُ   فَيُمْلَى بِهِ حِنْثًا وَخُلْفًا تَقَبَّلَا

وَمَا جَلْسَةٌ فَوْقَ الْحَصِيرِ بِجَلْسَةٍ   عَلَى الْأَرْضِ فِي حُكْمٍ إِذِ الْعُرْفُ فُصِّلَا

وَلَيْسَ حَصِيرٌ مِنْ سَرِيرٍ بِمَانِعٍ   كَذَاكَ بِسَاطٌ وَالسَّرِيرُ تَخَلَّلَا

فَصْلٌ فِي الْيَمِينِ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ

وَمِنْ نَخْلَتِي هَذِهِ بِالْإِثْمَارِ حَانِثٌ   وَمِنْ بُسْرِ هَذَا بِالتَّرَطُّبِ جُوِّلَا

وَمِنْ حَمَلِي هَذَا فَلَا آكُلَنَّهُ   وَقَدْ صَارَ كَبْشًا فَاحْمِلِ الْحِنْثَ لِذْمَلَا

وَلَا آكُلَنَّ الدَّهْرَ بُسْرًا مُحَلِّفًا   فَمِنْ رُطَبٍ لَا حِنْثَ أَوْ عَكْسِهِ حَلَا

وَلَا آكُلَنْ بُسْرًا فَيَأْكُلُ مُذَنِّبًا   أَوِ الْعَكْسَ لَا يُمْلَى بِحِنْثٍ فَقُلِّلَا

وفي سمك يتلو من اللحم لحمه وما شحم ظهر شحمًا اعمل صلن لا

ومن حنطتي هذه فبالقضم حانث وبالخبز ايضا يتلوان لينجلا

وحنثه فيها باكل سويقها ومن اكل خبز في الدقيق تحصلا

وما كل خبز في اليمين محنثا بل الخبز ما يعتاد في مصر انجلا

وخصي شواء باللحوم بحلوة لمثل طبيخ لا يكون ليشملا

وفي الراس خذ عرفا فلم تنل بيننا عموما ولا راس المضحى به علا

وما حب رمان والاعناب فاكها ولا رطب والخلف فيهن امللا

وما هو لم يصبغ به الخبز لم يكن اداما واملى العرف تحكيهما اعقلا

لخل وزيت او لملح فلم يكن كلحم وبيض او جبن لها امل لا

ولا آكلن اليوم الا رغيفة فباللحم اكلا لا تحنثه حملا

غداءك من فجر الى الظهر والعشا منه الى نصف من الليل ولا

ومنه الى فجر يراد يمينه باكل سحور يفتهن مفصلا

ولا آكلن عمت ولا اشربن كذا ولا البسن ما خص بالشيء مرسلا

ولو زاد ثوبا او طعاما ونحوه فتخصيصه فاسمع ديانة اعقلا

ولا يروين فيها تصور بره من الشرط في عقد اليمين تعقلا

كاشرب هذا اليوم منه وانه صببته او هذا الرغيف لآكلا

وانه ما كول قبيل مضيه او اقضي له دينا فابرئ مثلا

واقتل زيدا وهو قد مات قبله او الموت لم يعلم ففي قتل ايتلا

او ان ارى يعفو فلم اك معلما لزيد فقد الفاه مع زيد اعقلا

وما تلف في حنثه باختياره لامثال صب الماء شرطا لذي انجلا

وانا عملنا بانعقاد يمينه على مستحيل عادة كي يحجلا

فصل في الكلام واللبس والتحلي

وفي النوم إن كلمت زيدا بمسمع ... فتحنث والإيقاظ شرط وميلا

وفي قيده بالإذن إن كان جاهلا ... بإذنه قد يفتي بلا حنثه انقلا

ويبدأ شهر من يمين ومن تلا ... تكلم ملي لا المصلي تمثلا

وعند استباق لا يحنث بقوله ... أكلمه حتى يكلمني حلا

وفي قوله لا أقرأن كتابه ... بلا حنثه بالفهم يفتي وودلا

وما عبده فيه بعبده إن يبع ... ومرأته بالبت والحب بالقلا

كذا الحكم في دار الصديق متى يقل ... فدار صديقي لا الكون لادخلا

وبالحنث أفتى في إضافة نسبة ... وفي الحلف إن زاد الإشارة حصلا

ولسنا بتحنيث وأملى خلافه ... بعبد ودار والإشارة فصلا

وما الطيلسان الحال منه تبدلت ... وهذا الفتى إن شاخ لم نمل بدلا

وحلوا زمانا ثم حينا بستة ... للاشهر لا بالعام والساعة الحلا

وعمرا احلوا للدهر لا ساعة له ... ولا سنة حدوا له أن يكملا

ولا علم في دهر له العام نصفا ... فما ساعة حلوا ولا سنة كلا

وفي جمعه يوما وشهرا وعامه ... ثلاثا وإن عرفت فالعشر فصلا

ولم يمل عام في الشهور وفي السنين ... عمر وفي الأيام الأسبوع حصلا

وإن تنف منك الفعل فاتركه سرمدا ... وفي فعله بالعمر مرة افعلا

والإعلام للوالي بممكن داعر ... يخص به حال الولاية موصلا

وما اكتسى من غزلها الهدي شترى ... ومهما اكتسى من غزلها فهو حصلا

وقد شرطا للحنث في النذر ملكه ... وليس اللآلي حلية أمل لا اقتلا

فصل في اليمين في البيع والشرا والتزوج والتقاضي الدراهم

وما أمره فعلا ببيعه والشرى ... ولا عقد إيجار بأعمال من تلا

كذا ضرب ولد والخصومة خلفه ... وصلح على مال وقسمة أعقلا

وتحنث في باب الطلاق بأمره   وإعتاق عبد والتزوج فانقلا

ولا انكحن عرسا ببلخ فزوجوا   بها وهو ابحا بابا بتلك تقبلا

وقد جوزت في الشام ذاك وأشترى   لهذا فما يفتى بحنث حلا اقبلا

وفي هبة قلنا قبولا وقبضه   بلا شرط اعلينا وما البيع مثلا

ونحلى قريبا دون شهر وغيره   بعيدا ففيه العرف ليس بأشملا

أو ديه هذا اليوم ادى نبهرجا   وزيفا ومال الغير قالوا لن يحصلا

وإن كان ما ادى رصاصا لدينه   أو اداه ستوقا فذا لن يحصلا

وقبضه في وزنين ليس مفرقا   بلى بافتراق ليس بالوزن جصلا

كتاب أدب القاضي

ومن كان أهلا بالشهادة أهله   وذو الفسق أهل للقضاء لدى الملا

ولم نمل شرطا للقضا اجتهاده   ومن ليس ذا علم فنمليه أهلا

وينعزل إن يفسق ونملي بصحة   توليه ذا فسق وإن يطرا اعزلا

ونملي ذوي فسق لفتوى ولاخذن   ولم يك ذو علم قضاء ليسئلا

ورخص في ذاك الدخول لواثق   بأن يتأدى الفرض طوعا لمن تلا

لمن خاف فيه العجز والحيف فاكرهن   وإن يتعين فهو فرض ليفعلا

وقلد من عدل وجور وإن قضت   سوى قود والحد هند فاملا

وسلم ديوان الذي كان قبله   إذا ما ابتلاه الله بالحكم فيصلا

وفي حال أهل السجن ينظر والذي   يقر بحق فهو يلزم محصلا

يسمع قولا للذي قد عزلته   على منك إلا بحجة امهلا

ويفعل في أمر الودائع إن تقم   بها حجة والوقف في الحكم مثلا

ويجلس من يقضي بمسجد جامع   ولا تقبلن شيئا بدا كان أميلا

ويقبل من معتاده قدر ما مضى   وذي قربة ليس الخصوم ممثلا

ولا تحضرن الدهر قاض بدعوة   تخص به استثن القريب مسهلا

ويشهد ميتا والمريض يعوده   وما أحد الخصمين يقربه مفضلا

وإياك من تلقينه أو كلامه   بسر أو ايماء وفي الجلسة اعدلا

وفيما استقر الحق عند شهادة   فيطلب ذو حق به الحبس فافعلا

وإن كان بالإقرار فامره يقضه   وإن يمتنع فبالحبس ذللا

بما كان عن مال لزوم فامعن   كالأثمان أو بالعقد كالمهر عجلا

ولا حبس في غير بدعوى افتقاره   بلا مثبت منه الغنى فلتعقلا

أما قاله المديون زج مطلقا   وتحبسه وقتا يراه تقبلا

وإن كان لم يظهر غناه تخله   بلا حائل عنه الغريم ليجعلا

وتحبس للانفاق لا دين ولده   ويستخلف القاضي بتفويض اعقلا

وما وافق القرآن يمضي لحاكم   وسنة مختار والاجماع مثلا

ومهما قضى حكما مخالف مذهب   له ناسيا فهو النفوذ بمثل لا

وفي عمده رد وقيل نفوذه   وقد أمليا ردا بالاطلاق فاقبلا

ولم نمل سوغ الحكم في حق غائب   بلا نائب مثل الوصي تعقلا

وفي عقد او فسخ نفوذ شهادة   لزور وما يختص بالظاهر امثلا

وما لشهود او قضاة ومن روى   اعتماد على خط بلا ذكر ارملا

ونملي له حكما بعلمه قاضيا   ولو قبله لا حكم بالعلم صل بلا

ولو حكما شخصا بأوصاف حاكم   بغير حدود والقصاص فعول لا

وللكل قبل الحكم جاز رجوعه   ولو بعد إشهاد تعقله ذا الولا

وإن كان وهذا الحكم وافق مذهبا   لقاضيهم يمضي وإلا فلا اي ملا

وليس له حكم يؤدي تعقلن   على أهل عقل لا تعممه موصلا

ويسمع إشهادا ويقضي بعرفه   وعند نكول المنكرين تعقلا

ويمنع حكما كالقضاء لزوجة   وفرع ولو سفلا واصل وان علا
وفي غير حد والقصاص فقط تلوا   كتابة قاض بالشهادة فانقلا
وان يتكاتب قاضيان ببلدة   فاملى ممنوعا وقيل بلا اقبلا
ويكتب بحكم او بنقل شهادة   ليحكم مكتوب اليه ويفصلا
ويسمع في جنس العقار كتابة   واملاه في المنقول نقلا تقبلا
ويقرا مكتوبا على اسم شهوده   ليعلم ما فيه الشهود مفصلا
ويختمه عند الشهود مسلما   اليهم واشهادا يراه فقط كلا
ولا يسمع القاضي كتابا بمثله   اذا كان لم يحضر به الخصم اولا
وختمه فلينظر فان شهدوا له   بانه مكتوب بختمه قد تلا
فيقرا مكتوبا على الخصم ملزما   بما كان مضمونا فيكلاء الاولا
ولم يبل ابطالا بموته كاتبا   ومن موت مكتوب اليه تعقلا

اذا كان لم يكتب باخر خطه   الى كل حكام سيوصل لدملا

كتاب الدعوى

ومن كان متروكا بتركه فمدع   وليس من الدعوى عليه ممثلا
وجنسا وقدرا فاذكرن لمدعى   به ثم احضارا لمعين فافعلا
والا فبين قيمة المدعى به   وحدد عقارا في ادعائك فيصلا
وذا في ادعاء والشهادة شرطه   وليس اكتفاء باشتهار تحصلا
وفي ذاك املنا الثلث كفاية   فمن كان دعواه عليه ليكملا
وان يعترف يحكم عليه وان يكن   بها منكرا يسال شهودا ليفصلا
وان احضرت يحكم وفي العجز رم   يمينه يستحلف فان ينكل افصلا
فالزمه القاضي بما يدعى به   وما عرضها حتما بل افضل فابلا
وبالرد لم يبل اليمين على الذي   ادعا اذا كان النكول تجملا

ولم نمل ردا لليمين بقول لا … أقر ولا أنكر ولا حلف فادع لا

ولم نمل حكما باليمين وشاهد … ولا حلف في مصري شهودي نيلا

ويأخذ من ذاك الكفيل بنفسه … ثلاثة أيام ولازم من ا لا

ولازم من كان الغريب بمصره … بما جلس القاضي بمجلسه اشكلا

ولا حلف في نكح وفيء ورجعة … وفي نسب والرق أيضا وفي الولا

وما ادعت استيلادها كالتعانه … وكالحد لا أخذا بهن وأملا

وفي قود في النفس حبس لناكل … وأطرافها منه اقتصاص ليفعلا

فما قود ملي بتحليف مدع … بهذين أو بالمال عنده بدلا

وفي جنس حق إن ظفرت أخذته … وإن لم يجا نسه فمنعه علا

فصل في كيفية اليمين والاستحلاف

وبالله فليقسم وبالوصف الذي … وما ذاك بالتطليق والعتق سهلا

ولم نمل تغليظا بوقت وأمكن … وحلف يهوديا بمن كان أنزلا

كتابا على موسى ومن هو منزل … كتابا على عيسى النصارى لينكلا

وخالق نار للمجوسي املين … ومعبدهم عن حلفهم فاتلون خلا

وفي البيع فامر ان يقول بحلفه … بما بيننا بيع لذاك لدى ابتلا

وفي غصبه لا يستحق رده … وما بيننا فعل النكاح محصلا

وما الآن هند من نكاحه باين … بما قلت لا بالنفي معنى ق فيصلا

ووارثه حلف على العلم والذي … اشتراه ففي الآيم البتات ليفعلا

فصل في التحالف

ولو ثمنا أعلى ادعيته بايعا … أو المشتري فوق المبيع مفصلا

فيقضي لمن قامت شهوده حاكم … فإن برهنا فيها فمثبت افضلا

وإلا ففي ذاك التراضي ليذ علا … فعند امتناع حلفا وتعطلا

وبالمشتري بدءً يقول به خذن ... ونملي به خلفاً بقوله أو لا

ولو كان في استيفاء بعضه خالفا ... وشرط خيار فيه أو أن يؤجلا

ففي الكل منها ما جلونا تحالفا ... لكل بل التحليف للمنكر اجعلا

وفي ثمن من بعد هلك مبيعه ... تحالفهم لسنا جلونا وذا لا

ولو بعد هلك البعض ليس تحالف ... وفي تركه سهماً لها لك ديلا

فقول لمن يشري التحالف قد يرى ... بقايمه والفسخ فيه مفصلا

ومن يشتري قولاً بقيمة هالك ... وافتى به للفسخ في الكل شملا

ولو قبل معقود عليه تخاصما ... بما كنت آجرت التحالف حصلا

ولو بعد ما استوفيت ذاك فإنه ... من استأجر المركوب قوله فضلا

أو اختصما في قدر مال كتابة ... فلا فسخ فيه بالتحالف أملا

أو اختلف الزوجان في عرض بيته ... فما للرجال قد جعلنا له علا

وما لائق بالنسوان كنا نرى لها ... ولائقة الزوجين قلنا له حلا

وفي إرثه شخص مع الفرد منهما ... فما لائق بالزوجين للباق حصلا

وزوجته يعطي جهاز مثلها ... وما بقيت منها الزوج مفصلا

وافتى بأن الزوج يعطى أو الذي ... يكون له إرثاً من الزوج فيصلا

ولسنا حلينا الحكم فيه منصفا ... وللحر إلا الما ذون معطى ليحجلا

فصل فيمن لا يكون خصماً

إذا ما ادعى عيناً عليك فإنك ... إذا عيت به الإيداع والغصب حصلا

وإن هان غيب أو إجارة غايب ... فبرهنت فيها فالخصومة زحلا

ولا دفع إن قالت شهوده لم نكن ... لنعرف من قد أودع الشيء أو لا

ونعرفه بالوجه دون انتسابه ... ففيها اندفاع وهو فيه يقولا

إذا كان معروفاً بصنعه حيلة ... وافتى بلا دفع الخصومة مرسلا

وفي ابتعته يكون مخاصما ... او ابتعته منه وذو اليد مدلا

بل او دعنى هذا يكون اندفاعها ... وان لم يكن فيها احتجاج ليحصلا

بل استرقت مني وقد قال ذو يد ... قد او دعنى هذا فلان موكلا

وبينة فيها اقام فخصمه ... وافتى باسقاط الخصومة مرحلا

او العين في ايديه قد كان في يدي ... وبرهن قد يفتي بتسليمها اعقلا

فصل فيما يدعيه الرجلان

ولو برهنا في العين في يد ثالث ... فبينهما تقضى ولا نقرعن حلا

ولم نمل حكما فيهما بتهاتر ... ولم يجعلوا حكما تلوه باعدلا

ولا تعتبر في حجة بتكثر ... فان احتجاج الشاهدين تكملا

وبينة من خارج فاجلونها ... على ذي يد في مطلق الملك افضلا

وفي امراة لو برهنا بنكاحها ... فبالقول منها الفضل والسبق مثلا

ولو في شرى منه لنفت بنصفه ... باثمانه نقل التهاتر عطلا

وان ارخا فلنعتبر فيه سبقه ... كتاريخ فرد او كقبض لو اهملا

وفيما ادعى زيد شراء وخالد ... به القبض موهوبا فما ابتاع فضلا

يسوى شرى بالمهر لو برهنا به ... ويعطى لها نصفا من القيمة افضلا

وافتى بتقديم الشراء وقد راى ... لها الكل منها او بقيمة اكملا

وحجة مرهون به القبض قدمن ... على حجة الموهوب بالقبض لذ دلا

وللسبق ترجيح اذا برهنا به ... لدعواهما ملكا لدى زيد انكلا

وفي السبق نحيان اذا ادعيا شرا ... من آخر في برهان كل ليفعلا

وانت على ملك يورخ والذي ... له اليد ان يسبق به كان افضلا

ولو كان في دعوى النتاج فذو يد ... على خارج بان يتفضلا

ولو كان برهان بملك لواحد ... وآخر فيه بالنتاج تفضلا

وَلَوْ بَرْهَنَا كُلٌّ بِالْاِنْتَاجِ عِنْدَهُ فَمَا وَافَقَ التَّارِيخَ سِنَّهُ فُضِّلَا
فَبَيْنَهُمَا اِنْ اَشْكَلَتْ حَالُ هَذِهِ وَاِنْ خَالَفَا سِنًّا فَهَذَانِ بُطِّلَا
وَاِنْ خَارِجٌ يُشْهِدُ عَلَى مِلْكٍ مُطْلَقٍ وَذُو الْيَدِ مَا يَبْتَاعُ مِنْهُ يُفَضَّلَا
وَاَثْبَتَ ذُو قَبْضٍ وَخَارِجُ الشِّرَى مِنَ الْخَصْمِ كُلٌّ لَمْ يُوَقِّتْ فَاَبْطِلَا
وَلَوْ ذَكَرَا قَبْضًا فَمِلْكُ ذَا يَدٍ وَاِلَّا فَمَنْ يُخْرِجُ رَآهُ مُؤَهَّلَا
اِذَا ادَّعَيَا عَيْنًا لَدَيْكَ مُوَرِّثًا وَمِلْكًا عَلَى الْاِطْلَاقِ فَالسَّبْقُ فُضِّلَا
وَتَارِيخُ فَرْدٍ لَا يَكُونُ اعْتِبَارُهُ وَيُرْوَى لِتَارِيخٍ وَيُلْغِيهِ مُرْسَلَا
وَتَارِيخُهُمْ فِي الْاِرْثِ اَلْغَاهُ مُطْلَقًا وَلِلسَّبْقِ فِي مِلْكٍ وَلِلْعِتْقِ فَصَّلَا
وَلَوْ فِي يَدَيْ هَذَيْنِ اَوْ بِيَدِ خَالِدٍ فَاَلْغَاهُ اِطْلَاقًا وَوَافَقَ مَعْقِلَا
وَلَابِسُهُ اَوْلَى وَرَاكِبُهُ كَذَا مِنْ اٰخِذِ كُمٍّ وَاللِّجَامُ تَعَقَّلَا
وَذُو قُمُطٍ مَا خُصَّ بِالْخُصِّ مِنْهُمَا وَذُو حَايِطٍ بِالْوَجْهِ مَالَ كَلَنْ لَا

وَلَيْسَ لِذِي عُلْوٍ وَسُفْلٍ تَصَرُّفٌ بِلَا ضَرَرٍ وَالْاِذْنُ فِيهِ فَامْثُلَا

فَصْلٌ

وَلَوْ اَحَدُ الزَّوْجَيْنِ جَاءَ مُصَدِّقًا فَيُعْطِيهِ مِنْ سَهْمَيْنِ ذَا قِلَّةٍ حَلَا
وَلَمْ يَشْتَرِطْ جَرَّ الْمِيرَاثِ مُدَّعٍ وَقَدْ شَرَطَا هَذَا الْاٰنَ تَحَصَّلَا
وَمُثْبِتُ مِيرَاثٍ شُهُودُهُ لَمْ يَقُلْ سِوَى ذَاكَ لَمْ نَعْلَمْ لَهُ لَنْ يُكَفَّلَا
اِذَا مَا ادَّعَى دَارًا بِاِرْثِهِ عَنْ اَبٍ شَرِيكًا مَعَ ابْنٍ غَابَ عَنْهُ وَزَحَّلَا
وَاَثْبَتَهُ الْاِشْهَادُ لَا تَنْزِعْ مِنْ يَدٍ وَلَوْ فِيهِ اِنْكَارٌ سِوَى السَّهْمِ اَمَّلَا

فَصْلٌ فِي دَعْوَى النَّسَبِ

وَلَوْ وَلَدَتْ مَنْ بَاعَهَا ثُمَّ اِنْ اَتَتْ اَقَلَّ مِنَ السِّتِّ الشُّهُورِ لِيَعْقِلَا
مِنَ الْبَيْعِ اَمْلَيْنَا ثُبُوتًا لِنِسْبَةٍ وَرَدَّ الْاَثْمَانِ وَفِيهَا لَهُ اَفْضَلَا
وَقَدِّمْ عَلَى مَنْ يَشْتَرِي بَايِعًا بِهَا وَاَكْثَرَ مِنْ حَوْلَيْنِ لَنْ يَتَحَصَّلَا

فتصديق من يشري لذلك مثبت   وما كان فسخ البيع فيه ليحصلا

ومن بعد موت يدعيه وقد اتت   لما قل من ست فذا لن يحصلا

ولو بعد موت الام او بعد عتقها   ادعى فهو مقصود بفرد فصلا

وللكل مما الثمن الرد عنده   وما خص سهم النسل بالرد فاعقلا

ولو مشتريان اتت منه عمرة   فتلك استحقت فهو يغرم حنكلا

ويرجع بالمعطى فما به بائع   على الاول الا بمعطاه او لا

وقد اثبتا فيه الرجوع بقيمة   وبالثمن المعطى فكن متعقلا

وان زوجة يعتق شراها وقد اتت   باكثر من ست الشهور واطو لا

فلم يرا الا بادعاء ثبوته   وافتى الى الحولين من غيره صلا

ولو باعها ثم اشتراها وقد اتت   كذلك مذ بيعت فيفتى مرحلا

له نسبا الا بتصديق مشتر   وما كان الا بادعاء محصلا

ولو مرأة المنعي تنكح بعدما   مضت عدة ثم الوليد تحصلا

فقد جاء هاجيا له النسل مطلقا   وللثاني ماخوذا يفضل اولا

اذا ولدت من حين عقد نكاحه   اقل من ست الشهور مفصلا

ووافقه ان كان من بعد وطئه   الى الوضع من حولين ادنى واسفلا

وها امة فيها اشتراك اذا اتت   به فادعوا يثبت من الكل مرسلا

ويفتي باثبات من اثنين نسبة   وافتاك هذا من ثلث وقد بلا

وقلنا بترجيح السعيد على ابنه   وترجيح اسلام على الكفر فاملا

ولو برهنا كل من اثنين ان ذا   على ملكه من دين كان محصلا

فكان لكل وانتسابه ثابت   من الامتين اعلم لعبدين فارملا

ومهما اتت في بطن بثلثة   ففيما ادعى الكبرى فلسنا باشملا

وان يعترف بالفرد منهم بانه   له ولد عرفا فمات مجهلا

فاعتاقه ثلثا لكل سعاية   بباقيه قد افتى بثلث لاوّلا
ونصفا لثانيهم وكلا لثالث   ويروى وفاقا في الآخرين افضلا
ولو ولدت معتدة من ابانة   وليدين في بطن علاء وافضلا
اقل من العامين منها واكثرا   فلو نفيا قولا لا النسب اشكلا
وفيما ادعى عبد لقيطا بانه   له ولد زوجة الامة اعقلا
وصدقه المولى انى نسب له   وتحكم افتاء برقه قد حلا

كتاب الشهادات

وفيها افتراض عند دوم لمدع   وفي الحد تخيير وستر فضلا
ويلفظ اخذ لا استراق وما الزنا   بلا اربع كانوا رجالا محصلا
وفي قود والحد الاثنان شرطها   وفي غيرها امرأة وثنتان كملا
وتقييد بالمال الا نمليته   وما يتبع الاموال في الخلف فاحملا

وفي معشر النسوان لم تشهد اربعا   وثنتين لم يبلوا ففردا تحملا
وتلك من النسوان ليس اعتبارها   على ما اسهل النسل في الارث املا
واملى اشتراطا في مزك تعددا   وترجمة فاحمله لا الفرد عدلا
وتلقينهم في غير حد تجيزه   واشهد شرطا والعدالة مثلا
وما لقضاء عن شهود سؤالهم   بلا طعن خصم امل لا وتقبلا
وما فيه درء من طروء لشبهة   فيسأل قاض في السقوط تحيلا
وذو بوا رضى لا بالعدل لا مختصر   وقل جائز الشهادة الخلف فاقبلا
وفي كل ما ابصرته او سمعته   وان كنت لم تشهد به اشهد مسهلا
ولا تعتبر فيها باشهدني به   ولكنه في الفرع جاء محصلا
واشهاده فرعا من الشرط جلوة   لدى بعض اهل المذهبين ليحملا
وما لم تعاينه فلا تشهدن به   خلا نسبا والموت ثم تاهلا

وفعل دخول أو ولاية حاكم ... وتأتي بموثوق به لا اثني ملا

وفي يده شيئا رآه بملكه ... سوى الرق فليشهد بالإطلاق ذا انجلا

فصل فيمن يقبل شهادته ومن لا يقبل

وبالرد أملينا شهادة ذي عمى ... ولو كان ما فيه التسامع أرولا

وإن يتحملها بصيرا فإنه ... سوى الحد ملها مجيزا ومعقلا

وإن يعترض بعد الأداء له عمى ... فيفتي بتجويز القضاء بها اعقلا

وما جاز من عبد وفرع لأصله ... لعكس وكالمولى لعبد ليحملا

ولا لشريك من شريك بمالها ... ومن أحد الزوجين لن يتقبلا

وقد نفذوا للعم والأخ مطلقا ... وليس المغني والمخنث أهلا

ونائحة أو مدمن الشرب لاهيا ... ولاعب طير أو أكيل الربوا اعقلا

ومرتكب ما يوجب الحد والذي ... يغني لناس أو يباشر أرذلا

ومن يدخل الحمام ليس بميزر ... ومظهر سب الغابرين فنشلا

ومن أهل أهواء تلوا بقبولها ... ولكن خطابيهم لن تقبلا

وتلك من الذمي نجلو قبولها ... على مثله والخلف في الدين فاحملا

وتلك من العمال جازت وأقلف ... وخنثى وأولاد الزنا نفذوا وأرسلا

ومن غلب الإحسان منه مجانبا ... كبائر آثام له القول فاقبلا

وما كان مسموعا على الجرح لفظها ... ولا يتأتى الحكم بالجرح ذا اعقلا

ولو شهد الصبيان في الجرح بينهم ... قبيل افتراق ما تلوها تحملا

وإن شهود الزور كان جزاؤهم ... بتشهيرهم في السوق لا ضربا امللا

فصل في الاختلاف في الشهادة

توافق دعوى والشهادة واجب ... وذا منهما لفظا لمعنى ليملا

كزيد بألف ثم عمرو بضعفه ... ودعواك ذا فالرد في الكل املا

وشهد بالف ثم ذاك بهكذا — وعشر وذا دعواه ما قل حصلا

وان اثبتا الفا وواحد ان يقل — قضى بضفه يلزم وما النصف زحلا

وليس له الا امتناع لانه — يقر بما يقضى من الدين او لا

وان شهد زيد بالنكاح بالفها — وعمر وبه بالالف والعشر مكملا

ففي الالف تنفيذ الشهادة منهما — وقد املا كالبيع فيه معطلا

وبالقتل يوم النحر زيدا بكوفة — والاخرى به فيه بمكة ابطلا

وان ضم حكم بالشهادة اولا — فقد لغت الاخرى فكن متعقلا

وذو اليدان يشهد على بيع داره — بالفه من زيد بذي العقد اعقلا

وذا بارتهان الدار منه بنصفها — بشعبان ذا رهنا على البيع فضلا

ولو شاهدا رهن وقبضه خالفا — بموضع او وقت فافتى معطلا

وفي البيع هذا الخلف قلنا بنوعه — فقد كان ثان بالتكرر او لا

ولو مولياها يشهدان بجحدها — على الزوج بالتطليق نرسله حلا

فصل في الشهادة على الشهادة

واشهد على ما قد شهدت وخصصوا — بما ليس فيه الدرء صله لنعملا

وهل جاز من فرد على الفرد قد نرى — من اثنين تجويزا على اثنين فانقلا

قل اشهد على اني شهيد بانني — قد اشهد ان ذاك الفلاني معقلا

اقر بالف ثم اشهدني به — على نفسه هذا من الاصل كملا

واشهد ان زيد قد اشهدني على — شهادته ان ذا اقر بذا اشكلا

وقد قال لي فاشهد على ما شهادتي — بذلك والفرعي ادى ليكملا

وما هي الا من مكان تعذر — حصول اصول من وصول ليسهلا

بمجلس حكم للممات ومن ضنا — ومن سفر والاصل بالفرع عدلا

وضمنهم عنهم بجيز وناظر — بحالهم القاضي وحيثه قد بلا

وان كان الانكار الاصول شهادة فذا من فروع لا يكون محصلا

كتاب الرجوع عن الشهادات

وفي مجلس الحكام صح رجوعها ويسقطها قبل القضاء اعقلا

وبعده لم يفسخ به الحكم ولكن ضمان لما قد اتلفوا بها اعملا

والاثنان كل المال والفرد منهما او اثنا ثلث لهو بالنصف ضمن ولا

لثنتين منها تشهدان مع امرء ولا غرم ان يرجع وحيدهم الولا

او احديهما ربعا او التسع اولين من العشر ربعا قد ضمن تعقلا

فعند رجوع الكل بالسدس غرمه وما كان بالتنصيف غرم مفصلا

وفي المهر ما زادوا عليهم ضمانها وفي النقص لم نمل الضمان لكملا

فان رجعا في بيع شيء بقيمة او اكثر لا او بالاقل فكملا

ولو بطلاق قبل وطئه ضمنا من المهر نصفا في الرجوع وبعد لا

ولو رجعا بعد القضاء بعتقه فقيمة عبد يضمنان ليعقلا

ولو بقصاص بعد قتله ضمنا له الودى لا نملي قصاصه مرسلا

وان كان عود من فروع يضمنوا ولو انكروا اشهادهم لن يحصلا

وتضمين من قالوا غلطنا به بلا لما انهم قاموا مقام من اصلا

او الكل تحمله الفروع مخصصا وخير مشهودا عليه به اعقلا

وان غلطوا او كذبوا اصولهم فلا تعتبر ان القضاء تكملا

وان كان من زكى شهود ذاك راجعا فهم ضمنوا ما اتلفوه ليدع لا

ولو شهدا عن شاهدين وآخران عن اربع ثم الرجوع تحصلا

يضمن فيه الاولين بثلثه وغيرهما ثلثيه لا نصفه حلا

كتاب القسمة

وينصب قاض قاسما ماله بها امينا على وصف العدالة كملا

ومن بيت مال المسلمين ارتزاقه ... والا فذاك الفعل بالاجر حصلا

واجرة هذا باعتبار رؤوسهم ... وليس اعتبار الانصباء له احلا

واجرة قسام على طالب لها ... وقد املیا اجرا على الكل فيصلا

وما جاز تعيين على الناس قاسما ... وما كان شرك القاسمين ليسهلا

وما لعقار الوارثين ثبوتها ... بلا عدد والموت فانقل وحللا

ويذكر هذا في كتاب لقسمة ... كما هو في غير العقار ممثلا

وان يدعوا فيه شراء وملكه ... باطلاقه مهما ارادوه فيصلا

ومن كان في ايديهما الارض وارثا ... ومن غاب او صبي تعقلا

وقد برهنا بالموت والعد طالبا ... فبالنصب فاقسم عنهما الشخص واعدلا

ويملي اقتسام المشترين وان يكن ... بجملتهم من غاب عنها وزحلا

وان غاب منهم صاحب اليد وارثا ... او الفرد منهم طالبا ان يحصلا

وان ينتفع كل بحصة نفسه ... فان رام فرد منهم تلك فافعلا

وان ينتفع هذا بكثرة سهمه ... ولاخر مفطر اذا السهم قللا

فان رامها ذو كثرة فاقسمنها ... وان يستنفروا فالتراضي ليفعلا

وعند اتحاد الجنس فاقسم عروضهم ... وعند اختلاف من رضاهم تحصلا

وقسم رقيق كالجواهر لم يجز ... بلا طوعهم فيها وقالا ليعملا

وما قسمة الحمام تحلو برجها ... كما في الرحا والبئر ليس مسهلا

وقسمة دور في مدينة اعملن ... على حدة كالدار والضيعة ازملا

ودار وحانوت وقالا يجمعها ... فانه بيع الانصباء ليعقلا

ولو احد السهمين بعد اشترائه ... وجدت معيبا بعد غرس تعقلا

فانت بنقصان رجعت فتنب ... على من يشاركه رجوعه فادعلا

ومهما استحق البعض فيه معينا ... لسهمك لم تنسخ وان شاء فافعلا

وفي سهم فرد منهما فهو راجع   بسهم سواه لا انفساخ وحللا

وذا في المقسوم وقوم بناءه   وصوره تصويرا يا قاسم اعدلا

وكل نصيب افردت بشربه   ونهج ولقبها بالاول اولا

واخر بالثاني وفي واستهم فمن   بدا اسمه في بدء بالاول اهلا

ولا تدخلن فيها الدراهم قاسما   وقد كان منا بالتراضي مسهلا

وباعان من علو بباع لسفله   وبعدل قد املى بقيمة اقبلا

ولو قاسما قاص بقسمة اشهدا   فقد كان مسموعا واملى معطلا

وايقاع فعل ان توعد قادر   به خاف من يكره فالاكراه مرسلا

لو اجره او باع او باع او شرى   باولمه ضربا وحبسا واقتلا

فاوقع هذا الفعل فهو مخير   فان شاء امضاه وان شاء عطلا

وفي قبض اثمان وتسليم مشتر   سوى الوهب املينا بطوعه حصلا

وفي قبضه زيد بالاكراه ردة   اذا كان ذاك الشيء قام محصلا

وان هلك المبتاع في يد مشتر   بريء عن الاكراه ضمن مكملا

ومن كان بالاكراه يفعل فليكن   مضمنه ان شاء مكرها اعقلا

وفي اكل خنزير وخمر بشربه   وحبس وقيد لا يكون محللا

وان خاف اتلافا لنفس وعضوه   فلم يرفيه الاثم بالصبر موصلا

ولو كان في سب النبي وكفره   باتلافه نفسا وعضوا ليفعلا

وقلب بالايمان اطمان مرتبا   وانه ماجور بصبر اجملا

او اتلاف مال المسلمين فعلن   ومن فعل الاكراه يضمن ليفعلا

وان كان اكراه على قتله به   فمن قتله اثم عليه مثقلا

ولم يرَ في الكرم القصاص فكرهما ... اقدناه لا علنًا وما عم لد تلا
وفي قوله اقتلني منعنا اقتصاصه ... وخلنا واهدارًا وعقلًا تعقلا
ولو قال ألق النفس من رأس حالق ... فألقى ففيه الودي بالعقل كملا
ويجعله في مال من كان مكرهًا ... وأوجب في ذاك القصاص ليفعلا
أو اكره إنسان بإهلاكه على ... دخول بنار أو وقوع من العلا
وشأنهما الإهلاك عظمًا فإنه ... إذا كان لم يصبر فلا إثم فادعلا
وخوضه بحرًا خائفًا من هلاكه ... فرارًا عن التحريق والصبر قد تلا
والاعتاق والتطليق حالة كرهه ... بإيقاعه نملي فليس معطلا
وقيمته ألزم بها لا صداقها ... ونصفه لو قبل الدخول محصلا
ومعتق كل العبدان كان جبره ... بنصفه ففيه العزم ما كان اثملا

ألا إنما فرض الجهاد كفاية ... وعند نفير عم عين تعقلا
وإن قتال المشركين فريضة ... علينا وإن لم يبدأونا فيصلا
سوى صبية أو نسوة أو ضريرة ... أو اقطع أو عبد والمقعد اشكلا
وعند هجوم فرض عين ومرأة ... وعبد بلا إذن لدفع تسللا
ولا بأس في جعل الإمام لحاجة ... ليعطي منا المال من كان أعزلا
ولو أهل حرب حاصروهم دعوهم ... إلى دين إسلام لكي يسلموا أولا
وإن هم أبوا عن ديننا فادعوهم ... إلى جزية لو أهلها فليعقلا
فإن منحونا جزية كان ما لنا ... لهم وعليهم ما علينا محصلا
وإن كان لم تبلغهم دعوة تجب ... ومن بلغتهم فادعون كان أفضلا
وإن هم أبوها فاستعينوا عليهم ... لذي حرب كلا دينه العز والعلا
وحرق وغرقهم والأشجار فاقطعن ... ونصب مجانيق وزرعهم اختلا

وبالرمي قد نملي وإن هم تترسوا		بالاسلام نقصدهم بنبل الرمي مرسلا
وجوز اخراج المصاحف والنساء		في عسكر لا خوف معه ليفعلا
ولا تغدروا واغدرا ولا تمثلوا ولا		تغلوا ولا قتل المجانين موصلا
ولا قتل فان من شيوخ ومراة		ومقعد واعمى بلا ان يقتلا
ولا صبية الا لذوي الراي منهم		وملكة كفار لنا لك لتقتبلا
ويفني باسر وذمة		وعينها لونا زلين على العلا
وفي جعل دار دار حرب شروطه		بان كان موصولا بدارهم اقفلا
وان زال في تلك لا امان لاهلها		واظهار كفر لا اكتفاء به اشكلا

وصالحهم لو كان خيرا وان يكن		بعكسه فلننبذ اليهم ليفصلا
وان بدؤونا بالخيانة كلهم		فقاتلهم من غير نبذ اولا

وشرطك رد ان اتى المرء مسلما		الى اهله حرا فذا لن نسهلا
ففي صلحه بالمال من اجل حاجة		بحربهم قبل الحصار تمثلا
وما دفعه مالا اليهم موادعا		بلا خوفه ملكا يجي مستهلا
توادع مرتدا بلا اخذ ماله		وان كان ماخوذا فالرد سهلا
وفي بيعنا منهم حديدا اكراهة		كبيع كراع او سلاح ليفعلا
وتجهيزه من قبل صلح اليهم		ومن بعده ايضا لكراهة اجعلا
وصح امان الفرد حرا وحرة		مدينة او حصنا فلا قتل حصلا
وان كان في ذاك الفساد فنبذه		اليهم وتاديبا له كي يزحلا
وما ذاك من تجارنا واسيرنا		وليس به الذمي اهلا لينحلا
وما عبدك المحجور يؤمن كافرا		والا مجيزا وهو يغني اجل ولا

وما كان مفتوح الامام بقهره　　　فيقسم تلك الارض فينا ليفضلا

والا فقد نخلي خراجا وجزية　　　فلا يجعلوا وقفا علينا تنحلا

ومنقولهم فاقسم واسراهم اقتلن　　　او اتركه ذميا او استرقق احملا

وردهم بعد افتتاح ديارهم　　　الى دار حرب لا يكون مسهلا

وما في مفاداة الاسارى جوازها　　　وقد امليا بالمسلمين ليحصلا

ولم نملها بالمال اخذا ولم تكن　　　على اهلها منا لنملي حصلا

ونقل مواش لو تعذر لا نكن　　　لنتركها من غير عقر وتقتلا

ولم يكتفوا بالعقر فانحر وحرقن　　　وغير مواش فادفنن مجهلا

ولم نمل تقسيما لها في ديارهم　　　وسوى رده بالمقاتل لدملا

ونملي منا ان يشاركهم بها　　　ولو بعد حرب لا خروج تحصلا

وما اهل سوق في الغنيمة شاركوا　　　اذا لم يقاتل كافرا فابل وانقلا

ونقسم ابدا اغانما بينهم　　　اذا لم يكن فيها الحمول ليحملا

وما بيعها في دار حرب مجوزا　　　بلا قسمة نملي لما ليس خولا

وان وطيت مسبية ثم ان اتت　　　بنسل فلا نملي بدعوا محصلا

ومن قبل احراز الغنيمة موته　　　بدارهم لا ارث نملي له اعقلا

ومن بعد احراز بموت بدارنا　　　فسهمه موروث على ذاك اصلا

وفي علف لا باس واكل طعمة　　　وبالطيب او بالذهن نمليه فاعملا

وتوقيحهم منه الا ناعسيم مليين　　　واملى هذا باحتياج وقيل لا

واسلحة الكفار فتوا قتالهم　　　بلا احتياج المسلمين ليفعلا

ومن ذاك شيئا لا تبيعنه فاحذرن　　　وان بعته فاردد الى الفيء مبدلا

وثمة من يسلم فاحرز نفسه　　　واطفاله والمال معه اجعلا

وما عند ذي بدعه ومسلم　　　ليحفظ ابيا عما لذاك ليجعلا

وزوجة فيء ان ظهرنا عليهم   ويشبهها عبد له لو مقتلا
وحكم عتاق مثل عبد مقاتل .   وقد املیا خلفا وقالا نعم ولا
ولم نغله قبل انهزام مقتبدا   ليجزن اموالا وحملا وحسكلا
وما في يد الحربي كانت وديعة   له فهو معدود غنيمة املا
ولا كان مغصوبا لدى اهل ذمة   ومن كان ذا الاسلام فالخلف يولا
وان خرجوا منها فلم يعلفوا بها   ولم ياكلوا منها وردوا فويضلا
الى الفيء لو قبل اقتسام وان يكن   عقيب اقتسام فالتصدق حصلا

واربعة الاخماس تقسم بيننا   لفارسنا السهمان لا الثالث الملا
وللغرسين السهم فليعت معطيا   وقالا لفرد اذ به الحرب حصلا
وبالعربي اعدل براذين فاحملن   وليس لابل كالبغال تحملا

مكرز منزر متبل مدبر معا   كجلمود صخر حطه السيل مرعلا
ونعلى جواز الدرب فصلا لحالهم   وما بانقضاء الحرب كان مفصلا
فمن فارسا يدخل فمات مطية   فيعطى له سهم كفارس اعقلا
ولو راجلا ثم اشترا . فلم يكن   له سهمه المعطى كفارس اى حلا
وللعبد رضخ والمكاتب والصبي   وذي ذمة لو قاتلوا الراي فيصلا
ويرضخ للذمي دلت عليهم   ولامراة داوت ذو الجرح فاشكلا
ورضخهم مثله من غير خمسة   ويقسم سهم لليتامى ليجعلا
وسهم من الفيء المساكين اهله   وسهم لابناء السبيل تحصلا
وان ذوي القربى لصعاليك ادخلت   بجملتهم حقا فيعطون اولا
ودو ثروة منهم ونعلى بمنعه   وسهم نبي كالصفي مزحلا
وكان ذوا القربى بنصرته خذهم   ومن بعده بالفقر يعطون كملا

وان احد يدخل او اثنان دارهم ... مغيرين لم يؤذن فلا خمس ذا انجلا
وان دخلا بالاذن يوخذ خمسه ... ويخمس لو جمعا عن الاذن قد خلا

ويجوز من يقتل قتيلا فانه ... له سلب قول الامام منفلا
فياخذ اخذا ما عليه سلاحه ... وثوبه فالمركوب بالالة احملا
وما كان محمولا على مركب له ... من المال وما كان معه محصلا
او اعطاء ربع بعد خمس سرية ... بقوله ثم الغير من ذاك دخلا
ويثبت بالاحراز ملك غزاتنا ... وما بعده من خمس وما عين انجلا
وان لم ينفله وعلمه فيهم ... وليس من بل للتمتع اهلا
زمان حراب متبلا مثل قطعه ... له طرفا او اسره لو موهلا

واما سبى الترك روما وانه ... اغاروا اليهم فهو امتلا
ومن بعد سبي ان غلبنا عليهم ... فناخذوها للغزاة محللا
وان ما لنا يغلب عليه فيحرزوا ... بدارهم الكفار يملكه خولا
وقبل اقتسام ان ظهرنا عليهم ... فناخذوا منا لربه حللا
ومن بعده ناخذ بقيمة ان نشا ... فكان به حق لربه فاحملا
ومهما اشتراها تاجر ثم مالك ... له الاخذ بالمعطى من المال مبدلا
ولم يملكوا حرا ولا ام ولدنا ... كذا من مكاتب او مدبر لمن تلا
وان اخذوا ابلا تندا اليهم فقد ... ملكوا فالعبد لم يملك اتل لا

ودار الحرب اذ دخلته تاجرا ... فاياك من مال ومن دم عن لا
ومن ان تصدق في خروج بمالها ... افيه وجوب الرد كان محصلا

وليس ربا مع مسلم ثم عنده … وعلى الربوا معهم وقالا وحللا
ولا ودي محكيا ولا قودا به … بقتل اسير مثله ثم امهلا
وفي الخطاء التكفير اوجب وانتفا … له دية من ماله فيه مرسلا
وبالدار لا الاسلام على تقوما … ومن يزن فيها الحد عنه زحلا
وما اتباعها فيها فانه لم يطا … بحيضة من بيعت بلا نقله سلا
واما اتانا كافر فهو فيئنا … بغير امان لا لاخذ اولا
ولو بعد اسلام اخذت ففيئنا … اخص به ما كان حرا فامهلا
اذا استامن الحربي منا فلم يكن … يمكن من سكنى بنا السنه اعتلا
وضع جزية اما اقمت ولا تكن … ممكنه من عوده فلتعقلا
فان عاد ذا دين له او وديعة … لدى ساكن فينا له الدم حللا
فمن اسره او قتله مناع دينه … وما ربه الابناع فيئا تحولا

وما كان ماخوذا بلا ان يقاتلوا … فيحكى خراجا لا بخمس ليعملا

خذ العشر من ارض بها عرب ثوت … وذلك ما بين العذيب مطولا
الى حجر اقصا وهو قد انتهى … الى حد شام وهو بالطول كملا
وسكان ما بين العذيب عليهم … خراج الى حلوان ربوته صلا
وبيع سوادي مكانه نمله … لما انه في فتحه كان خولا
وما فتحت قهرا واسلم اهلها … فانه عشري تعقله قيملا
وارض عليها صالحوهم اواهلها … اقروا خراجي سوى مكة افصلا
ويعطي مواتا حكم ما منه قد دنا … وافتى بما يجبى به فليفصلا
فان كان احياها ببئر او اعين … ونهر عظيم فهو عشري اجعلا
ونهر لملك فالخراج لارضه … وارض لنهر يزدجرد ثاثلا

وكل جريب للزراعة صالح   فيعطي بها صاع ودرهم اعتلا
ومن رطبة فيها دراهم خمسة   وفي كرم او نخل له العشر وصلا
وطاقتهم فيما سوى ذاك فاعتبر   وينقص للنقصان عنه ابا العلا
ويمنع ان يزداد عند ازديادها   وخالفه فيه وفي البدء قد تلا
وما اربعا نوجب بر ونصفها   شعيرا افود مع قفيز له ارسلا
ولا نفت في نخل وكرم ونحوها   ثمان لا ست بطربة احتلا
وما اعتبروا فيها استطاعتنا   لئلا يرى التقدير فيهن حصلا
اذا ما اصاب الزرع من ربه آفة   او انقطع او يغلب له الماء زبلا
ولم يك بالتعطيل زال وجوبه   ولم يزل بالاسلام ذاك معطلا
ومهما اشتريناها من اهل لذمة   اجازوا وخرج الارض يوخذن تلا

ولو جزية الذمي توضع بالرضى   او الصلح ما كان العدول مستقلا
والا فمليها دراهم ثنيت بعشر   على اهل امتثال لدى اعتلا
وفي وسط ضعفا وضعفه مكثرا   وما قد ردينار على الحالم العلا
ولا اربعا او اربعين دراهما   راوها وهل تفويض ذي الحكم
ونملي لها حتما باول عامهم   ففي كل شهر قسطه فليكملا
واهل كتاب لا نخص مجوسهم   وعبادا وثان من العجم حملا
وما عمموها مخرجين قريشهم   من ارتد فليسلم او اباه فاقتلا
ولا اخذ من اعمى ولا زمن ولا   صبي ولا شيخ كبير تعقلا
ولا نسوة او اعبد او مكاتب   او ام وليد او مدبر اعقلا
ولم نتحملها الموالي لمنذه   ولا راهب الا على عمل الا
ونسقط بالاسلام من بعد عامها   واثنا نقلا وبالموت لدملا

وتكرار اعوام ستزيل لمذهه	وقد املينا فيه الخلاف محصلا
وجزيته اذى بنفسه قايما	وانت بقيض قاعد فليتلتلا
وقل له يا ذمي جزية اذ بن	ويؤخذ بالتمييز منا لينفصلا
بخيط غليظ وسطه فليشده	من الصوف تحتيراله كي يذللا
واثواب اهل العلم نفتيك بعدن	وذي شرف والزهد عنهم منفصلا
ولا يركبوا خيلا وقيل بمنعه	بالاطلاق الا للضرورة فاقبلا
على سرجهم مثل الاكاف وفي ندى	للاسلام انزله وامسه اعزلا
ولا تبدانه بالسلام وضيقن	عليه طريقا كي يكون مذللا
وفي الطرف والحمام ميز نساءهم	مخالطة من مسلمات وفصلا
ولم يلغى نقض العهد من منع جزية	ونقضا ولا سب النبي يرى الملا
ايجعل نقض العهد من قتل مسلم	ومما زنى بالمسلمات ليجملا

ولا نقض الا باللحاق بدار اهم	او ان حاربونا غالبين تعقلا
وما كان احداث الكنيسة جائزا	ولا بيعة في دارنا فارغ فيصلا
وما جاز ابقاؤه فاقبلنه	ومنها قديم قد بعاد عملا
وضعف زكوة تغلبي به اتى	جلونا كهم اثنى طفلهم ادخلا
ومصرف ما يجبى خراجا وجزية	ومن مال قوم التغلبي محصلا
ومعطى ما رام اهل حرب هدية	مصالح كل المسلمين ليجعلا
كسد ثغور والقناطر فاعملن	واخذ جسور الغابرين ليعقلا
وزرق قضاة او غزاة وعالم	وعامل مال والذراري من اولا

ويعرض اسلام على اهل ردة	وتكشف عنهم شبهة لو محصلا
ويحبس اياما ثلثة امهلنا	متى هو يستمهل وقيل به ارسلا

ولم نمل في ان يستتاب وجوبه … فيسلم ان يسلم وان ياب فاقتلا

ويكره قبل العرض قتل ولم يكن … على قاتل المرتد شيء ليجعلا

وان مات او يقتل فلم نمل ماله … باطلاقه فيئا بلا ان يفصلا

بل الكسب في الاسلام يورث كله … وفي ردة فيء وما الارث مرسلا

وحالة بالحاق بردة … فانه نمليه بموت ممثلا

فتستولد او من يدبر معتق … وحل به الدين الذي كان اجلا

وكسبه في الاسلام ورث اهله … وقد شرط الاسلام فيهم ليجعلا

ويعطيه ارثا وارثا وقت حكمه … واعطاه لو وقت اللحاق مؤملا

ودينه في الاسلام يقضى بكسبه … وفي ردة من كسبها فليفصلا

ومن كسبه او كسبها بدء دينه … فامنهما يقضى جميعا مكملا

وصفقته او عتق ملك ورهنه … وتصريفه في ماله يوقف اجلا

فصحت باسلام وبالموت والتوى … وفعل اللحاق باطل فانقلن لا

وان عاد بالاسلام من بعد حكمه … فما في يد للوارثين تقبلا

ومرتدة بالقتل لا نمل فاحبسن … بضربك اياما لتسلم ممهلا

وفي مالها صح التصرف ارثه … مبني على ملك اذ القتل زحلا

وكنا نرى اسلام عاقل صبية … وردته فاجبر عليه كذا انجلا

وفي الصبية الاسلام يغني بحمله … سوى ردة لا تقتلوهم قد رسلا

ومهما يهودي تنصى ما تبدلا … وبالعكس لا نجبر على الدين موملا

وان غلبت قوم على اهل بلدة … وقد خرجت عن طاعة فادع اولا

الى جمعنا فاكشف عن القوم شبهة … ولا تبدانهم بالقتال فزحلا

وان بدؤنا بالقتال فاننا … نقاتلهم حتى تفرق فاعقلا

وتملى جوازا للقتال بسيفهم ... وخيلهم عند احتياج تحملا
وإن بلغ استعدادهم فاحبسنهم ... إلى أن يتوبوا عن صنيع كذا افعلا
واجهز على جرحى كذا اتبع موليا ... وبدء قتال من تعسكر لذ مثلا
وما فيهم سبي ولا نهب مالهم ... بل المال محبوسا لتوبة اجعلا
وفي قتل عدل باغيا منه ارثه ... وفي العكس يبليه بحرمان ارسلا
ومسلم ان يقصد هلاكا لمثله ... نهارا بمصر بالعصا فلتعقلا
فيدفعه عن نفسه ذا بقتله ... بسيف ففي ذاك القصاص ليعدلا

وإن كنت من غير الضرورة ناظرا ... إلى عورة المنظور فهو قد ابسلا
فمن اجلها مثل الطبيب وخاتن ... وقابلة النسوان كان محللا
وما ملكت ايمانكم من اماتكم ... وازواجكم فيهن حلكم اشملا

ولوامة للناس ومحرم ماله ... إلى وجه او راس والصدر حللا
كذا عضد والساق قد حل مسها ... إذا كان هذا المس عن شهوة خلا
ولو لشراء قد يجوز وإن يخف ... ولا تنظرن من اجنبية اعقلا
سوى الوجه والكفين ان كنت امنا ... وإن خاف قاض والشهود ليفعلا
وعبدك يا سعدى كمثل اجانب ... لدى نظر في الحل والحرم فاجعلا
ولا باس ممن يشتهي خاطبا راوا ... بلا اذنها ثم المصافح مثلا
وذا العلم والسلطان عدلا وزاهدا ... يحلي بتقبيل لهم بذا اقبلا
ويروي عناقا للرجال وقبلة ... ولبس حرير للنساء فحللا
وبسط حرير والتوسد فامنعن ... وتعليقه سترا حلالا لتملا
وما له من قطن او الخز لحمة ... يجوز ولو عكسا فللحرب لذ ملا
ومن ذهب مهما تحلى وفضة ... نساء فقد جاب وما المرء مثلا

سوى حلية للسيف او خاتم بها ... ومنطقة فالحل فيهن حصلا

وما ذهب في شد سن مجوزا ... وقد املبا كالنفض ذاك محللا

وما جاز لباس الحرير صبية ... ولا ذهب كاللبس نحلوه فاحملا

وما حل استعمال ذاك اوانيا ... ولو مومن انثى يكون محصلا

وما في زجاج او عتيق كراهة ... كما كان بلور عن الباس قد خلا

ولا باس في شرب الاناء مفضضا ... وفي سرر مهما توقاه فافعلا

وفي ذاك قد يملى الكراهة مثبتا ... وافتاك افتاء بذاك نعم ولا

ويقبل في اذن وجنس هدية ... صبي ومملوك ولو انثى اعقلا

ويمليه من فسق بباب تعامل ... وذو العدل في باب الديانات مثلا

وما العزل محكيا بلا اذن زوجة ... وانت بلا اذن عن الامة اعزلا

وافتى بان الخيل تخصى كغيرها ... وينزى على الخيل الحمير مسهلا

وما استخدم الخصيان فيه كراهة ... ولعبا بشطرنج نحرم من سلا

ويكره نقش ونقط مصاحف ... وتحلية حملى وخلفا تقبلا

وجوز تنقيش وتزيين مسجد ... وفي فتن بيع السلاح مرذلا

ومكة قد علي لها الارض كالبنا ... تباع ولم يكن كما روى فاقبلا

ولو ثمنا للخمر باعه مسلما ... اخذت بدين فهو يكره رذلا

وان كان ذميا فليس كراهة ... ولم يكره السرقين بيعه لدملا

ولا تحتكر في القوت ضر ببلدة ... وعند تعد فلتعشره اذا غلا

وفي غلة من ضيعة له جابر ... وفي الجلب من اخرى فلا حكرة ارم لا

وافتوا لذمي دخول مساجد ... واعظم تمليه لذاك ليدخلا

واسئله ربي بمعقد عزه ... من العرش قد يملى وقد كرها اعقلا

وسابق على الاقدام مثلي كخيلنا   وحمر وابل والنصال ممثلا
فان يشترط جعلا من الفرد جوزوا   ومن ثالث للسبق جان ومثلا
وفي شرطه من جانبين فساده   اذا لم يكن فيها الكفي محللا
اذا اسبقا ياخذ وان سبقا فلا   وبينهما جعل لذي السبق حصلا

وايصاء ميت يستحب وقدره   بثلث وان ينقص فقد كان افضلا
ويتركه لو من يرثه ضعيفة   صعاليك لم يغنوا بلا سهم فضلا
ولم نمل للحربي يوصى جوازه   وللغير لم يوقف على الاذن سهلا
وما جاز ايصاء لوارث او بما   يزيد على ثلث عن الاذن قد خلا
ونملي بكل المال حال انعدامه   وقاتله نمليه ملغى ليرسلا
ولم نملي ايصاء الصبي مميزا   ومعتقل موم بقرينة اشكلا

وما جاز من عبد يكاتب بالوفا   وللحمل قد يوصى وبالحمل مثلا
لادنى من الست الشهور تعقلن   من اليوم قد يوصى به الوضع حللا
وبالام دون الحمل يوصى مجوزا   وبعد ممات ردها وتقبلا
ولسنا نرى ملكا بغير قبولها   كما كان ارثا بالممات لينفلا
وان مات يوصى له بعد موته   قبيل قبول فهو ملك لذ ملا
وصح ولو فعلا رجوع وجحده   عن ايصائه يملى رجوعا خذن جلا
واوصى الى زيد فرد بغيبة   فلا نعتبر لو بوجه تقبلا
وان ردها في وجهه صح رده   وخير ان يسكت الى موته اعقلا
فان يتقبل بعد رد قبوله   اعتبرنا بلا عزل فما الرد مرسلا
ولو رد من يوصى بثلث قبوله   اجزنا ولو بعد الممات تحصلا
وحالة عجز ضم قاض معينه   فلم يجب الشاكي بلا ان تعقلا

فَإِنْ يَبْدُ فِيهِ الْعَجْزُ أُضْمِلَ فَارْتَعَى ... نَظَرًا مِنْ جَانِبَيْنِ مُبَدِّلَا
وَأَصْحَابُ إِرْثٍ إِنْ شَكَوْا مِنْ وَصِيِّهِمْ ... فَلَا عَزْلَ مِنْ غَيْرِ الْخِيَانَةِ أَوَّلَا
وَأَوْصَى إِلَى أَهْلِ الْفُسُوقِ وَكَافِرٍ ... فَمُلْغًى صَحِيحًا ثُمَّ بِالْغَيْرِ بُدِّلَا
وَلَوْ كَانَ قَدْ أَوْصَى إِلَى عَبْدِ نَفْسِهِ ... وَفِيهِمْ كِبَارٌ لَا يَصِحُّ لِمَنْ تَلَا
وَلَوْ هُمْ صِغَارٌ فَهْوَ أَمْرٌ مُصَحَّحٌ ... وَقَدْ أَبَيَا خُلْفًا فَأَفْتَى نُعْمَوَلَا
وَعُلِّي انْفِرَادًا لِلْوَصِيَّيْنِ مُطْلَقًا ... وَقَالَا سِوَى التَّكْفِينِ مَا ابْتَاعَ أُبْطِلَا
وَتَجْهِيزِ مَيْتٍ وَالطَّعَامِ لِطِفْلِهِ ... وَكِسْوَتِهِ قَدْ سُقْتُهُنَّ مُفَصَّلَا
وَرَدِّ مَا أَوْدَعَتْ عَيْنًا مُعَيَّنًا ... وَتَأْدِيَةٍ لِلدَّيْنِ عَنْهُ تَعَقُّلَا
وَفِعْلِ اخْتِصَامٍ أَوْ قَبُولِ مَوَاهِبٍ ... وَتَنْفِيذِ مَا أَوْصَى بِعَيْنِهِ مُعْقَلَا
وَأَوْصَى إِلَى كُلٍّ عَلَى حِدَةٍ فَكَا ... لُوَكِيلَيْنِ إِفْرَادًا وَبِالْخُلْفِ قَدْ خَلَا
وَمُلِّي إِذَا أَوْصَى إِلَى ذَا بِأَنَّهُ ... وَصِيَّتُهُمَا لَا كَالْوَكَالَةِ فَاحْمِلَا

وَأَوْصَى إِلَى زَيْدٍ بِعَيْنٍ وَخَالِدٍ ... بِدَيْنٍ فَبِالتَّخْصِيصِ أَمْلَى وَأَشْمَلَا
وَفِي مَالِ أَيْتَامٍ يَجُوزُ احْتِيَالُهُ ... إِذَا كَانَ خَيْرًا لِلْيَتِيمِ وَأَفْضَلَا
وَبَيْعُهُ مِنْهُ أَوْ شِرَاهُ لِنَفْسِهِ ... بِنَفْعِ صَبِيٍّ لَدَهُ جَازَ فَأَمِّلَا
وَفِيمَا اشْتَرَى مَالًا لِطِفْلِهِ وَالِدٌ ... أَجِزْنَا بِلَا غَبْنٍ وَبِالْغَبْنِ قُلِّلَا
وَمِنْ مَالِهِ لَيْسَ اقْتِرَاضُ وَصِيِّهِ ... وَلِلْأَبِ تَجْوِيزٌ وَالِاقْتِرَاضُ أُبْطِلَا
وَجُوِّزَ لِلْقَاضِي وَمَا جَازَ بَيْعُهُ ... بِفَاحِشِ غَبْنٍ أَوْ شِرَاهُ لِيَفْعَلَا
وَفِي الْمَالِ ضَارِبْ يَا وَصِيُّ كَذَا أَوْ ... وَمِنْ مَالِهِ عِنْدَ احْتِيَاجٍ لَهُ كُلَا
وَبَيْعُ عُرُوضٍ أَوْ عَقَارٍ وَصِيُّهُمْ ... وَفِيهِمْ صِغَارٌ مَعَ كِبَارٍ تَحَمَّلَا
وَفِي الْجُمْلَةِ الْحِصَصُ أَنْ مِنْهُمْ غُيَّبٌ ... وَسَهْمُ كِبَارٍ لَدَيْهِمَا لَنْ يُبَدَّلَا
وَفِي غَيْبَةٍ بَاعَ الْعُرُوضَ لَدَيْهِمَا ... وَلَمْ يَأْمُرَا بَيْعَ الْعَقَارِ أَنْ افْعَلَا
وَبَيْعُ وَصِيٍّ كُلَّ مَالٍ لِدَيْنِهِ ... أَوِ ايصَائِهِ بِالنَّقْدِ وَالنَّقْدُ قَدْ خَلَا

وفيهم كبار حاضرون مجوز ... فما قدروا للبيع لا غير حصلا
وما للكبير لو من باين اشهدنا ... بمال على ميت وفي غيره اقبلا
وقال لا يجوز الشهادة مطلقا ... لما انه عن تهمة فيه زحلا
ومهما يقل اني قضيت خراجه ... وجعل بصدقه بلا شاهد حلا
وفي الشفعات يقبض من المديون كائن ... يرى الشرك للباقين منه محصلا
وما قد اجاز الوارثون بسقمه ... فقد جوز وابطالهم امل معقلا
وحالة طلق قد راوها كسقمها ... فما بعد ست من شهور تكملا

واوصى بثلث ثم ثلث ولم يكن ... اجازتهم فالثلث بينهما اجعلا
وان يوص من مال بثلث وسدسه ... فيقسم اثلاثا له الثلث مكملا
وان كان ايصاء بكل وثلثه ... فكله مقسوم بالاسداس فصلا

وللثلث تنصيف لفقد اجازة ... ولم يمل بالارباع يقسم مرسلا
ونصف وثلث ليس فيه اجازة ... فللثلث تنصيف لا الاخماس فاعقلا
ولا ضرب للموصى له بزيادة ... على الثلث الا الثلث منها ليعملا
سوى عبده الموصى له بعتاقة ... وبيع محاباة او الف قد ارسلا
وبالسهم ادنى لا نراه كجزئه ... وان زاد فهو السدس لا الثلث مكملا
وبالجزء فالورثات يعطون ما راوا ... اذ الجزء مجهول بلا ان يفصلا
وبالثلث من ضأن ومن جنس دراهم ... فيهلك ثلثا وثلثه حصلا
من الثلث اعطينا البواقي كلها ... فما ثلثها الموصى به فلتعقلا
وثلث ثلث من عبيد فان يمت ... ثنا ثلثه لا كل ذاك ليجعلا
واوصى لزيد ولبكر بثلثه ... فلغى يرى صلحا وخير فيفضلا
وافتى بالطلاق المساكين لفظها ... على اثنين لا فرد في الايصاء معقلا

وزدنا نصيب ابن تلاه كمثله * فثلث لو ابنا بثلثين اهملا

وفعل محاباة وهبة وعتقه * له عبرة من ثلث مال ليبذلا

ففيما يحابا ثم يعتق ان يضق * له الثلث فهي لا العتوق ذا الحلا

وتسوية في العكس لا عتق حليه * وليسوا بتقديم المحاباة مرسلا

ولو بين اعتاقين حابى فنصفه * لتلك وللعتقين اخر فاشكلا

واعتق عبدا بين هاتين فاسمعن * فنصفه للاولى يكون محصلا

واخر بين العتق والثاني عنده * فما العتق فيها والمساواة موصلا

ولسنا بتقديم المقدم مطلقا * اذا لم يف الثلث الذي كان سهلا

ومالي اشتروا عبدا بكله اعتقوا * فما جوزوا ملغى وبالثلث سهلا

وبالالف اعتاقا فبعضه قد نوى * فباقيه لم يعتق به العبد املا

وبالفرض فلنبدا را ومثل حجة * وكفارة وما تلفظا اولا

200

وان كان قد اوصى بثلث لعبده * فثلثه حق بعد موته فادعلا

على العبد ان يسعى بثلثيه بعده * له ثلث ما يبقى من المال كملا

وقد اكملا عتقا له ثم تماله * الثلث من باق من المال كملا

وجيرانه اهل الثلاثون الذي * بسكته في مسجد معه مثلا

وما ذاك من كل الجوانب اربعون * دار الجيران يكون لدى الملا

والاصهار للزوجات ذو الرحم محرما * والاختان ازواج له فلتعقلا

وللاقرباء المحرمان فصاعدا * بلا اصل او نسل فالاقرب فضلا

ولم يمل فرد والتساوي لكلهم * واولاد اولاد وجد ادخلا

وعمان مع خالين كانا قريبه * فذلك بالعمين خص ليعدلا

ولو لبني زيد فملي ذكورهم * وافتى باشراك الاناث ان اعدلا

وإن كان للوراث يقسم بينهم / فللمرء سهم المرأتين ليجعلا
وما الأهل إلا زوجه وعياله / ولا القرب والتعصيب ايضا حر كلا
ولو لمواليه ولم يوجدوا له / فيعطى موالي الأصل بالإرث قد حلا
ولو وجدوا معهم سعى اشتراكهم / والابطال حلينا لوا على واسفلا
ويفسد ابناء لمسجد سمعن / بلا ذكر انفاق وأملا محصلا

وتقضى ديون بعد تجهيز ميت / وبعد تنفيذ الوصايا تعقلا
وباقيه موروث لأجل ثلاثة / وذا رحم ثم التزويج والولا
ألا إن ميتا وارثوه ثلاثة / فصاحب فرض ذاك سهم مفصلا
ومن بعد من دانه بعصوبة / فرد فذو الأرحام تخلوهما انتقلا
فمولى موالات فمعترف له / بنسبته هنا وهي لم تثبت اى علا

فموصى له من ثلث مال بأكثر / ويتلوه بيت المال فاسمع لتعقلا
ويحرم ذو رق وقتل وكافر / ومختلف في الدين والدار مرسلا
وللبعل نصف ثم ربع متى يكن / لها ولد أو لابنها فليسلسلا
وللزوج ربع ثم ثمنه معهم / وللبنت نصف سهمها متكملا
كذاك بنات ابن إذا هي لم تكن / وللأخت التي للأم وللأب فاعقلا
وإن لم تكن فالنصف للأخت / من أب وللأب والجد السدس ليجعلا
بهم ولد أو لابنه ثم أمه إذا / كان معهما واحد فليمثلا
ومع اخوة المرحوم أو أخوته / كذا سهم جدات وجدة اعقلا
وبنت ابنه بالبنت وللأخت / من أب إذا أخته من والدين تخصلا
وسهم ولد للأم سدس وثلثه / لأكثر من فرد وللأنثى ليعدلا
وللأم كان عند انعدام / من لها معها سدس يكون مكملا

لها ثلث باقٍ بعد زوجٍ وزوجةٍ	إذا أبوا ميتٍ بأحدٍ بهما اشكلا
وذو النصف ذو الثلثين حال تعددٍ	ولكنه من زوجها لن ينقلا
وثانيهم المذكور من عصباته	وذا ذكر يدلي به الذكر افصلا
ويأخذ كل المال حال انفراده	وباقيه إذ اسهم ذي السهم كملا
فأولاهم الأبناء ثم بنوهم	فوالده فالجد صح وإن علا
وللأب أحوال ثلث فسدسه	مع ابنٍ وابن ابنٍ ولو متسفلا
وتعصيب محض لو يموت ولم يكن	له ولد أو لابنه فلتسفلا
ومن بعده جد صحيح لميتٍ	له فأخوته ثم ابنهم متنزلا
وبعدهم الأعمام ثم بنوهم	فعم أبٍ ثم ابنه فلتعقلا
فأعمام أجدادٍ فأبناهم أتوا	وقدم من للأم وللأب من ولا

وقد عصبت بالغير كالبنت بابنه	وبنته بابن ابنٍ ولو أن تسلسلا
ومن ابوين الأخت بالأخ عصبت	وتشبهها علات مرارا اعقلا
وهم لمعل المال اولادُ علةٍ	وان كان محضا في العمومة مخولا
وماتان مع بنت وبنت ابن اميتٍ	ترى بهما وصف العصوبة حصلا
ويجعل اولاد الزنا ملا اوعن	عصوبتهم مولى لأمٍ موقلا
واخر هم مولى عتاقٍ او الذي	يعصب والنسوان ليس لها الولا
سوى من تحرزا ويحرز محرزٌ	لها او بكاتب او بنيه ممثلا
وللأب فليسدس وباقيا	ابنه وما كله للابن جاء محصلا
ونعمل ترجيحا لجدٍ على اخ	وليس اخ المولى يشارك فاحلا
وما يحجم حرمان لست بجاله	وذاك اب وابن وام لتعقلا

كذا ابنة ميت ثم زوج وزوجة ويحجب الادنى غيرها الابعد اعقلا
ومن كان ادلى بشخص فلم به غير اولاد لام بها اعقلا
ولا يحجب المحروم عبدا وكافرا وقاتل ميت اذ به لن يؤهلا
ويحجب محجوب كاخوة ميت مع الاب سهم الام معهم تعقلا
وابناء اعيان بالابن وابنه وبالاب اسقاط كذا الجد اكملا
وقد اعطيا هم مثل زيد بن ثابت وابناء علات بهذا وهو لا
وبالولد الاخياف او ولد ابنه كذا باب والجد يسقط فاشكلا
وتحجب جدات بامه مطلقا ومن ابويا كان بالاب زحلا
فتسقم اثلاثا لها الثلث ما راى بتنصيف سدس بين هاتين قد تلا
اذا ما بنات صار ثلثين سهما فتسقط بنت ابن بلا ابن واسفلا
كذا اخوات من ابيه وامه بعلته والارث بالاخ حصلا

ولو تركت زوجا واما واخوة لام ومن من والدين تعقلا
فلم ير تشريكا لاخوة ميت من الابوين السهم معهم لكى انجلا

وما زاد من سهم على الفرض عائل فست الى عشر العول مرسلا
كذا اثنان مع عشر الى تسعة بها فعول ولكن عولها الوتر فضلا
ولاربع والعشرون عال بدفعة الى السبع والعشرين عولا مكملا
وصورته البنتان مع زوجة له مع الابوين اكشف بان تنعقلا
ومهما يزد فرض يرد عليهم فمسئلة من اراوس الرد فاجعلا
وعند اختلاف الجنس فهى من اسهم وفى اول لو كان من ليس اهلا
برد فيعطى من اول مخارج فيقسم باقيه على اهله اعقلا
وصور زوج مع بنات ثلثة ووفق رؤس لاستقامة حصلا

ستضربه في مخرج الفرض للتي — ترى جنسه عن رده متعطلا
وإن لم يوافق بالرؤوس بمخرج — كزوج وخمس من بنات ليشكلا
ومن ليس ذا رد مع الثاني ان يكن — فباقيه من مخرج الفرض حصلا
بتقسيم ذا الباقي عليها كزوجة — واربع جدات لميت ممثلا
كذا اخوات الميت للام ستة — وتضربها حيث استقامته حصلا
بمخرج فرض للذي ليس اهله — كاربع زوجات وتسع تعقلا
بنات وجدات تعددن ستة — ويضرب سهم القوم عن رده خلا
بمسئلة المردود فضل عليهم — كذا سهم ذي رد تعقله فيصلا
بما بقيت من مخرج الفرض للذي — برا برد لا يكون مؤهلا

وذو الرحم قد نحلوله الارث — وهو من عصوبته مع فيضه لن تحصلا

وحال انفراد ياخذ المال كله — ويحجب ادناهم اباعد مبطلا
وقدم اولاد البنات برتبة — واولاد بنت ابن فكن متعقلا
فاسد اجداد وجدات اسمعن — ويروى من قبله كان فضلا
واولاد اعيان اناث وعلة — واولاد اخياف من الميت سفلا
وبنت اخ والجد افضل عنده — خالاته والعم للام مثلا
واولاد اعمام اناث كهذه — ويشبهها في الحكم اولادهم ولا
فعمات اباء الام شبيههم — واعمام ام الميت والنسل من اولا
ورجح في الميراث اولاد وارث — اذا ما استووا في رتبة فارع فيصلا
وان يختلف فرع واصل لميت — كبنت ابن وابن بنت ابنة صلا
فقوى اعتبار الاصل فيه مقسما — على القوم اثلاثا واعطى مكملا
فروعهم سهم الاصل تعقلن — وعندهما فرع بقوى ليفصلا

وحرقى وغرقى ثم هدمى ونحوهم / فيجعل للاحياء ما لهم ابدلا

وعند اجتماع الفرقتين لكافر / يرى بهلا بالقوى ابا الملا

وما فيهم امو التوارث حاصلا / بفعل نكاح يستحلون نما عقلا

وولد يبقى وحمل فسهمه / باربع ابناء يكون ممثلا

ويوقف سهم ابن باحد وقد بلا / كما لاثنين موقوفا فما كله انجلا

وقبل انقسام المال ان مات واحد / فصحح كالفرضين قد كنت فيصلا

فان ينقسم سهم الذي مات ثانيا / على ماله صحا وان لم يكن فلا

فصحح ثان ان يوافق نصيبه / ففي الاول اضرب وفق فرض مفصلا

بوفق لذلك الفرض او في جميعه / بحال وفاق والخلاف ليشكلا

واسهم هنا بالنصيب ووفقه / ستضرب فافهم ما اسوف مفصلا

واما سهام الوارثين فستة / هي النصف ثم الربع والثمن اولا

وثلثان ثم الثلث والسدس ثانيا / مخارجها من سبعة فلتعقلا

هي اثنان يتلوما ثلث واربع / كما ستة ثم الثمان تعقلا

كذا ضعف ست ثم يتلوه ضعفه / واسهم قوم ان تكسر فكملا

بضربك في اصل جميع رؤوسهم / له اخوى ميت مع الزوجة اجعلا

ووفق رؤوس ان توافق سهامهم / كستة اخوان مع الزوجة اعقلا

وان يتعدد ذلك الكسر فاضربن / واروسهم فيها تماثلن اشكلا

وحيثما لاعداد بمسئلة له / ثلثة اعمام بنات كذا اجعلا

ولو بعضها في بعضها متداخلا / فاكثرها في اصلها فاضرب يا فلا

كاربع زوجات وعشربه ثني … لعم وجدات ثلث ليعقلا
ولو بعضها في بعضها وافق اضرب … وفاقا له في غيره متكملا
وخارجة فاضرب بوفق لثالث … وان لم يوافق في الجميع مسلسلا
وان يتباين فاضرب الفرد منهما … بكل الذي ياتي بعيده قد تلا
كعشر بنات ثم جدات اسدس … وسبعة اعمام وزوجبه فاشكلا
وحاصله في كل ما جاء ثالثا … وفي ربع ايضا بان يتسلسلا
ومهما ترد باب التداخل فاطرحن … من اكثر ما قد يكون مقللا
الى النفي او فاقسم كبيرا صحيحة … كخمس مع العشرين جاء ممثلا
وتعريف وفق ان نقضت من اكثر … من الجانبين النقص ما كان قللا
وان وافقا في واحد فتباينا … ولو وافقا باثنين بالنصف حصلا
فبالثلث لو بالثلث توافقا … الى العشر واحدى مع العشر كملا

فبالجزء منها قد يكون وهكذا … الى التسع مع عشر بيان ليعقلا
وسهم فريق من اراد وقوفه … عليه من التصحيح فليضرب اولا
لما له في اصل بما قد ضربته … باصل لها تخرج نصيبه المكملا
وقل كل سهم فاضربنه تعقلن … بمضروبه تخرج نصيبه مكملا
وقسمة مال بين من كان وارثا … او الغرماء اضرب سهما مهرولا
لتخرج منه سهم من كان وارثا … والا ففي كل ومثله فاعملا
باسهم كل من فريقين نزلن … جميع ديون مثل تصحيح اجعلا
وكلا لدين مثل اسهم وارث … وفي اصله الاغناء عن ان يطولا
ولو اوارثوا ميت على الشي صالحوا … او الغرماء اطرح وكن فيه فيصلا
متسم ما يبقى على اسهم الذي … من القوم قد يبقى لختم محصلا
فتم كنظمي جل في النظم مثله … كثير المعاني وهو باللفظ قللا

تضيء به الآفاق شرقا ومغربا ويوضح للطلاب نهجا مسهلا

ومن يطلب اسباب المعاني بعزمه فصار الى نيل الاماني توسلا

فيا رب صنه عن حسود وذمه وعن طعن طعان لئيم مذللا

وكم عائب قولا صحيحا وعيبه بفهم سقيم عن صواب تحولا

وآخر دعوانا ان الحمد للذي له الفضل والإحسان والمن والعلا

تم الكتاب بعون الوهاب

واليه المرجع والمآب

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı: Fatih
Yeni Kayıt No.:
Eski Kayıt No.: 1493